منارة الزيتونة

فِقهُ الصَّلاةِ

عَلَى المَذْهَبِ المَالِكِيِّ

تأليفُ

الحبيب بن طاهر

مُؤسسة بن عاشور للتوزيع

اليمامة

فقه الصلاة

على المذهب المالكي

تأليف

الحبيب بن طاهر



اليمامة
دمشق - بيروت

مؤسسة بن عاشور للتوزيع
تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ، فهذا الكتاب في فقه الصلاة على المذهب المالكي ، وهو حصيلة ما ألقيته خلال الدورات التكوينية التي نظمت للسادة أئمة الخمس والمؤذنين ، بجوامع ومساجد معتمديات باجة ونفزة وعمدون وتيبار ، طيلة عشر سنوات ، حتى يتسنّى للسادة القائمين على بيوت الله تعالى اكتساب المعلومات الدينية اللاّزمة للقيام بمهامهم على أحسن الوجوه .

وقد توخيت في هذا الكتاب الدقة والتفصيل واستيعاب المسائل ، بحيث يغني في بابه عن الرجوع إلى غيره .

واعتمدت بالأساس على كتاب «أقرب المسالك» باعتباره الكتاب الذي تضمّن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي .

وكتاب «أقرب المسالك» هو مختصر فقهي وعليه شرح ، وكلاهما للشيخ أحمد الدردير ، وعليه تعليق للشيخ أحمد الصاوي .

وقد اعتمد الشيخ الدردير عند صياغته لمختصره على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق ، إلا أنّه استبدل الأقوال الضعيفة الواردة فيه بالأقوال المعتمدة في المذهب .

وقد توليت في هذا الكتاب مزج المتن بالشرح ، وصغته بأسلوب عصري يسهل على المطّلع عليه قراءته والوقوف على مسائله دون جهد .

وقد استعنت أحيانا بشرح الدردير على مختصر خليل ، وبحاشية الشيخ الدسوقي عليه ، كما استعنت برسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني وحاشية الشيخ العدوي عليها .

ودعاني إلى نشره عدّة أمور منها:

أوّلا ـ بقاء الفقه المالكي في آخر مراحله في كتب ألفت على أسلوب المختصرات ، وأشهرها مختصر أبي عمرو بن الحاجب الدمشقي (ت 646) الذي قام فيه صاحبه بجمع مسائل المذهب بطريقة مختصرة، ثمّ جاء خليل بن إسحاق (ت 776) فزاده اختصاراً ، وتحول الفقه فيه بذلك إلى رموز غامضة وتراكيب معقدة.

واحتاج ـ من أجل ذلك ـ إلى عشرات الشروح لتكشف غوامضه وتحل مشكلاته ، وتستدرك ما فاته. وكان الأسلوب في هذه الشروح يسير على نمط المشروح في الاختصار وعدم التوسع في العبارة ، والتبسط في المعاني.

ولذلك جاءت الحواشي والتعليقات لتقوم أيضاً مع الشروح بنفس الغرض الذي قامت به الشروح مع المختصر.

وبهذا كان النظر في هذه الكتب لاستخراج مسألة والوقوف على حكمها يحتاج إلى جهد كبير وتمرّس طويل ووقت أطول.

ثانياً ـ حاجة كثير من المترشحين للخطط الدينية بالجوامع والمساجد ، وكذلك عامة المصلين ، إلى كتاب بصياغة حديثة يستوعب مسائل الصلاة ، ويسهل الوقوف عليها وفهمها ، ويغنيهم عن الرجوع إلى غيره.

وإني أرجو أن أكون قد وفّقت في هذا العمل ، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم ، هو مولانا ، فنعم المولى ونعم النصير.

* * *

تمهيد
معاني بعض المصطلحات الواردة في الكتاب

1) **الفقه**: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية الواردة في القرآن والسنة وبقية مصادر التشريع.

والفقيه ، هو العالم بهذه الأحكام وبأدلتها التفصيلية.

2) **الواجب**: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرّع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، بحيث يترتب على عدم فعله العقاب وعلى الإتيان به الثواب.

والواجب والفرض واللاّزم كلها بمعنى واحد.

3) **المندوب**: هذا المصطلح يختلف معناه بين استعمال الفقهاء له ، واستعمال علماء أصول الفقه.

فهو عند الفقهاء بمعنى المستحب.

وعند علماء أصول الفقه ، هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية ، وهو ما طلب المشرع فعله من المكلّف طلباً غير محتّم ولا ملزم. وهو درجات ، ومن درجاته السنة المؤكدة والمستحبّ.

4) **السنة المؤكدة**: وتسمى سنّة الهدى ، وهي الأفعال المكمّلة للواجبات الدينية ، والتي واظب عليها رسول الله ﷺ ، ولم يتركها إلا مرّة أو مرتين ، مع التنبيه على عدم وجوبها ، وذلك كالوتر وسائر السنن المؤكدة.

وحكمها أنّ فعلها مطلوب على جهة التأكيد ، بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، وإنّما يستحق اللوم شرعاً.

5) **المستحب**: وهو الذي يقصده الفقهاء بإطلاقهم لفظ المندوب في كتبهم.

والمستحب هو ما فعله النبي ﷺ دون مواظبة على فعله، وليس المراد أنّه يتركه رأساً، لأن من خصائصه ﷺ فعله.

وحكمه الثواب على الإتيان به وعدم العقاب على تركه، كما لا يذم تاركه ولا يلام، لأن فعله جعل للزيادة في الثواب. ويسمى المستحب أيضاً نافلة.

6) **الحرام**: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرّع الكفّ عنه على وجه الحتم واللّزوم، بحيث يترتب على فعله العقاب وعلى تركه الثواب.

والحرام والمحظور والمعصية والإثم كلها بمعنى واحد.

7) **المكروه**: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرّع ترك فعله على سبيل الترجيح، لا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب، ويترتب على تركه الثواب.

8) **المباح**: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما خيّر المشرّع فيه المكلف بين الفعل والترك من غير عقاب ولا ثواب، لا على الفعل ولا على الترك.

والمباح والجائز والحلال كلها بمعنى واحد.

9) **السبب**: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرّع أمارة لوجود الحكم، كدخول الوقت جعله المشرّع أمارة وسبباً لوجوب الصلاة، وكالسفر سبباً لرخصة القصر.

10) **الشرط**: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرّع بحيث يتوقف عليه أمر شرعي آخر لا يتحقق إلا بوجود الشرط. كالطهارة جعلها الله تعالى شرطاً للصلاة.

فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط تبعاً له، ولكن إذا وجد الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه.

وهو إما شرط وجوب أو شرط صحّة، فالبلوغ ـ مثلاً ـ شرط لوجوب الصلاة، فإذا انعدم البلوغ انعدم وجوب الصلاة، وإذا وجد وجبت الصلاة، ولكن لا يلزم من وجوده وجوب الصلاة، إذ ربّما كان هناك مانع يمنع القيام بها كدخول الوقت.

والطهارة ـ مثلاً ـ شرط لصحة الصلاة، فإذا لم توجد الطهارة لم تصحّ الصلاة،

ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة ، فقد يتطهر المرء ويصلّي فلا تصحّ صلاته لانعدام شرط آخر كدخول الوقت .

11) **المانع** : هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية . وهو الأمر الذي وضعه المشرّع حائلاً دون تحقق السبب أو الحكم ، مثل الحيض جعله مانعاً من الصلاة ، وكذلك الحدث الأكبر والحدث الأصغر .

12) **الصحّة** : هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية . والصحيح هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً لشروطه وأركانه على الكيفية التي طلبها المشرّع ، ويترتب عليه سقوط الطلب .

فالعبادة الصحيحة هي ما أدّيت كما طلبها المشرّع ، وبذلك يسقط طلبها عن المكلّف وتبرأ ذمته .

13) **البطلان** : هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية . والباطل هو ما صدر من أفعال المكلّف على غير الوجه الذي طلبه المشرّع ، لاختلال ركن من أركانه ، أو لفقد شرط من شروطه .

فالعبادة الباطلة ، هي ما أدّيت على غير الصفة التي أمر بها المشرّع ، فلا تبرأ بها ذمة المكلف ، ولا يسقط عنه الطلب ، ويظلّ مطالباً بها حتى يؤديها على الصورة الصحيحة .

14) **العزيمة** : هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية . وهي ما شرع من الأحكام العامة ابتداء لتكون قانوناً عاماً لكلّ المكلفين في جميع الأحوال . كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، وغيرها من الأحكام الشرعية .

15) **الرخصة** : هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية . وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام استثناء من العزيمة ، بناء على أعذار المكلفين ، لقصد التخفيف عليهم ، وذلك كالترخيص للمسافر في تقصير الصلاة ، وكالترخيص للمريض في التيمم .

16) **اليقين** : هو الإدراك بحصول الأمر على سبيل الجزم ، كما هو في واقع الأمر .

17) **الظنّ** : هو الإدراك بحصول الأمر لا على سبيل الجزم ، وإنّما على سبيل الترجيح لحصوله .

18) **الشك**: هو تساوي احتمال حصول الأمر مع احتمال عدم حصوله، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

19) **الوهم**: هو ترجيح احتمال عدم حصول الأمر على احتمال حصوله.

* * *

الطهارة

تعريف الطهارة لغة:

تطلق الطهارة في اللغة على معنيين، معنى حقيقي ومعنى مجازي.

فالمعنى الحقيقي: هو النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]. والمعنى المجازي: هو التنزيه عن الآثام والعيوب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]. أي يجنبكم الذنوب والنقائص ويزكّي أنفسكم. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 104]. أي تكفر ذنوبهم وتطهرهم منها.

تعريف الطهارة اصطلاحاً:

الطهارة في اصطلاح الفقهاء: هي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث.

ومعنى ذلك: أن الطهارة الشرعية صفة يحكم العقل ـ تبعاً للشرع ـ بحصولها. ويباح بها للمتطهر ما كان ممنوعاً منه مما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس المصحف، والذي كان يمنعه من ذلك قبل الطهارة هو الحدث الأكبر أو الأصغر المتعلق بذاته، أو حكم الخبث المتعلق ببدنه أو ثوبه أو مكانه.

أقسام الطهارة:

من خلال التعريف المتقدم يتبين أن للطهارة قسمين وهما:

القسم الأول: طهارة الحدث، وهي طهارة ذات المصلي. والمراد بذات

المصلي ذاته المعنوية ، لأن طهارة الحدث ـ التي هي الغسل أو الوضوء أو التيمم ـ ترجع في حقيقتها إلى أنها طهارة معنوية .

والحدث هو الوصف المعنوي الذي يقوم بأعضاء الإنسان عندما يتلبّس بناقض أو أكثر من نواقض الطهارة .

وينقسم الحدث بدوره إلى قسمين :

الأول: الحدث الأصغر ، ويوجب الطهارة الصغرى وهي الوضوء .

الثاني : الحدث الأكبر ، ويوجب الطهارة الكبرى وهي الغسل .

ويقوم التيمم مقام الوضوء والغسل عند وجود العذر الشرعي المبيح للتيمم ، وسيأتي تفصيل الحديث عن الغسل والوضوء والتيمم ، في دروس لاحقة بحول الله تعالى .

والمؤمن إذا قام به الحدث ، سواء كان حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر ، لا يوصف بالنجاسة ، لقول النبي ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس» [أخرجه البخاري] ، وإنما يوصف بأنه على حدث .

القسم الثاني : طهارة الخبث ، وهي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته من الخبث . والخبث هو النجاسة .

فإذا لابست النجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته ، منعته من العبادة التي يشترط فيها إزالة النجاسة وهي الصلاة والطواف .

وتنقسم النجاسة إلى نجاسة عين ونجاسة حكم .

فأما عين النجاسة : فهو جرمها ـ أي جانبها المادي ـ وهو يزال بالماء المطلق ، كما يزال بغير المطلق ، وبغير الماء .

وأما حكم النجاسة : فهو أثرها المعنوي المترتب على جرمها ، والذي حكم الشارع بأنه مانع من العبادة ، وأنه لا يزال إلا بالماء المطلق ، أي الماء الطاهر الطهور ، كما سيأتي بيانه .

وبذلك ، فإن المراد بطهارة الخبث التي أوجبها الشارع ، إنما هو إزالة حكم النجاسة ـ أي أثرها المعنوي ـ ولا يكفي إزالة جرمها .

ما تكون به الطهارة:

لا تكون الطهارة ـ سواء لإزالة الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر أو لإزالة حكم الخبث ـ إلا بالماء ، فالمائعات ـ غير الماء ـ لا تجزئ الطهارة بها .

ويشترط في الماء الذي تكون به الطهارة : أن يكون طهوراً ، ويسمّى المطلق . وقد عرفه الفقهاء بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه ـ أي لونه وطعمه وريحه ـ بما ينفك عنه غالباً ممّا ليس بقراره ولا بمتولد منه . ومعنى ذلك : أن الماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه عن أصل خلقته ولم يختلط بشيء غريب عنه ، أو تغير وصف من أوصافه أو كلها بما يلازمه غالباً ولا يمكنه الانفصال عنه ، وذلك كأن يتغير بما هو مستقر فيه من أرض أو إناء ، أو يتغير بما هو متولد منه . وسيزيد هذا التعريف شرحاً وبياناً ما سنذكره قريباً من أنواع المياه التي تدخل في حكم الماء المطلق .

أما الماء الذي يتغير بما لا يلازمه ويمكنه الانفصال عنه في الغالب ، بأن لم يكن من قراره أو لم يكن متولداً منه فإنه غير طهور . وسيأتي زيادة تفصيل هذا عند الحديث عن حكم الماء المتغير .

المياه التي يشملها تعريف الماء المطلق :

1 ـ ماء السماء .

2 ـ مياه الآبار : ومنها زمزم ومياه العيون . والمياه العذبة يجوز استعمالها في الطهارة وإزالة النجاسة .

3 ـ ماء البحر : لقوله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [رواه مالك] .

4 ـ ما يجمع من الندى : وهو ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من البلل في الليل .

5 ـ الماء الذائب بعد الجمود ، سواء ذاب بنفسه أو بسبب ، وذلك كالبرد : وهو النازل من السماء جامداً ، وكالجليد : وهو ما ينزل متصلاً ببعضه بعض كالخيوط ، وكالثلج : وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض .

6 ـ الملح إذا ذاب ، سواء ذاب في موضعه أو ذاب في غير موضعه ، لأن الأصل في المياه الطهارة والتطهير ، سواء كانت عذبة أو مالحة ، وسواء كانت على أصل ميوعتها أو ذابت بعد جمودها .

7 ـ فضلة شراب الجنب والحائض : فإنه طهور ولو كان من كافرين شاربي خمر .

8 ـ فضلة طهارة الجنب ـ رجلاً أو امرأة ـ والحائض سواء اغترفا من الماء أو نزلا فيه.

9 ـ سؤر جميع الحيوانات ، من ذلك الهر والكلب والسباع ولو خنزيراً ، فإن سؤره غير نجس على المشهور من المذهب.

ويشترط في طهارة أسآر الحيوانات والسباع ، أن لا يرى عند شربها آثار النجاسة في أفواهها. وإذا كانت جلالة فهي كالدجاجة المخلاة فإن سؤرها يكره التطهر به ، إلا إذا كان الماء كثيراً فلا كراهة.

10 ـ الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه ، فإن ذلك لا يخرجه عن طهوريته ، وبالأولى إذا خالطته طهارة.

11 ـ الماء المتغير بالمجاورة. وصور ذلك أن يكون إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما ، فتنتقل رائحة ذلك إلى الماء. أو تبخر الآنية ببخور ثم يصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان. أو يوضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لا يتعدى إلى الماء فيتكيف الماء بريح ذلك ، فإنه لا يضر. أما إذا تعدى المجاورة إلى الملاصقة والامتزاج ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فينشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء ، فإنه يخرجه عن طهوريته ويصبح غير صالح للتطهير. ومن ذلك أن يبخّر الإناء ويصب فيه الماء قبل ذهاب دخان البخور ، أو أن يصل الريحان الموضوع فوق شباك قلة للماء ، فإنه يضرّ.

12 ـ الماء المتغير بالإناء المطلي : إذا تغير الماء بالقطران أو الشب أو غيرهما مما يطلى به الإناء ، وكان الطّلاء طاهراً ، فإنه لا يخرج الماء عن طهوريته ، سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وسواء كان التغير فاحشاً أو لا. لأنه كالمتغير بقراره. وهذا بشرط أن يدبغ الإناء فإن دهن بالقطران ونحوه بدون دبغ ، أو رمي القطران في الماء فرسب فيه فتغير الماء به فإنه لا يضر إذا تغير ريحه فقط ، أما إذا تغير لونه أو طعمه فيضرّ.

13 ـ الماء المتغير بمتولد فيه: إذا تغير الماء بما تولّد فيه ، من طحلب أو خز أو زغلان أو سمك ، فإن ذلك لا يخرجه عن طهوريته ، وذلك لعدم القدرة على الاحتراز منه ، ولو تغيرت أوصاف الماء الثلاثة ، أو طرح فيه ذلك قصداً. ومحل عدم تغير الماء بالسمك إذا لم يمت فيه ، فإن مات فيه فإنه يضر.

14 ـ الماء المتغير بقراره: فإذا تغير الماء بالأرض التي هو مستقر بها، أو التي يمر بها، وكان بها ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة أو غير ذلك، فإن ذلك لا يؤثر في طهورية الماء، سواء تغير بذلك القرار أو صنع منه إناء فتغير منه الماء. وكذلك إذا ألقي في الماء شيء مما هو من جنس قراره عمداً فلا يخرجه ذلك عن طهوريته.

15 ـ الماء المشكوك في مغيّره: فإذا تغيّر الماء وشك صاحبه في مغيّره، هل هو من جنس ما يضرّ كالزيت والدم؟ أم هو من جنس ما لا يضرّ كالكبريت وطول المكث؟ فإن هذا الشك لا يؤثر في طهورية الماء.

16 ـ الماء المتغيّر بطول المكث، أي لا يضرّ تغيّر الماء بطول مكثه من غير أن يلقى فيه شيء.

17 ـ الماء المشوب بتغير خفيف بسبب آلة السقي كالحبل والوعاء.

18 ـ الماء المتغير بما يعسر الاحتراز منه: أي إذا تغيّر الماء بما يعسر الاحتراز منه، كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك بفعل الريح. سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة، فإن ذلك لا يسلب طهورية الماء، بخلاف ما لو كان الماء في الأواني وتغير بالتبن أو ورق الشجر أو ألقي منهما في الآباربفعل فاعل، فإنه يضرّ ويفقد الماء طهوريته، وذلك لإمكان الاحتراز منه. وكذلك مياه الآبار والغدران إذا تغيرت بأرواث وأبوال المواشي والدواب فإنه يضر.

19 ـ الماء المجعول في الفم وشك في مغيّره: فإذا جعل الماء في الفم وحصل الشك فيه هل تغير بالريق أو لا، فإنه يجوز التطهر به. وبالأولى إذا ظنّ عدم التغيّر، بخلاف ما إذا ظنّ التغيّر، فإنه لا يجوز التطهّر به.

20 ـ الماء المخلوط بشيء موافق لأوصافه، كما لو خلط بمياه الرياحين التي انقطعت رائحتها، فإن هذا الماء المخلوط لا يضر، ولو تحقق تغير الماء لو فرض عدم انقطاع الرائحة.

الماء المضاف:

الماء المطلق هو ما يصدق عليه اسم ماء من غير قيد أو إضافة، بأن يقال فيه هذا ماء. وما لا يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات، وما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد، كماء الورد وماء الزهر ونحوهما، فهذه ليست من الماء المطلق فلا يصح بها التطهر.

المياه المستثناة من تعريف الماء المطلق:

لا يجوز الاغتسال أو الوضوء ولا الانتفاع في طبخ أو غيره بمياه آبار ديار ثمود ولوط وعاد، إذا بقي منها موجوداً إلى هذا الزمن، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» [رواه البخاري].

ومياه هذه الآبار لا يحكم بنجاستها، بل هي طهور، ولكن لا تصح بها العبادة، وعدم الصحة راجع إلى أنه أمر تعبدي. ولا تلحق الأرض بالماء، فإنه يجوز التيمم عليها.

حكم الماء المتغير أحد أوصافه:

الماء إذا تغير أحد أوصافه، فهو إما أن يتغير بطاهر أو يتغير بنجس؛ وفي هذه الحالة يكون حكم الماء حكم مغيّره. فإذا تغير بطاهر كالزيت والورد ونحوهما فالماء طاهر غير طهور، لا يصلح للعبادة؛ ويجوز للإنسان استعماله في عاداته. وإذا تغير الماء بنجس فالماء نجس، ولا يستعمل في العبادة ولا في غيرها، إلا في مثل سقي الحيوان والزرع.

والماء المتغير بنجاسة، إذا زال تغيره بنفسه فإنه يكون باقياً على تنجّسه، وأما لو زال تنجسه بصب الماء المطلق فيه ولو قليلاً لعادت له الطهورية. وكذلك إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه، كتراب أو طين فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه.

والماء المتغير بطاهر إذا زال تغير الطاهر بنفسه كان طهوراً.

المياه المكروهة:

يكره استعمال المياه التالية:

1 ـ الماء اليسير الذي استعمل في رفع الحدث، أما الماء المستعمل في رفع حكم الخبث لا عينه، فلا يكره.

والمراد بالماء المستعمل في رفع حدث، ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه الأعضاء، وأما لو اغترف من الماء وغسلت الأعضاء خارجه فلا يعتبر مستعملاً.

2 ـ الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة. وقدر اليسير ما كان كالصاع والصاعين، والكثير ما زاد على ذلك. ومحل الكراهة:

ـ أن تكون النجاسة كالقطرة أو نقطة المطر.

ـ أن لا تغيره.

ـ أن يوجد غيره.

ـ أن يستعمل فيما يتوقف على طهور.

ـ أن لا تكون له مادة.

وأما إذا كان الماء كثيراً أو لم يوجد غيره، أو كانت له مادة، أو كانت النجاسة دون القطرة، فإن الكراهة ترتفع.

3 ـ الماء اليسير إذا ولغ فيه الكلب.

ويشترط للكراهة أن لا يتغير الماء، وأن يوجد غيره، وأن يكون يسيراً، وأن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحرّكه فيه.

ومحل الكراهة أن يستعمل في العبادات دون العادات.

ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعاً. وإنما كان الحكم الندب ولم يكن واجباً لأن الكلب طاهر ولعابه طاهر.

ولا يلحق بالكلب بقية الحيوانات ولو خنزيراً، فلا يطلب من ولوغها في الإناء الغسل.

4 ـ الماء المشمّس.

يكره استعمال الماء المشمّس، وهو المعتمد في المذهب، وشروط الكراهة:

أ ـ أن يكون بالأقطار الحارة كالحجاز وغيرها.

ب ـ أن يكون في أواني النحاس والرصاص والقصدير دون أواني الفخار.

وقيل إن الكراهة في ذلك طبية لا شرعية.

5 ـ الماء الراكد.

يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في الماء الراكد مثل الحوض، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وسواء كان البدن وسخاً أو لا. وشروط الكراهة:

أ ـ أن لا يكون للماء مادة .

ب ـ أن لايستبحر .

وإذا مات في الماء الراكد حيوان فإنه يكره استعماله بقيود وهي :

أ ـ أن يكون الحيوان برّياً له دم يجري كالفأر والدجاجة والثعبان ونحوها .

ب ـ أن يستعمل قبل النزح .

ج ـ أن يقع الحيوان حياً ويموت فيه .

د ـ أن يكون الماء راكداً ولو كثر ، أو كانت له مادة .

هـ ـ أن لا يتغير الماء بالحيوان الواقع فيه .

ويندب عندئذ النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر ، وبقدر الماء من قلة أو كثرة ، إلى أن يظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء . فإن تم النزح ارتفعت الكراهة . وكيفية النزح أن يقع إخراج الدلو ناقصاً حتى لا تطفو الفضلات فترجع إلى الماء ثانياً . فالمدار على ظن زوالها . فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً أو كان الماء جارياً أو مستبحراً كغدير عظيم جداً ، أو كان الحيوان بحرياً كحوت ، أو كان برياً ليس له دم يجري كعقرب ، لم يندب النزح ولا يكره استعماله . وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان الواقع فيه ، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس ، لأن ميتة الحيوان البري نجسة .

وأما لو كان الحيوان بحرياً أو برياً لا دم له سائل وتغير الماء به ، فهو طاهر غير طهور لا يصلح للعبادة .

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

يقسم الشرع الموجودات المادية من حيث الطهارة والنجاسة إلى قسمين: قسم طاهر، وقسم نجس.

الأعيان الطاهرة:

الأصل في الأشياء الطهارة، والأعيان الطاهرة هي:

1 ـ كل حيّ، لأن الحياة هي علّة الطهارة. والحيّ هو من قامت به الحركة الإرادية، ولو كان كلباً أو خنزيراً.

2 ـ عرق الحي ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه، ولو كان ممروقاً، وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة. وكذلك كل ما يخرج من الميت بذكاة شرعية من هذه الأشياء فهي طاهرة.

3 ـ البلغم، وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط.

4 ـ الصفراء، وهو ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني، ما لم يتحول إلى نتن كالقيء المتغير.

5 ـ جميع أجزاء الأرض وما يتولد منها مثل الحشيشة والأفيون والسيكران فطاهرة، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسم، لأنها غير نجسة وإن كان يحرم تعاطيها شرباً لأنها تغيّب العقل.

6 ـ ميتة الآدمي، ولو كان كافراً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]. ولما روى مالك في الموطأ عن عائشة أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. ولو كانت ميتة الآدمي نجسة ما أدخله النبي ﷺ المسجد.

7 ـ ميتة ما لا دم له، من جميع خشاش الأرض مثل العقرب والخنفس

والبرغوث ، وكذا الجراد فميتته طاهرة إلاّ أنّه لا بد فيه من الذكاة. فلا يؤكل إذا كان ميتة ، لأنّه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له أنّه يؤكل بغير ذكاة.

8 ـ ميتة الحيوان البحري من السمك وغيره. ولا فرق بين أن يعيش في البحر أو في البر ولوطالت حياته بالبر ، ولو كان على صورة خنزير.

9 ـ جميع ما ذكّي من الحيوانات مباحة الأكل ، بذبح أو نحر أو عقرأو فعل مميت فيما لا دم له ، كإلقاء الجراد في النار بنية تذكيته. وأما محرم الأكل ، كالحمير والبغال والخيل والكلب والخنزير ، فإن الذكاة لا تعمل فيها وميتتها نجسة ولو بعد الذكاة.

ومكروه الأكل ، كالسباع والهر فإنها تبع للمباح ، إذا ذكيت لأكل لحمها طهر جلدها تبعاً للحم. وإن ذكيت لأخذ الجلد واستعماله فإن اللحم يطهر تبعاً له بناء على أن الذكاة لا تتبعض.

10 ـ الشعر: ويدخل فيه الوبر والصوف ولو من ميت ، ولو من خنزير ، فهو طاهر. أما أصول الشعر النابتة في اللحم فإنها داخلة في حكم الجلد.

11 ـ زغب الريش: وهو ما أحاط بالقصبة من الجانبين.

12 ـ المائعات إذا لم تكن مسكرة ، كالماء والزيت والعصير ولبن الآدمي ولو من كافر ، ولبن مباح الأكل ، ولبن مكروهه ، وعسل النحل.

13 ـ فضلة مباح الأكل ، من روث وبعر وبول ، وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ، ما لم يستعمل مباح الأكل النجاسة. فإن تحقق أو ظن استعماله لها أكلاً أو شرباً ففضلاته نجسة. ولا تنجس بمجرد الشك ، فلا بد من التحقق أو الظن. والفأرة ـ وهي من المباح ـ ففضلتها طاهرة أيضاً ، ما لم تستعمل النجاسة ، إلا أنه إذا استعملتها ولو بمجرد الشك نجست فضلتها ، وكذلك الدجاج ، أي فلا يطلب التحقق أو الظن.

ويستحب غسل الثوب والبدن من فضلات الحيوان المباح ولو كانت طاهرة ، خروجاً من الخلاف.

14 ـ مرارة الحيوان المباح والمكروه.

15 ـ القلس: وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها ، ما لم يشابه العذرة في أوصافها. ومجرد حموضته لا تضر لخفته وتكرره.

16 ـ القيء : وهو إرجاع الطعام من المعدة ما لم يتغير بحموضة ، فإن تغير انقلب إلى نجاسة .

17 ـ المسك ووعاؤه الذي يتكون فيه في جسم الحيوان ، فهو طاهر مع كونه يؤخذ من الحيوان حال حياته ، أو يؤخذ منه بعد موته وإن لم يذكّ .

18 ـ الخمر إذا تخلل أو تحجر بنفسه أو بفعل فاعل ، لأن الخمر ينجس بحلول صفات الخمر فيها ، فإذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي علة التنجيس زال حكم النجاسة بزوال العلة .

19 ـ رماد النجس ودخانه .

20 ـ الدم الغير المسفوح من الحيوان المذكى ، وهو الدم الباقي في العروق أو في قلب الحيوان ولحمه بعد تذكيته. أما الدم الباقي على محل الذبح فإنه باق من المسفوح يجب إزالته. وكذلك الدم الباقي في بطن الحيوان ، فإنه جرى من محل الذبح إلى البطن ، فهو نجس ويجب إزالته وتطهيره .

21 ـ ناب الفيل إذا ذكي ، أما إذا لم يذك ففيه كراهة تنزيه .

الأعيان النجسة :

1 ـ ميتة كل بري له نفس سائلة غير الآدمي .

2 ـ ما يخرج من الميت بعد موته من بول ولعاب ودمع ومخاط ولبن وبيض. وهذا إذا كان الموت بدون ذكاة شرعية. وأما الخارج بعد الموت بذكاة شرعية فجميعه طاهر .

3 ـ ما انفصل من حي أو ميت مما تحله الحياة ، كقطعة لحم أو عظم أو قرن أو ظلف البقر والشاة أو ظفر البعير والنعام والإوز والدجاج ، أوحافر الفرس والبغل والحمار ، أو سن جميع الحيوانات أو قصب الريش لا الزغب. وكذلك جلد الميتة نجس ولو دبغ لأن الدباغ لا يطهره الطهارة الشرعية ، ولذلك لا يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ إلا في الماء المطلق وفي اليابسات ، لأن الماء المطلق يدفع عن نفسه ولا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، والمواد اليابسة والجافة لا تخالط الجلد .

أما المائعات كالسمن والعسل والزيت وغير ذلك ، والمياه غير المطلقة كماء

هل تتحول النجاسة إلى طهارة؟

نفس النجاسة إذا زال تغيرها وتحولت عن جميع صفاتها ، كالبول مثلاً يتحول إلى ماء فإنها تبقى على نجاستها ، لأن نجاستها في ذاتها لا في عوارضها.

حكم طهارة الخبث:

إزالة عين النجاسة وحكمها بالماء المطلق شرط صحة ، وذلك عن بدن المصلي وعن كل ما يحمله من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك.

وكذلك عن مكان الصلاة ، وهو ما تمسه الأعضاء من ركبتين وقدمين ويدين وجبهة. ولا تضر نجاسة ما تحت الصدر وما بين الركبتين وما تحت الحصير ، ولو اتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها.

وإذا علقت النجاسة بطرف رداء المصلي الملقى على الأرض فإنه يضر ، لأنه في حكم المحمول.

ومحل كون إزالة النجاسة شرط صحة للصلاة ، إن ذكر وقدر المصلي على إزالتها. فمن صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته ، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها ، فصلاته صحيحة. ويندب له إعادتها في الوقت ـ أي قبل خروج وقت الصلاة ـ وذلك إن كان للصلاة وقت تعاد فيه ، وإن لم يكن لها وقت كالفائتة والنفل المطلق فلا تعاد.

ومن عجز عن إزالة النجاسة لعدم الماء الطهور ، أو لعدم القدرة على إزالتها بالماء ، ولم يجد ثوباً غير المتنجس فإنه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة. ويحرم عليه تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت.

وما تقدم هو تفسير للقاعدة التي تقول: «إزالة النجاسة واجبة مع الذكروالقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان».

ويأتي المصلي بالصلاة في أول الوقت ، إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا قدرة على إزالتها ولا ثوباً طاهراً في الوقت.

ويأتي بها آخر الوقت إن ظن القدرة على إزالتها في الوقت.

والمراد بالوقت الذي تؤخر فيه الصلاة هو الاختياري ، وأما الضروري فلا تفصيل فيه ، بل يقدم الصلاة ولو كان راجياً ، ثم إن المصلي غير القادر على إزالة النجاسة

إن صلى صلاته ثم وجد ما يزيل به النجاسة في الوقت ـ أي قبل خروج وقت الصلاة ـ أو وجد ثوباً آخر ، ندب له الإعادة ما دام الوقت ، فإن خرج فلا إعادة .

والوقت الذي تعاد فيه الصلاة هو في الظهر والعصر لاصفرار الشمس ، وفي المغرب والعشاء لطلوع الفجر ، وفي الصبح لطلوع الشمس .

ومن صلى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته ، وهو قادر على إزالتها وعالم بها أعاد صلاته أبداً ولو بعد خروج وقتها ، أي وجوباً لبطلانها . وهذا القول مشهور في المذهب وعليه بنيت فروعه .

حكم شارب الخمر :

يدخل في حكم وجوب إزالة النجاسة لصحة الصلاة ما استقر في بطن شارب الخمر ، فإنه يجب عليه أن يتقيأها ، فإن لم يقدر أوكان عاجزاً يجب عليه إعادة الصلاة مدة ما يظن بقاءها في بطنه خمراً إلى أن تتحول عذرة .

مسائل تتعلق بإزالة النجاسة :

1 ـ إذا سقطت نجاسة على المصلي أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، ولو كان سقوطها قبل تمام التلفظ بالسلام . وهذا بقيود :

أ ـ أن تستقر عليه ولا تنحدر . سواء كانت رطبة أو يابسة ، فإن انحدرت حال سقوطها لم تبطل .

ب ـ أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه . والإدراك يكون بركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل ، وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً ، فإن لم يتسع الوقت لركعة كمّل صلاته ، ثم إن كان الوقت اختيارياً أعادها ولو في الضروري ندباً ، وإن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة عليه .

ج ـ أن يوجد ما تزال به من الماء ، أو يوجد ثوب غير متنجس .

د ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها . فإن كانت مما يعفى عنها لم تبطل ، وسيأتي الحديث عن المعفو عنه من النجاسات .

2 ـ إذا تذكر المصلي النجاسة وهو في الصلاة ، كأن يكون على ثوبه أثر المني أو المذي أو الودي ، أو البول أو الدم أو غير ذلك ، وكان عالماً بها ثم نَسيَهَا ولم يتذكرها إلا بعد دخوله في الصلاة ، أو لم يكن عالماً بها قبل الصلاة وحصل له العلم بذلك في الصلاة ، فإن صلاته تبطل وذلك بقيود :

أ ـ أن يتسع الوقت لإعادتها.

ب ـ أن يجد ثوباً أو ماء مطلقاً لإزالتها.

ج ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها. إذا توفرت القيود المذكورة في مسألتي السقوط والتذكر، بطلت الصلاة سواء كان المصلي بالغاً أو صبياً إماماً أو مأموماً أو فذاً.

وإذا لم تتوفر هذه القيود فإن الصلاة لا تبطل، وكذلك لا تبطل إذا ذكر النجاسة قبل الصلاة ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر في النسيان حتى فرغ من الصلاة، ولو تكرر النسيان قبلها، وإنما يعيد في الوقت.

3 ـ إذا تعلقت نجاسة بنعل المصلي فإن الصلاة لا تبطل بشروط:

أ ـ أن تكون النجاسة متعلقة بأسفل النعل. فإن كانت فوق النعل بطلت الصلاة، والمراد بأسفل النعل أن تكون لاصقة فيه. فإن كانت غير لاصقة بالنعل بأن كان واقفاً عليها فلا يضر ذلك ولا يحتاج لخلعها ـ كما سيأتي في الشرط الثاني ـ بل يحول وضعها على مكان طاهر.

ب ـ أن يسل رجله من نعله بلطف من غير رفع. فإن رفعها بالنعل بطلت الصلاة، لأنه صار حاملاً للنجاسة. ولا يضر تحرك النعل بحركته لأنها كالحصير.

ج ـ أن لا يكون ذاكراً لها حين وجودها فوق النعل. فإذا كان ذاكراً لها بطلت صلاته. ومن هنا يعلم أن من صلى على جنازة وهو لابس نعله وبأسفله نجاسة فصلاته صحيحة، لأنه لا يحتاج لرفع رجله بالنعل، لأن الجنازة لا سجود فيها الذي يقتضي رفع الرجل بالنعل عن الأرض.

والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته، والثوب تبطل به صلاته ولو طرحه: أنه مع الثوب يكون حاملاً للنجاسة، ومع النعل يكون واقفاً عليها، فهو كما لو بسط على النجاسة حائلاً كثيفاً.

4 ـ تحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً بكل ثوب تغلب عليه النجاسة مثل:

أ ـ ثوب الكافر: لأن شأنه عدم توقي النجاسة، ولا فرق أن يكون الكافر ذكراً أو أنثى، كتابياً أو غيره. وسواء باشر الثوب جلده أو لا، كان ممن يستعمل النجاسة أو

لا. ولا يدخل في هذا الحكم ما يصنعه الكافر وينسجه ، فإنه يحمل على الطهارة ، ولا فرق بين ما يصنعه لنفسه أو لغيره.

ب ـ لباس السكير.

ج ـ لباس الكنّاف.

د ـ لباس غير المصلي. صبياً أو بالغاً ، رجلاً أو امرأة ، لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة.

هـ ـ فراش النوم أو اللحاف. بأن أراد الغير الصلاة فيه ، أما صاحبه فيجوز له لأنه أدرى بحاله.

و ـ اللباس المحاذي لفرج غير عالم بأحكام الطهارة. كالإزار والسراويل وفوط الحمام. أما إذا كان عالماً بأحكام الطهارة من الاستبراء والاستنجاء وغسل أثر المني فيجوز لغيره الصلاة فيه.

ما يعفى عنه من النجاسة:

يعفى من النجاسة عن كل ما يعسر الاحتراز منه فيما يتعلق بالصلاة ودخول المسجد ، أما الطعام والشراب فينظر إلى أحكام خاصة به. ومثال ما يعسر الاحتراز منه:

1 ـ **السلس**: وهو ما يخرج من غير اختيار من الأحداث ، كالبول والمذي والمني والغائط يسيل بنفسه من المخرج ، فيعفى عنها. ولا يجب كما لا يسن غسلها للضرورة ، وذلك إذا لازم كل يوم ولو مرة. وهذا الحكم متعلق بإزالة النجاسة. أما ما يتعلق بطهارة الحدث فإن حكم السلس يختلف ، وسيأتي ذكره في نواقض الوضوء.

2 ـ **بلل الباسور**: يعفى عنه إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة. أما اليد إذا استعملت في رده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها بأن زاد على المرتين كل يوم.

3 ـ **ثوب المرضع وبدنها**: فإنه يعفى عما يصيبها من بول أو غائط الطفل إذا كانت أمّاً. فإذا لم تكن أمّاً فإن العفو لا يشملها إلا إذا احتاجت ـ أي غير الأم ـ للإرضاع لفقرها ، أو لم يقبل الولد غيرها.

ويشترط أن تكون المرضع مجتهدة في تجنب النجاسة عنها حال نزولها ، فإن اجتهدت وأصابها شيء عفي عنه ، ويندب لها غسله إذا تفاحش ، ولا يجب عليها ذلك ولو رأته . أما المفرطة غير المجتهدة في تجنب نجاسة الصبي فإنه لا يعفى عنها إذا أصابتها .

وهذا في ثياب المرضع أو بدنها ، أما مكان صلاتها فلا يشمله العفو إن أصابه من نجاسة الصغير إذا أمكنها التحول عنه . ويستحب لها إعداد ثوب خاص للصلاة .

4 ـ **الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح** : فإنه يعفى عما يصيبهم من نجاسة إن اجتهدوا في الاحتراز . ويستحب لهم إعداد ثوب خاص للصلاة ، ويشترط فيهم الاجتهاد في تجنب النجاسة كالمرضع .

5 ـ **الدم والقيح والصديد** : ويعفى عنها إذا كانت بقدر الدرهم ، سواء كانت من نفس المصلي أو من غيره ولو من خنزير . وسواء كانت ببدن أو ثوب أو مكان ، وأما البول والغائط والمني والمذي فلا عفو فيها ولو كان قليلا .

6 ـ **فضلة الدواب لمن يزاولها** : فإنه يعفى عنها إذا أصابت ثوباً أو بدناً لمن يهتم بشؤونها بالرعي والعلف والربط ونحو ذلك . وسواء كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغالاً .

7 ـ **أثر الذباب** : فإنه يعفى عنه إذا وقع على العذرة أو البول أو الدم ، ثم يقع على الثوب أو البدن .

8 ـ **أثر الحجامة والفصد** : فإنه يعفى عنه إذا مسح بخرقة إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح . فإذا برأ غسل وجوباً إذا كان الدم أكثر من مساحة درهم .

9 ـ **طين المطر ومستنقع الطرق** : إذا كان ما ذكر مختلطاً بنجاسة ، مهما كان نوع النجاسة ولو بعد انقطاع نزول المطر . وذلك بشروط :

أ ـ أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به .

ب ـ أن لا يكون ما أصاب المصلي هو عين النجاسة الغير المختلطة ، فإن أصابته عين النجاسة بدون اختلاط فلا عفو .

ج ـ أن يكون الطين طرياً في الطرق يخشى منه الإصابة ، فإن جفت الطرق فلا عفو .

10 ـ **أثر الدمل**: فإنه يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر ، فإن عصر دون اضطرار لم يعف عما زاد على الدرهم. فإن اضطر لعصره عفي عما زاد على الدرهم. وكذلك إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرت لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب.

11 ـ **ثوب المرأة**: يعفى عن ذيل ثوب المرأة حين يجر على الأرض المتنجسة ، بشرط أن تكون إطالته للستر ، فإن كان للخيلاء فلا عفو في تنجسه بالجر.

12 ـ **الخف والنعل**: يعفى عما يصيب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك ، وهذا بشروط:

أ ـ أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً ، فإن كانت الأماكن لا تطرقها الدواب فلا يعفى عنه.

ب ـ أن تكون الأرواث من الدواب ، فإن كانت من غير الدواب كالآدمي والكلاب والهررة فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها.

ج ـ أن تصيب الخف والنعل ، فإن أصابت غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو. ويلحق بالخف والنعل في حكم العفو رجل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل ، أما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله من أرواث الدواب وأبوالها لعدم عذره. وشرط العفو في الخف والنعل والرجل أن تدلك بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكاً لا يبقى معه شيء من عين النجاسة. ولا يضر بقاء الريح واللّون.

13 ـ **دم البراغيث**: فإنه يعفى عنه ، ولو زاد على الدرهم ، إلا أنه يندب غسله عند التفاحش لا إن لم يتفاحش.

كما يندب غسل ما تقدم من المعفوات وإن لم تتفاحش ، ولا يندب غسل السيف الصقيل والمرآة ، لأن الغسل يفسدهما.

حكم الماء الذي يسقط على المارّ:

إذا كان ما يسقط على مارّ أو جالس من سقف ونحوه لم تقم أمارة على طهارته ولا على نجاسته ، فإنه يحمل على الطهارة ، فلا يطلب غسله ، وذلك بشرط أن يكون الماء الساقط قد سقط من قوم مسلمين ، لأن شأنهم الطهارة. وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام ، وليس على المارّ أن يسأل عن طها رة الماء

أو نجاسته. لكنه إذا سأل صدق المجيب إن كان عدلاً ، بأن كان مسلماً صالحاً ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن أخبر المارّ بنجاسة الماء وجب عليه أن يغسله. وإن كان الذي أخبره كافراً أو فاسقاً فلا عبرة بإخبارهما وإنما يندب فقط غسله.

وأما ما يسقط من بيوت الكفار فهو محمول عند الشك فيه على النجاسة ، ويجب غسله إلا أن يخبر المارّ عدل كان حاضراً مع أهل المنزل بأن الماء الساقط طاهر. وهذا عند الشك في الماء ، أما عند الظن أو التيقن بنجاسته فالحكم وجوب غسله ولو بدون إخبار أحد.

كيفية إزالة النجاسة من البدن و الثياب والأرض:

يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء ، وذلك في حالتي التيقن والظن في إصابة النجاسة له. وعلى هذا فإن علم المحل المصاب بالنجاسة المتيقنة أو المظنونة اقتصر عليه في الغسل. وإن لم يعلم المحل بأن حصل الشك لصاحبه هل أصابت النجاسة المتيقنة أو المظنونة هذا المحل أو غيره ، تعين غسل جميع ما شك فيه ، ولا يكفي الاقتصار على محل واحد. فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه إذا اتسع الوقت ، ووجد ما يزيلها به ، وإلا تحرى طهارة أحدهما وصلّى به.

وأما إذا لم يحصل اليقين أو الظن في إصابة النجاسة المحل ، وإنما حصل الشك في ذلك فإن كان المحل بدناً وجب غسله أيضاً ، وإن كان غير بدن ، بأن كان ثوباً أو حصيراً فإنه يجب نضحه فقط لا غسله ، فإن غسل فقد فعل الأحوط.

والنضح: رش المحل المشكوك في إصابته بالنجاسة بالماء المطلق باليد أو بغيرها ، كمطر وفم ، رشة واحدة ، ولو لم يتحقق تعميمها لجميع المحل المشكوك فيه.

والأرض المتنجسة إذا علم فيها محل النجاسة أو شك فيه ، فإنها لا تطهر إلا بإفاضة الماء عليها من المطر أو غيره حتى تزال عين النجاسة وأعراضها. فلا فرق فيها بين العلم بمكان النجاسة والشك فيه مثل البدن. ولا يشترط في تطهير الأرض حفرها. ولا يشترط في إزالة النجاسة النية.

ولا بد في إزالة النجاسة من إزالة طعمها عند تطهير المحل المصاب بحيث

ينفصل الماء عن المحل طاهراً ولو تعسر ذلك. وكذلك لا بد من إزالة لونها وريحها إلا إذا تعسر ذلك فلا يشترط.

وإذا أزيلت عين النجاسة من ثوب بماء غير طهور وبقي حكمها ـ أي أثرها المعنوي ـ والتصق هذا الثوب بثوب آخر طاهر أو ببدن فإنه لا ينجسه، سواء كان الأول مبلولاً والثاني جافاً، أو العكس، أو كانا جميعاً رطبين، لأن حكم النجاسة أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية لا وجود لها.

الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة:

ـ تجوز الصلاة في المقبرة، سواء على قبور عامرة أو دارسة ولو للكفار.

ـ وتجوز الصلاة في محل طرح الزبل، وفي المجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام، وكل الأماكن المتقدمة تجوز فيها الصلاة إن جزم أو ظن طهارتها ولا إعادة على من صلى فيها أصلاً.

أما إن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز فيها الصلاة، وإذا صلّي فيها أعيدت الصلاة أبداً.

وأما إن شك في نجاستها كرهت الصلاة، وعلى المصلي فيها أن يعيد في الوقت، ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، وهو القول الراجح.

الصلاة في المرابض والمعاطن والكنائس:

تجوز الصلاة في مرابض الغنم والبقر. وتكره الصلاة في معاطن الإبل ـ أي مباركها ـ ويعيد المصلي فيها صلاته في الوقت، سواء صلى عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، ولو أمن النجاسة أو صلى على فراش طاهر.

وتكره الصلاة في أماكن عبادة الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم، سواء كانت هذه الأماكن عامرة أو دارسة. وذلك إن دخلت اختياراً، ولا كراهة إن دخلت اضطراراً من أجل حرّ أو برد أو مطر، أو خوف من عدّو أو غيره.

وتعاد الصلاة في الوقت إذا أديت في أماكن عبادة الكفار العامرة فقط بقيدين:

ـ أن يدخلها المصلي اختياراً لا اضطراراً.

ـ أن يصلي بمكان مشكوك في نجاسته، لا بمكان علمت أو ظنت طهارته.

حكم الرعاف :

أ ـ الرعاف قبل الدخول في الصلاة .

إذا رعف أحد قبل الدخول في الصلاة وكان الرعاف سائلاً أو قاطراً أو راشحاً ففي ذلك حالتان :

الأولى : أن يظن أو يتحقق استغراق ذلك وقت الصلاة كله . وفي هذه الحالة يصلي أول الوقت إذ لا فائدة في تأخير الصلاة ، ثم إذا انقطع الدم قبل خروج الوقت لم تجب عليه الإعادة .

الثانية : أن يظن أو يشك في انقطاعه قبل خروج الوقت ، فإنه يؤخر الصلاة وجوباً إلى آخر الوقت الاختياري على الراجح . ولا تصح إن صلاها في أوله لبطلانها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله . فإن لم ينقطع لآخر الوقت الاختياري صلى على حالته تلك .

ب ـ الرعاف داخل الصلاة وفيه حالتان :

الأولى : أن يظن المصلي دوام الرعاف لآخر الوقت الاختياري ، وفي هذه الحالة يتمادى في صلاته وجوباً على حالته التي هو بها ، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد أو البلاط ، فإن خشيه ولو بقطرة قطع الصلاة صوناً للمسجد من النجاسة . ويؤدي الراعف الصلاة بركوعها وسجودها إذا لم يخش ضرراً . فإن خاف بالركوع والسجود الضرر أومأ للركوع من قيام ، وللسجود من جلوس . ويعتبر الضرر إما في جسمه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ، وإما بتلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل . أما تلطخ البدن فلا يعتبر ضرراً .

الثانية : أن يشك المصلي أو يظن انقطاعه في الوقت . وفي هذه الحالة لا يخلو : إما أن يكون الدم راشحاً أو سائلاً أو قاطراً . فإن كان راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طاقتي الأنف وجب التمادي في الصلاة ، وفتل الدم بأنامله العليا من يده اليسرى ، فإن انقطع تمادى في الصلاة ولو زاد ما في أنامله العليا على مساحة درهم .

فإذا لم ينقطع واستمر راشحاً فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى ، فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر . وإن زاد الدم على الدرهم في الأنامل الوسطى ، قطع الصلاة إن اتسع الوقت ، كما يقطع وجوباً إذا لطخه الدم أو خاف تلوث المسجد . والقطع مقيد بما لو قطع وغسل الدم أدرك في الوقت ولو ركعة ، وإلا

استمر وجوباً. أي في صورة الزيادة على درهم في الوسطى، أو التلطخ إن ضاق الوقت عن إعادة الصلاة.

فإن لم يرشح الدم بل سال أو قطر ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله، فإنه يقطع الصلاة أيضاً على ما اختاره ابن القاسم[1].

آداب قضاء الحاجة:

1 ـ يندب التسمية قبل الدخول وقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» لقوله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث» [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له].

كما يندب أن يقول بعد الخروج «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». فإن نسي التسمية والدعاء قبل الدخول فلا يذكرهما أثناء قضاء الحاجة.

2 ـ يندب السكوت ما دام في الخلاء إلا لأمر أكيد كطلب الماء.

3 ـ يندب التستر عن أعين الناس حتى لايرى جسمه، وأما ستر العورة فإنه واجب.

4 ـ يندب اتقاء مهب الريح لئلا يعود عليه البول فيتنجس.

وكذلك يندب اتقاء موارد الماء والطرقات التي يمر بها الناس. كما يندب اتقاء الأماكن التي يستظل فيها الناس في الصيف. ومثل ذلك أماكن الشمس في الشتاء، وكذلك المكان المقمر.

5 ـ يندب تأكيداً عدم ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة، وكذلك الدخول بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالنقود والخواتم.

6 ـ يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة كما يحرم الدخول بمصحف أو بعضه، ولو آية ما لم يكن محفوظاً بساتر، ومن الساتر الجيب، فوضعه في الجيب مثلاً يمنع الحرمة، وهذا ما لم يخف على المصحف الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.

7 ـ يندب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج. بخلاف المسجد فإنه تقدم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج. وفي لبس النعل تقدم اليمنى وفي خلعه تقدم اليسرى. أما للمنزل فتقدم اليمنى في دخوله والخروج منه.

---

(1) لزيادة التفصيل راجع كتاب «الفقه المالكي وأدلته» للمؤلف.

8 ـ يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء. ويجوز إذا كان بينه وبين القبلة ساتر، سواء كان مستقبلاً لها أو مستدبراً.

9 ـ يجب على من قضى حاجته الاستبراء والاستنجاء. والاستبراء إخراج البول من مجراه من الذكر.

والاستنجاء إزالة النجاسة عن محلها. ويكون كل من الاستبراء والاستنجاء بالماء أو الأحجار. ويندب استعمال اليد اليسرى لذلك، ثم غسلها بتراب أو صابون أو نحوه. كما يندب إعداد ما يزيل به النجاسة قبل الدخول. والاقتصار على الماء أولى. فإن اقتصر على الحجر كفى، ولكن خلاف الأولى.

ويتعين استعمال الماء، ولا يكفي الحجر للحالات التالية:

ـ عند إزالة المني والمذي. وفي المذي ما لم يكن سلساً يلازم ولو مرة في اليوم وإلا عفي عنه، ولا يتعين فيه استجمار ولا غيره.

ـ عند إزالة دم الحيض اوالنفاس. وكذلك دم الاستحاضة، إلا إذا لازم المرأة كل يوم ولو مرة، فإنه معفو عنه كسلس البول.

ـ المرأة والخصي عند إزالة أثر البول.

ـ الرجل الذي ينتشر بوله أو غائطه انتشاراً كثيراً.

10 ـ يكره الاستنجاء من الريح.

11 ـ يجوز البول قائماً. وأما الغائط فإنه يكره فيه القيام كراهة شديدة، ومثله بول المرأة والخصي.

12 ـ يجوز الاستجمار، وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر أو غيره من خشب أو مدر ـ وهو ما حرق من الطين ـ أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك. والأصل الحجر. ويشترط لجواز الاستجمار أن يكون ما يستجمر به طاهراً، احترازاً من النجس، كأرواث الدواب وعظم الميتة والعذرة. وأن يكون منقياً للنجاسة احترازاً من الأملس. وأن يكون غير مؤذ احترازاً مما يؤذي كالحجر المحدّد والسكين. وأن لا يكون محترماً، إما لكونه مطعوماً للإنسان كالخبز أو غيره، ولو من الأدوية كالزنجبيل، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي، أو بما دلّ على باطل كالسحر، أو لكون شرفه ذاتياً، كالذّهب

وللفضّة والجواهر ، وإما لكون حرمته لحق الغير ، ككون الشيء الذي يستجمر به مملوكاً للغير ، ومنه جدار الغير .

ويشترط أيضاً أن لا يكون المستجمر به مبتلاً .

ويجزئ الإنقاء باليد ، وبأقل من الثلاث من الأحجار .

* * *

الوضوء

تعريف الوضوء:

لغة: الوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة.

شرعاً: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

حكمه: الوضوء واجب لكل عبادة لا تصح إلا به. ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

شروط الوضوء:

للوضوء شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

شروط الوجوب:

1 ـ **دخول الوقت:** فلا يجب الوضوء ما دام وقت الصلاة لم يدخل.

2 ـ **البلوغ:** ومعنى البلوغ قوة تحدث للمراهق ينتقل بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة. ولا يجب الوضوء على من لم يحصل به البلوغ، سواء كان ذكراً أو أنثى.

3 ـ **القدرة:** فلا يجب الوضوء على العاجز، كالمريض، والمصلوب، والمكره، والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل. ولا يجب الوضوء على فاقد الماء. وسيأتي تفصيل هذا عند ذكر التيمم.

4 ـ **حصول ناقض:** فلا يجب الوضوء على المتوضئ.

شروط الصحة:

1 ـ **الإسلام**: فلا يصح الوضوء من كافر، وإن كان واجباً عليه، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ **عدم الحائل**: أي عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالشمع والدهن المتجسم على العضو، ومداد الكاتب، ما لم تكن الكتابة له صناعة، فإنه يعفى عما يعسر عليه زواله. وأما السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو، فإنه لا يضر إذا عم وتقطّع بعد ذلك.

3 ـ **عدم المنافي للوضوء**: فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر مثلاً.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 ـ **العقل**: فلا يجب الوضوء على المجنون حال جنونه، ولا على مصروع حال صرعه، ولا يصح منهما. وكذلك المغمى عليه والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه.

2 ـ **النقاء من دمي الحيض والنفاس**. فلا يجب الوضوء ولا يصح من حائض ولا نفساء.

3 ـ **وجود ما يكفي من الماء المطلق**. فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه. وما ذكرناه في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط فهو متعلق بالعادم للماء أصلاً.

4 ـ **عدم النوم والغفلة**. فلا يجب الوضوء على النائم والغافل، ولا يصح منهما لعدم النية، إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

5 ـ **بلوغ دعوة النبي ﷺ**.

هذه الشروط الثلاثة ـ شروط الوجوب فقط، وشروط الصحة فقط، وشروط الوجوب والصحة معاً ـ تجري كذلك في الغسل والتيمم سواء بسواء، إلا أن التيمم يتبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه. وفي التيمم يكون دخول الوقت شرط وجوب وصحة معاً.

فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء سبعة وهي:

1 ـ **النية**: وهي أن يقصد الإنسان بقلبه ما يريد فعله. وتجب النية عند الابتداء في الوضوء وصورها:

أ ـ أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

ب ـ أو استباحة ما منعه الحدث.

ج ـ أو قصد أداء فرض الوضوء.

ومحل النية القلب، والأولى ترك التلفظ بها، ولا تفسد النية لو قرنها المتوضئ بنية رفع النجاسة، أو تبرد أو تدفؤ أو نظافة.

كما لا تفسد لو صاحبها استثناء ما يباح بالوضوء، كأن ينوي استباحة الصلاة لا مس القرآن، أو استباحة صلاة الظهر لا العصر. ويجوز له أن يأتي بالوضوء ما استثناه.

ولا تجزئ النية غير الجازمة كأن يقول: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث. ولا يضر ذهاب النية بعد الإتيان بها في أول الوضوء. كما لا يضر إبطالها بعد الفراغ منه. وأما إذا أبطلها في أثناء الوضوء فإنه يبطل. ومثل الوضوء الغسل. أما الصلاة والصيام فإنهما لا يبطلان عند رفض نيتهما بعد الانتهاء منهما. ويبطلان بالرفض للنية أثناءهما. وعلى رافض النية أثناء الصوم القضاء والكفارة. وإبطال النية في الحج والعمرة لا يؤدي إلى بطلانهما مطلقاً. وأما التيمم فإنه يبطل ما لم يصل به صاحبه.

2 ـ **غسل الوجه**: والفرض في غسل الوجه مرة واحدة. وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له. وإلى منتهى اللحية لمن له لحية. ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

ويخرج الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، والأنزع وهو من له بياضان يكتنفان ناصيته، فلا يجب عليهما أن ينتهيا في الغسل إلى منابت شعرهما. كما يخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد.

وحد الوجه عرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى، ولا يدخل الوتدان ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين. أما البياض الذي تحتهما فهو من الوجه. ويجب غسل وترة الأنف، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف. ويجب غسل أسارير الجبهة، وغسل ظاهر الشفتين وهو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً

طبيعياً. ويجب غسل ما غار مثل الجفن وأثر جرح.

ويجب غسل شعر اللحية والحاجب، وإيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر خفيفاً. فإن كان كثيفاً فإنه يكره تخليله في الوضوء. ويجب عندئذ تحريكه فقط، ولا يطلب في الوضوء غسل أسفل اللحية الذي يلي العنق.

3 ـ **غسل اليدين إلى المرفقين**: ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين وتخليل الأصابع ومتابعة تكاميش الأنامل. ولا يطلب تحريك الخاتم إذا كان مأذوناً فيه لرجل أو امرأة ولو كان ضيقاً لا ينفذ الماء تحته. وأما الخاتم غير المأذون فيه شرعاً كالذهب للرجل أو المتعدد، فلا بد من نزعه إذا لم يكن واسعاً، وإلا يكفي تحريكه. ولا فرق هنا بين الخاتم المحرم والمكروه.

4 ـ **مسح الرأس**: يجب مسح الرأس، وحدّه من منابت الشعر المعتاد من الأمام إلى نقرة القفا. ويدخل في مسح الرأس شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ في الوجه. ولا يجزئ الاكتفاء بمسح الناصية، كما لا يجزئ المسح على العمامة.

ويجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جداً. ولا يلزم الماسح ذكراً أو أنثى نقض المضفور إذا كان الضفر بخيطين ولم يشتد. فإن اشتد أو كان مضفوراً بأكثر من خيطين وجب نقضه وحله. وأما إذا كان الضفر بنفسه دون خيوط فلا ينقض ولو اشتد.

والواجب في المسح مرة واحدة دون تكرير.

ومن مسح رأسه ثم حلقه لا يجب عليه إعادة المسح. وكذلك من أزال لحيته بعد الوضوء فلا إعادة عليه ولو كانت كثيفة. ويحرم على الرجل إزالتها.

5 ـ **غسل الرجلين**: ويجب في غسلهما إدخال الكعبين، كما يجب تعهد ما تحتهما، كالعرقوب والأخمص، وهو باطن القدم. ويندب تخليل الأصابع ابتداء بخنصر الرجل اليمنى إلى إبهامها، وبإبهام الرجل اليسرى إلى خنصرها.

6 ـ **الدلك**: وهو واجب في الوضوء، وهو إمرار اليد على العضو. ويكون بباطن الكف، فلا يكفي بظاهر اليد، كما لا يكفي دلك الرجل بالأخرى، ولا الدلك بظاهر اليد. ولا يلزم اقتران الدلك مع صب الماء، فيمكن أن يكون الدلك بعد صب الماء على العضو بشرط قبل أن يجف.

ويندب أن يكون الدلك خفيفاً ، ومرة واحدة ، ويكره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة .

7 ـ **الموالاة**: تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء ، وذلك بأن لا يقع تراخ بينها ، وليس المراد بالموالاة الفور الذي يسبب العجلة .

ومحل وجوب الموالاة إذا كان المتوضئ ذاكراً لها وقادراً عليها . أما إذا كان ناسياً أو عاجزاً فإنها تسقط ويبني كما سيأتي .

فإن فرق المتوضئ بين الأعضاء اختياراً مع القدرة على الموالاة بطل ما فعله من الوضوء ، وأعاده مع النية . وإن فرق ناسياً كونه في الوضوء فإنه يبني على ما فعل ، طال التفريق أو لم يطل ولو أكثر من نصف النهار ، مع تجديد نية الوضوء بنية إتمامه .

وإن فرق عاجزاً ولم يكن مفرطاً في أسباب العجز ، كما لو أعد ماء كافياً فأهريق منه ، أو أكره على عدم الإتمام ، فإنه يبني دون تجديد النية طال التفريق أو لم يطل .

وإن كان مفرطاً ، كما لو أعد ماء غير كاف فإنه يبني على ما فعله ما لم يطل التفريق ، فإن طال التفريق ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة .

والطول المذكور في المسائل المتقدمة يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل ، وفي المكان المعتدل ، بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً ، وفي العضو المعتدل بأن لا يكون عضو شاب ولا شيخ كبير .

سنن الوضوء:

سنن الوضوء سبع وهي :

1 ـ **غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء:**

ويتوقف الإتيان بالسنة على غسلهما قبل إدخالهما في الإناء ، فمن غسلهما في الإناء لم يكن آتيا بالسنة . وهذا الحكم مشروط بشروط ثلاثة :

أ ـ أن يكون الماء قليلاً كآنية .

ب ـ أن يمكن الإفراغ من الإناء .

ج ـ أن يكون الماء غير جار .

فإن كان الماء كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه ، كالحوض الصغير ، جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين ، أو غير نظيفتين لكن لا يتغير الماء بإدخالهما فيه . وإن

كان الماء يتغير بإدخالهما تحيل المتوضئ على غسلهما خارجه إن أمكن ، فإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره.

ويندب التفريق في غسل اليدين بأن تغسل كل يد على حدة.

2 ـ **المضمضة**: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه. فلا يجزئ خضخضته ثم بلعه ، كما لا يجزئ طرحه دون خضخضته.

3 ـ **الاستنشاق والاستنثار**: الاستنشاق ، إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله. والاستنثار ، دفع الماء بالنفس مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف.

4 ـ **رد مسح الرأس**: يسن رد مسح الرأس إلى حيث بدأ ، فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه. ويشترط في رد المسح أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس. فإذا لم يبق أثر من ذلك سقطت سنة الرد. ويكره تجديد الماء له. ولا فرق في طلب رد مسح الرأس بين الشعر القصير والطويل.

5 ـ **مسح الأذنين**: يسن مسح ظاهر الأذنين وباطنهمامع مسح الصماخين أي الثقبين.

6 ـ **تجديد الماء لمسح الأذنين**: يسن تجديد الماء لمسح الأذنين ، لا أن يقع مسحهما بماء الرأس.

7 ـ **ترتيب الفرائض**: يسن ترتيب الفرائض الأربعة فيما بينها ، بأن يقدم الوجه على اليدين ، واليدان على الرأس ، والرأس على الرجلين.

وإذا نكس المتوضئ بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، ففي ذلك تفصيل وهو:

ـ إن طال الزمن ما بين الانتهاء من الوضوء وتذكره طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان معتدل ومكان معتدل ، فإن المتوضئ يعيد المنكس استناناً ، وحده مرة. ولا يعيد ما بعده ، وذلك إن نكس سهواً ، أما إن نكس عمداً أو جهلاً فإنه يعيد الوضوء ندباً.

ـ وإن لم يطل الزمن فعل المنكس مرة فقط مع تابعه المشروع ، ولا فرق بين السهو والعمد والجهل.

والمثال على ما تقدم: من بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح رأسه وغسل رجليه مرة سواء نكس سهواً أو عمداً، وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرّة إن نكّس سهواً، فإن نكس عمداً أو جهلاً استأنف الوضوء ندباً.

مستحبات الوضوء:

مستحبات الوضوء هي:

1 ـ المكان الطاهر.

2 ـ استقبال القبلة إن أمكن بغير مشقة.

3 ـ التسمية بأن يقول عند غسل اليدين إلى الكوعين: بسم الله.

4 ـ تقليل الماء المستعمل على العضو، ولو كان المتوضئ يتوضأ من بحر.

5 ـ تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى.

6 ـ جعل الإناء المفتوح كالقصعة والطست بجهة اليمين، لأنه أعون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه، فيجعل في جهة اليد اليسرى.

7 ـ البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ مثلاً عند مسح الرأس بمقدم الرأس إلى نقرة القفا. وفي غسل الوجه يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد نزولاً إلى الذقن أو اللحية. ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

8 ـ الغسلة الثانية في الفرائض والسنن.

9 ـ الغسلة الثالثة أيضاً في الفرائض والسنن.

وكون الغسلة الثانية والثالثة مستحباً إذا عمت الغسلة الأولى وأحكمت.

10 ـ الإستياك: وهو استعمال السواك بعود لين من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك. ويكفي الإصبع عند انعدام العود. ويكون الإستياك ندباً باليد اليمنى مع الإبتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

ويندب الإستياك مجدداً لصلاة فرض أو نفل، إذا بعدت الصلاة عن آخر استياك. ويندب أيضاً لقراءة القرآن.

11 ـ ترتيب السنن في أنفسها.

12 ـ ترتيب السنن مع الفرائض.

مكروهات الوضوء:

تذكر المكروهات باستقلال لأنه لا يلزم من ترك مستحب حصول مكروه. والمكروهات هي:

1 ـ الوضوء في مكان نجس، لأن الوضوء طهارة تعبدنا الله تعالى بها فينبغي إيقاعها في المواضع الطاهرة.

2 ـ إكثار الماء على العضو. فإنه يكره، لأن ذلك من السرف والغلو في الدين.

3 ـ الكلام حال الوضوء إذا كان الكلام بغير ذكر الله تعالى.

4 ـ الزيادة على الثلاث في العضو المغسول.

5 ـ الزيادة على المسح المقرر، سواء كان العضو الممسوح أصلياً كالرأس والأذنين، أو بدلياً كالخفين.

6 ـ كشف العورة عند الوضوء.

7 ـ مسح الرقبة في الوضوء، فهو بدعة مكروهة.

8 ـ الزيادة الكثيرة على محل الفرض وأما الزيادة القليلة فهي مطلوبة.

9 ـ ترك سنة عمداً، ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمداً أو سهواً، سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

10 ـ البدء بمؤخر الأعضاء.

حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء:

من فعل بعض الأعضاء ونسي جميع ما بعده، فإنه يفعل الباقي بنية طال الزمان أو لم يطل. ومن ترك عضواً أو جزءاً منه في أثناء وضوئه نسياناً، وكان قد تمم بقية الأعضاء معتقداً الكمال ثم تذكر المتروك، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي بنية إكمال الوضوء، ولا يعيد ما بعده من الأعضاء. وإن لم يطل الزمن بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استناناً لتحصيل سنة الترتيب.

والطول مقدر بجفاف العضو الأخير، في الزمن المعتدل الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء. وباعتدال العضو، بأن لا يكون عضو شيخ كبير السن، أو

شاب ، وباعتدال المكان ، بأن لا يكون القطر حارّاً ولا بارداً.

نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء ثلاثة أقسام: أحداث ، وأسباب ، وغير أحداث وأسباب.

القسم الأول: الأحداث:

الأحداث جمع حدث ، وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة. والأحداث التي ينتقض بها الوضوء هي:

1 ـ الفضلة الخارجة من الدبر.

2 ـ الريح الخارج من الدبر.

3 ـ البول.

4 ـ الودي: وهو ماء أبيض يخرج عقب البول.

5 ـ المذي: وهو ماء رقيق يخرج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع.

6 ـ خروج المني بلا لذة معتادة ، كمن حك ذكره لجرب أو نحوه فأمنى ، أو كمن هزته دابة فأمنى ، ما لم يشعر بمبادئ اللذة فاستدام حتى أنزل.

7 ـ الهادي: وهو ماء أبيض يخرج من المرأة عند ولادتها.

8 ـ دم الاستحاضة: وسيأتي ذكره عند الحديث عن السلس.

9 ـ خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت.

الخارج غير المعتاد:

لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد ـ وهو ما ذكر سابقاً من الأحداث ـ أمّا غير المعتاد ، فلا ينتقض منه الوضوء ، مثل الدم والقيح والصديد والدود.

الخارج من مخرج غير معتاد:

لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج من المخرج المعتاد. وما خرج من الفم أو من الثقبة ، فإنه لا ينقض الوضوء. ويشترط في الثقبة التي لا ينتقض الوضوء بالخارج منها ، أن تكون فيما فوق السرة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا. فإذا كانت من السرة فما تحتها ، فإن الخارج منها ينقض الوضوء إذا انسد المخرجان. فإن كان المخرجان غير منسدين فلا ينتقض الوضوء بالخارج من الثقبة. ولا ينتقض الوضوء

أيضا إذا خرج ريح أو غائط من القبل ، أو إذا خرج بول من الدبر .

الخارج في حال المرض:

لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان الخارج على وجه الصحة ، فإن كان على وجه المرض فإن الوضوء لا ينتقض ، مثل السلس الآتي بيانه .

ولا ينتقض الوضوء من الاحتقان الشديد إذا تمت معه أركان الصلاة ، أما لو منع من الإتيان بشيء من الأركان ـ حقيقة أو حكماً ـ كأن يأتي بها بعسر فإن الوضوء باطل ، لأن الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً .

حكم السلس:

السلس هو الحدث يخرج على غير وجه الصحة ، سواء كان بولاً أو ريحاً ، أو غائطاً أو مذياً أو دم استحاضة ، وله صور أربع وهي:

الأولى: أن يلازم كل الزمان. وهذه الحالة لا ينتقض فيها الوضوء ولا يندب الإتيان به .

الثانية والثالثة: أن يلازم جل الزمان أو نصفه . وهاتان الحالتان لا ينتقض فيهما الوضوء ، ولكن يستحب الوضوء لكل صلاة .

الرابعة: أن يلازم أقل الزمان وهذه الحالة يجب فيها الوضوء .

والزمان المعتبر: هو أوقات الصلاة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني .

وهذه الصور فيما إذا لم ينضبط السلس ولم يقدر صاحبه على التداوي . فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب تأخير الصلاة إلى آخره ، أو جرت العادة أن ينقطع أول الوقت وجب تقديم الصلاة .

وإذا قدر صاحب السلس على التداوي فإنه يجب عليه ذلك ، وتغتفر أيام التداوي فقط .

حكم سلس المذي:

هناك بعض التفصيل لحكم سلس المذي ، فإنه إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه ، وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى ، فإنه ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء قدر على رفعه أو لا ، ولو لازم كل الزمن . ويغتفرله مدة التداوي فقط .

وإذا كان لطول عزوبة من غير تذكر، بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلاً مسترسلاً، فإن قدر صاحبه على رفعه بالتداوي أو التزوج أو الصوم، وجب عليه الوضوء لأنه ناقض، وفي إمكانه رفعه. وإن لم يقدر على رفعه فلا يجب عليه الوضوء إلا إذا لازمه أقل الوقت، أي تجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له مدة التداوي فقط.

وأما إذا كان سلس المذي لغير عزوبة، بل كان لمرض أو انحراف طبيعة أو برودة فإنه لا يجب منه الوضوء، ولا يجب على صاحبه التداوي ولو قدر عليه، إلا إذا لازم أقل الوقت، أي تجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له ولو قدر على التداوي.

القسم الثاني: الأسباب.

الأسباب جمع سبب، وهو الموصل للحدث والمؤدي إلى خروجه. والأسباب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زوال العقل، ويكون بالنوم أو الجنون أو الإغماء أو السكر.

1 ـ **النوم**: يعتبر النوم ناقضاً للوضوء، لأنه مظنة خروج الناقض. ويشترط في النوم حتى يكون ناقضاً للوضوء أن يكون ثقيلاً ولو قصر زمنه، أما النوم الخفيف ولو كان طويلاً فإنه لا ينقض، وإنما يندب الوضوء إن طال النوم الخفيف.

ويعرف النوم الثقيل بعدم شعور صاحبه بالأصوات من حوله، أو بسقوط شيء من يد النائم أو سيلان ريقه. فإن شعر بذلك فإنه يعتبر خفيفاً، ولا عبرة بحالة النائم من اضطجاع أو غيره.

2 ـ **الجنون والسكر والإغماء**: يعتبر كل من الجنون والسكر والإغماء ناقضاً من نواقض الوضوء، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير والثقيل والخفيف.

النوع الثاني: لمس من يلتذ به عادة. وليس مطلق الملامسة ناقضاً للوضوء، بل يشترط فيها أن تكون مقترنة بقصد اللذة أو وجودها. فإن قصد اللاّمس التلذذ بلمسه ولم يحصل عليه، أو وجد اللذة حال لمسه ولم يكن قاصداً لها، فإن الوضوء ينتقض. ومن لم يقصد حال اللمس اللذة ولم يجدها فلا ينتقض وضوءه، وإن وجد اللذة بعد اللمس. ويشترط أيضاً في اللمس الناقض للوضوء ما يلي:

أ ـ أن يكون اللاّمس بالغاً ذكراً أو أنثى، لكون اللّمس يؤدي إلى خروج المذي، ولا مذي لغير بالغ، ولا يشترط في الملموس أن يكون بالغاً.

ب ـ أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، ولو امرأة لمثلها ، أو رجلاً لغلام ، أو غلاماً بالغاً لغلام ، ولو كان الملموس منهم ظفراً أو شعراً ، ولو من فوق حائل غير كثيف. وأما الحائل الكثيف فلا ينقض الوضوء إلا إذا وقع قبض أو ضم. والملموس إن كان بالغاً وقصد اللذة أو وجدها انتقض وضوءه.

ويستثنى من هذه الشروط: القبلة في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقاً، قصدت اللذة أو لم تقصد، وجدت أو لا. ويشترك في النقض المقبِّل والمقبَّل، ولو وقعت بإكراه أو استغفال. وينتقض وضوءهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما. وأما إذا كانت في غير الفم فيجري فيها أحكام الملامسة إلا إذا كانت لوداع أو رحمة.

ولا ينتقض الوضوء بمجرد النظر أو التفكر، ولو حصل من ذلك إنعاض ولو كان فاحشاً ما لم يمذ.

النوع الثالث: مس الذكر. إذا مس المتوضئ ذكره فإن وضوءه ينتقض، سواء مسه عمداً أو سهواً، وسواء التذ أو لا، بشرط أن يمسه بدون حائل أو بحائل خفيف جداً، وبشرط أن يمسه ببطن كفه أو ببطن أصابعه أو بجنب الكف والأصابع.

ولا ينتقض الوضوء بمس الدبر والأنثيين، ومس المرأة فرجها، ولو أدخلت إصبعها فيه، ولو وجدت معه لذة.

القسم الثالث: غير أحداث ولا أسباب. وهو نوعان:

النوع الأول: الردة: وهي الكفر بعد الإسلام. وهي تنقض الوضوء.

النوع الثاني: الشك، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: وهي الشك في المانع. وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أو لم يحصل؟ والمشهور في المذهب في هذه الصورة أنها تنقض الوضوء لغير المستنكح.

الصورة الثانية: وهي الشك في الشرط. وذلك أن يشك بعد تيقن الحدث هل حصل منه وضوء أم لا؟ ففي هذه الصورة ينتقض الوضوء ولو للمستنكح، أي لكثير الشك.

الصورة الثالثة: وهي من الشك في الشرط أيضاً. وذلك أن يتيقن الطهر والحدث

ويحصل له الشك في السابق منهما ، فهذه الصورة أيضاً ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح.

الشك أثناء الصلاة: إذا دخل الشخص في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها ، هل حصل منه ناقض أم لا؟ فإنه يستمر على صلاته وجوباً لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ، ثم إن ظهر له أنه متوضئ ولو بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه. وإن استمر شكه توضأ وأعاد الصلاة. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى.

وإذا أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضئ ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ وجب عليه قطع الصلاة واستئناف الوضوء ، لأنه شك في الشرط. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثانية.

وإن شك وهو في الصلاة ، هل السابق الحدث أم الوضوء؟ فإنه يقطع الصلاة ، لأنه شك في الشرط ، وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثالثة.

وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق.

ومن تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدري ما هو؟ هل هو حدث أو غير حدث؟ فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه ، لأن هذا من الوهم. ذكر هذه المسألة الشيخ الصاوي.

ما لا ينقض الوضوء: فيما يلي مسائل لا تنقض الوضوء في المذهب المالكي.

- حمل الميت وتغسيله.
- القهقهة في الصلاة.
- أكل ما مسته النار. أي ما طبخ أو شوي على النار.
- أكل لحم الإبل.
- القيء والقلس والحجامة.

الوضوء المندوب:

يندب الوضوء في الحالات التالية:

1 ـ عند زيارة نبي أو أحد من الصالحين.

2 ـ عند زيارة ذي سلطان وبطش ، إذ حضرته حضرة قهر أو رضا ، والوضوء سلاح المؤمن ، وحصن من سطوة السلطان.

3 ـ عند قراءة القرآن ، وقراءة الحديث النبوي الشريف ، وقراءة العلم الشرعي ، ولذكر الله تعالى.

4 ـ عند النوم ولو كان على جنابة. ووضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع ، بخلاف وضوء غير الجنب فإنه ينقضه كل ناقض. ولا يتيمم الجنب للنوم إلا عند انعدام الماء. ويلحق بنوم الليل نوم النهار ، وهذا الوضوء للنوم على جنابة لا للصلاة.

5 ـ عند دخول السوق ، لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا ، ومحل للأيمان الكاذبة ، وللشيطان فيه تسلط على الإنسان ، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده.

6 ـ إدامة الوضوء ولو من غير حدث.

7 ـ تجديد الوضوء إذا صلى المتوضئ بالأول فرضاً أو نفلاً أو طاف به ، لا إذا مس به مصحفاً.

ما يمنع الحدث الأصغر: يمنع الحدث الأصغر من الأمور التالية:

1 ـ **مسّ المصحف**: سواء كان كاملاً أو جزءاً منه ولو آية ، ولو كان المس من فوق حائل أو بعود. كما يحرم كتابة القرآن ولو آية منه. كما يحرم حمله ولو بعلاقة أو وسادة أو كرسي أو ثوب. وكل ذلك تعظيم للقرآن الكريم.

ويجوز مسه في الحالات التالية:

ـ أن يخاف عليه الغرق ، أو استيلاء كافر عليه ، فيمس ولو على جنابة.

ـ ويجوز مس المصحف وحمله وكتابته ، إذا كان مكتوباً بغير العربية.

ـ يجوز للمعلم والمتعلم حمله ومسه ، مصحفاً كاملاً أو جزءاً أو لوحاً ، لما يلحقهما من الوضوء لذلك من المشقة كلما أحدثا. فيجوز ذلك ولو كان المعلم أو المتعلم حائضاً أو نفساء ، لعدم قدرتهما على إزالة المانع.

ويدخل في حكم المتعلم كل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف بنية الحفظ ، لا لمجرد التعبد بالتلاوة ، فإن كان التكرار للتعبد بالتلاوة فإنه يتوضأ.

والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم يحرم عليهما مس المصحف ، لقدرتهما على

إزالة المانع بالغسل أو التيمم. وأما الجنب فلا يجوز له مسّه ولو كان معلّماً أو متعلّماً لقدرته على إزالة جنابته بالغسل أو التيمم.

- ويجوز حمل المصحف أو جزء منه إذا كان في حرز يستره ويقيه من وصول القذارة إليه، ولو للجنب والحائض.

- يجوز حمله مع أمتعة قصدت هي بالحمل، إذا كانت بصندوق ونحوه. فإن قصد المصحف بالحمل أو قصدا معاً منع. فإن لم يقصد المصحف ذاتياً بالحمل وإنما قصد بالتبع للأمتعة جاز.

- يجوز حمل التفسير ومسه وقراءته ومطالعته، لأنه لا يسمى مصحفاً. ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدت بالمس ولو كان حامل التفسير جنباً.

- يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.

2 - **الصلاة**: الحدث الأصغر يمنع من الصلاة فرضاً، أو نفلاً ولو سجود تلاوة أو صلاة جنازة.

3 - **الطواف**: لا يجوز الطواف سواء كان فرضاً أو نفلاً إلا بوضوء.

المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، سواء في الحضر أو في السفر ولو سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق، لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً، وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان، فلا تجوز إلا في السفر المباح. ولجواز المسح على الخفين شروط في الممسوح وشروط في الماسح.

شروط الممسوح:

1 - أن يكون الخف من جلد، وإذا كان جورباً من صوف أو كتان أو قطن فإنه يشترط أن يكسى بالجلد، وإلا فلا يصح المسح عليه.

2 - أن يكون طاهراً، احترازاً من جلد الميتة، لأنه نجس وإن كان مدبوغاً، ما لم يكن من كيمخت - وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس - كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ.

3 - أن يكون مخروزاً، فإن كان لازقاً أو منسوجاً أو مسلوخاً فإنه لا يجوز، وأما استعمال أزرار فيجوز.

4 ـ أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين.

5 ـ أن يمكن المشي فيه عادة، احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي ولا يمكن تتابع المشي فيه.

6 ـ أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

شروط الماسح:

1 ـ أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى.

2 ـ أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

3 ـ أن تكون الطهارة كاملة، بأن يلبس بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه الوضوء، فلو غسل المتوضئ رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفيه ثم مسح رأسه، لم يجز المسح عليه. وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له المسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

4 ـ أن لا يكون مترفهاً بلبسه، وذلك كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم، أو لكونه حاكماً، أو لمجرد المسح، أو لخوف برغوث، أو لتجنب مشقة غسل الرجلين، فإنه في هذه الحالات لا يجوز المسح عليه. أما لو لبسه لحر أو برد أو وعر، أو خوف عقرب، أو لعادته المسح أو للسنة، فيجوز المسح عليه.

5 ـ أن لايكون عاصياً بلبسه، كأن يكون الماسح ذكراً محرماً بحج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح بخلاف المرأة والمضطر فيجوز لهما.

هذا وإن في المذهب المالكي قولاً بجواز المسح على الجوربين، قال ابن ناجي في «شرح التفريع»: حكاه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام.

مكروهات المسح:

1 ـ يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه.

2 ـ يكره تتبع غضون الخف وتكاميشه بالمسح.

3 ـ يكره تكرار المسح.

مبطلات المسح :

مبطلات المسح على الخفين ثلاثة وهي :

1 ـ نواقض الغسل من جنابة بمغيب حشفة في فرج ، أو نزول مني بلذة معتادة ، أو حيض أو نفاس .

2 ـ حدوث خرق قدر ثلث القدم ، سواء كان الخرق منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض ، كالشق وفتق الخياطة مع التصاق الجلد بعضه ببعض ، وكذا يبطل المسح إذا كان الخرق دون الثلث إذا كان منفتحاً بأن ظهرت منه الرجل . أما الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فإنه لا يضر .

3 ـ خروج الرجل كلها من الخف أو خروجها لمكان الساق ، إلا إذا بادر بنزعه وغسل رجليه فلا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً .

وإذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما فإنه يجب عليه أن يبادر لغسل رجليه ، فإن طال الزمن عمداً بطل الوضوء واستأنف وضوءاً جديداً ، أما إن طال نسياناً فإنه يبني مطلقاً . ويعتبر الطول بجفاف أعضاء الوضوء بزمن معتدل في مكان معتدل .

مندوبات المسح :

يندب نزع الخفين في كل يوم جمعة ، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له نزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه .

صفة المسح :

المحل الواجب في المسح هو ظاهر الخفين ، أما أسفلهما فمسحه مستحب ويندب الجمع بين مسح أعلاه وأسفله .

وتبطل الصلاة إن اقتصر في المسح على الأسفل فقط دون الأعلى ، لأنه ترك واجباً . أما إذا اقتصر على الأعلى دون الأسفل أعاد الصلاة في الوقت المختار ، لأن مسح الأسفل غير واجب .

وصفة المسح المندوبة ، أن يضع المتوضئ باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع باطن كف اليد اليسرى تحت أصابع رجله ، ويمرّ اليدين إلى منتهى كعبي رجله . هذا في الرجل اليمنى أما في الرجل اليسرى فيعكس الحال .

* * *

الغسل

تعريف الغسل:

لغة: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

شرعاً: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الدلك. والمراد بالممنوع هو العبادة التي يطلب لها الغسل، والمانع منها هو الجنابة.

حكمه:

الغسل واجب عند حصول موجبه. ويكون سنة كغسل الجمعة، ومندوباً كغسل العيدين وعرفة وغيرهما.

موجبات الغسل:

يجب الغسل عند حصول موجب من الموجبات الآتية:

1 ـ **خروج المني:** أي بروزه من الذكر أو الفرج بلذة معتادة. أما إذا لم يبرز المني بأن وصل إلى وسط الذكر فقط فلا يجب الغسل، والمرأة كالرجل لا يجب عليها إلا بالبروز، أي بروزه عن فرجها إلى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها. ولا يجب عليها الغسل بإحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه إلى رحمها بدون بروز إلى محل استنجائها. وخروج المني من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً خرج بلذة معتادة أو لا. فمن انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل.

وخروج المني في حالة اليقظة يوجب الغسل، إذا خرج بلذة معتادة من أجل نظر أو تفكر في جماع أو مباشرة أو استمناء. ولو خرج بعد ذهاب اللذة.

وإذا كان خروج المني غير ناشئ عن جماع واغتسل صاحبه بعد ذهاب لذته وقبل بروزه جهلاً منه ، ثم خرج منه المني من غَير لذة وجب عليه الاغتسال لذلك ، وكذلك من التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد الانتباه من غير لذة وجب عليه الغسل ، سواء اغتسل قبل خروج المني أم لم يغتسل.

بخلاف خروجه إذا كان ناشئاً عن جماع ، بأن غيب المجامع الحشفة في الفرج ولم ينزل ، فاغتسل لذلك ثم خرج منه المني بعد ذهاب لذته وسكون إنعاضه بعد الاغتسال ، فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسل الجنابة قد حصل.

وكذلك من خرج منه بعض المني بغير جماع ثم خرج الباقي ، فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيده لخروج الباقي وإنما يتوضأ فقط.

وإذا لم يخرج المني في حال اليقظة بلذة معتادة ، كأن يخرج بنفسه لمرض أو يخرج بلذة غير معتادة ، كمن حك لجرب أو هزته دابة أو نزل في ماء حار فخرج المني ، فعليه الوضوء فقط ، ولا يعيد الصلاة التي صلاها.

ويشترك في هذه الأحكام الرجل والمرأة.

2 ـ **مغيب الحشفة في الفرج**: إذا غيب شخص رأس ذكره في فرج أو دبر أنثى أو غيرها وجب عليه الغسل ، كما يجب على صاحب الفرج الاغتسال إذا كان بالغاً مطيقاً. ولا يشترط لوجوب الغسل على الطرفين الإنزال.

3 ـ **الحيض والنفاس**: فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل. وشرط صحة الغسل انقطاع دم الحيض. والنفاس موجب للغسل ولو خرج الولد بدون دم أصلاً.

ولا يجب الغسل بخروج دم الاستحاضة ـ وهو دم علة وفساد ـ لكن يندب الغسل إذا انقطع لأجل النظافة وتطييب النفس.

4 ـ **الردة**: اختلف في الردة ، فقيل تبطل الغسل وقيل لا تبطله. والقولان مرجحان في المذهب لكن الأرجح منهما ـ كما ذكر الشيخ الدردير ـ هو البطلان ، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

ـ **الشك في المني**: من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي؟ وجب عليه الغسل ، لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة.

أما إذا حصل له وهم بأن ظن أنه مذي ، وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل.

وإذا شك بين ثلاثة أمور: بين المني والمذي والودي، فلا يجب عليه الغسل لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصيِّر كل فرد منها وهماً. وأما غسل الذكر فيها فواجب.

ومن وجد منياً محققاً أو مشكوكاً فيه ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة نامها سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها، وهذا مشروط بما إذا لم يلبس الثوب غيره ممن يمني. فإن كان كذلك وجب الغسل على كل من لبسه ونام فيه.

فرائض الغسل:

فرائض الغسل خمسة وهي:

1 ـ **النية**: وتكون عند أول عضو مفعول ولو كان ابتدأ المغتسل بفرجه. وينوي المغتسل بقلبه إما أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلاً.

2 ـ **الموالاة**: مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضوء، فإن فرق عامداً بطل إن طال، وإلا بنى على ما فعله بنية.

3 ـ **تعميم ظاهر الجسد بالماء**: ويجزئ التعميم بأي صورة، كأن ينغمس في الماء، أو يصبه على جسده بيده، أو يتلقاه من المطر.

4 ـ **الدلك**: وهو إمرار العضو على الجسد، ويحصل فرض الدلك باستعمال اليد أو الرجل أو الكف أو الساعد، كما يكفي استعمال الخرقة أو الحبل.

ويجزئ الدلك إذا حصل بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف الماء، فإن جف لم يجزئ.

فإن تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء، ولا يستنيب غيره كزوجة لتدلكه، كما لا يجب عليه أن يتدلك بحائط وهو المعتمد.

ويجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه التي ينبو عنها الماء، كالشقوق التي في البدن، والتكاميش والسرة والرفغين والإبطين وكل ما غار من البدن، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء.

5 ـ **تخليل الشعر**: يجب في الغسل تخليل شعر الرأس، وصورته أن يضمه

المغتسل ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة. ولا يجب إدخال الأصابع تحته ليعرك بها البشرة.

ويجب أيضاً تخليل شعر غير الرأس ولو كان كثيفاً، ومن ذلك شعر اللحية.

وإذا كان الشعر مضفوراً فلا يجب نقضه بشرط أن لا يشتد الضفر، وأن لا يكون مضفوراً بخيوط كثيرة، لأن ذلك يمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر. والرجل والمرأة في ذلك سواء.

والعروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وتتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله، لأن إزالته من إضاعة المال. وكذلك بالنسبة للرجل.

ويجب في الغسل أيضاً تخليل أصابع اليدين والرجلين.

الشك في وصول الماء إلى سائر الجسد:

إذا شك المغتسل في محل هل أصابه الماء أم لا؟ وكان الشاك غير مستنكح، وجب عليه غسل المحل المشكوك فيه بصب الماء عليه ودلكه، ولا تبرأ الذمة إلا باليقين أو غلبة الظن.

وإذا كان الشاك مستنكحاً ـ وهو الذي يعتريه الشك بكثرة ـ فالواجب عليه الإعراض عنه، إذ تتبع الوساوس يفسد الدين.

سنن الغسل:

سنن الغسل خمس وهي:

1 ـ غسل اليدين إلى الكوعين أولاً، وقبل إدخالهما في الإناء، بشروط:

أ ـ أن يكون الماء قليلاً.

ب ـ أن يمكن الإفراغ منه.

ج ـ أن يكون غير جار.

فإن كان الماء كثيراً أو كان جارياً أو كان لا يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصّغير، جاز إدخالهما فيه وهذا أيضاً بشروط:

أ ـ أن تكونا نظيفتين.

ب ـ أن تكونا غير نظيفتين ولكن لا يتغير الماء بإدخالهما فيه، وإلا تحيل على

غسلهما خارجه إن أمكن. فإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كعادم الماء.

2 ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

3 ـ مسح صماخ الأذنين، والصماخ هو ثقب الأذن. ولا يبالغ في ذلك لأنه يضر السمع. وأمّا ظاهر الأذنين وباطنهما فهما من ظاهر الجسد يجب غسلهما.

مستحبات الغسل:

1 ـ الموضع الطاهر.

2 ـ استقبال القبلة.

3 ـ التسمية.

4 ـ تقليل الماء بلا حد.

5 ـ البدء في الغسل بإزالة النجاسة من الفرج أو غيره ثم يشرع في الغسل.

6 ـ أن يغتسل على الكيفية المندوبة، وهي:

أن يبدأ المغتسل بغسل يديه إلى الكوعين ثلاثاً، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، ثم يغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره، مرة مرة.

ثم يتمضمض و يستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه في كل مرة، ثم يغسل رقبته، ثم منكبيه إلى المرفقين.

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك، فيغسل كلاًّ من الشقين الأيمن والأيسر بطناً وظهراً، فإن شك في محل ولم يكن مستنكحاً وجب عليه غسله وإلا فلا.

نيابة الغسل عن الوضوء:

الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء، ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر، لأنه يلزم من رفع الحدث الأكبر رفع الحدث الأصغر، ولو تبين له أنه لم يكن على جنابة، فيصلي بذلك الغسل ما لم يحصل له ناقض من نواقض الوضوء أثناء الوضوء وبعده، وقبل تمام الغسل، فإن حصل له

ناقض في أثناء الغسل أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء. وإن حصل الناقض بعد الانتهاء أعاد الوضوء مع التثليث والنية.

وهذا خاص بالغسل الواجب، فإن كان الغسل غير واجب، كغسل الجمعة والعيدين، فلا يجزئ عن الوضوء، وعليه وضوء مستقل عن الغسل غير الواجب.

ومن توضأ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر فإنه يجزيه غسل أعضاء الوضوء عن إعادة غسلها في الغسل، ولو كان ناسياً حال الوضوء أن عليه جنابة.

ومن كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيدين حصل له الغسل الواجب وغسل النفل. وكذلك إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل. أما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا يكفي عن واحد منهما.

ما يندب للجنب:

يندب للجنب إذا أراد النوم قبل الغسل ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة، مثلما يندب ذلك لغيره، لكن وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض. ولا يتيمم الجنب للنوم ولو عند انعدام الماء.

ويندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو.

وإذا كانت الموطوءة زوجة أخرى، وجب عليه غسل الفرج لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها.

ويندب للأنثى غسل الفرج أيضاً عندإعادة الجماع.

وأما الاغتسال من الجنابة فغير واجب عند إعادة الجماع.

موانع الجنابة:

تمنع الجنابة مما يمنعه الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف، وتمنع الجنابة أيضاً من:

1 ـ قراءة القرآن الكريم. يمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم ولو بغير مصحف، ولو كان معلماً أو متعلماً، إلا اليسير لأجل التعوذ عند النوم أو الخوف، أو لأجل

رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على حكم. وسيأتي حكم الحائض والنفساء في درس الحيض.

2 ـ **دخول المسجد**. يمنع الجنب من دخول المسجد ، سواء كان جامعاً أو غيره. ولو كان الداخل مجتازاً من باب إلى آخر ، فيحرم عليه ذلك.

ويجوز للجنب الذي فرضه التيمم لمرض أو لسفر لم يجد فيه ماء أن يدخله بالتيمم للصلاة والمبيت فيه إن اضطر إلى ذلك. كما يجوز للصحيح الحاضر الفاقد للماء أن يدخله إن كان الماء داخله ، أو الدراهم التي يحصل بها على الماء داخله.

وإذا احتلم فيه نائم فإنه يسرع بالخروج منه ولا يشتغل بالتيمم ، لأن الاشتغال بالتيمم لبث في المسجد مع الجنابة.

دخول الكافر المسجد:

يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم ، إلا لضرورة عمل ، كأن يكون أتقن من المسلم أو أقل أجرة منه.

❊ ❊ ❊

التيمم

تعريف التيمم:

لغة: من أَمَّ الشيء إذا قصده. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 266]. أي: لا تقصدوا الخبيث.

شرعاً: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

حكمه:

حكم التيمم الوجوب إذا توفرت أسبابه.

شروط التيمم:

للتيمم شروط صحة وشروط وجوب، وشروط صحة ووجوب معاً.

شروط صحة التيمم:

شروط صحة التيمم هي نفس شروط صحة الوضوء. وهي الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي.

شروط وجوب التيمم:

شروط وجوب التيمم، هي نفس شروط الوجوب في الوضوء، إلا أن شرط دخول الوقت يصبح في التيمم من شروط الوجوب والصحة معاً. فتكون شروط وجوب التيمم: البلوغ، والقدرة، وحصول ناقض.

شروط الوجوب والصحة:

شروط وجوب وصحة التيمم هي: دخول الوقت، والعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر، وعدم النوم والغفلة، وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

أسباب التيمم :

تنقسم أسباب التيمم إلى قسمين :

1 ـ فقدان الماء حقيقة أو حكماً .

2 ـ العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً .

1 ـ فاقد الماء حقيقة أو حكماً .

فقدان الماء حقيقة يكون بأن لا يجد المتطهر الماء أصلاً ، أو أن يجد ما لا يكفيه ، سواء للوضوء أو الغسل ، والكفاية محددة بأعضاء الوضوء الواجبة دون السنن ، وذلك بالنسبة للوضوء ، وبجميع البدن بالنسبة للغسل .

وفقدان الماء حكماً يكون بما يلي :

ـ بأن يجد الماء ولكن يخاف إن هو استعمله عطش إنسان ولو كافراً ، أو عطش حيوان مأذون فيه شرعاً ، ككلب الحراسة والصيد .

ويشترط في الكافر أن لا يكون حربياً فإنه لا يسقى مطلقاً ، ومثله المرتد إذا لم يوجد حاكم يقيم عليه الحد . والحيوان الغير المأذون فيه شرعاً إن عجز عن قتله سقي الماء الموجود وتيمم صاحبه .

والمراد بالعطش هو المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى ، لا مجرد العطش .

ومثل العطش احتياج المتطهر للماء لضرورة العجن والطبخ ، فإنه يستعمله لذلك ويتيمم .

ـ أن يجد الماء على بعد منه ولكن يخاف بطلبه تلف مال له بال ، بسرقة أو نهب . والمراد بالمال الذي له بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه ، سواء كان المال له أو لغيره . وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه ، فإن شك في وجوده تيمم ولو قل المال .

ويدخل في خوف تلف المال الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع .

ـ أن يجد الماء ولكن يخاف باستعماله أو طلبه خروج وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ، محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري . فإن ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة قبل خروج وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ، ويتعين

عليه أن يقتصر على الفرائض مرة مرة ، ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها.

فإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج ، فإنه لا يقطع لأنه قد دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه. وكذلك إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيئاً. وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه خرج فلا بد من الوضوء أو الغسل.

2 ـ العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً.

العاجز عن استعمال الماء حقيقة هو الواجد للماء ، ولكن لمرضه لا يقدر على استعماله ، أو كان قادراً على استعماله وهومريض ولكن يخاف من ذلك زيادة مرضه أو تأخر برئه ، ويعرف ذلك بالعادة أو إخبار طبيب عارف.

والعجز عن استعمال الماء حكماً يكون بما يلي:

ـ الخوف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة ، أو حمى أو نحو ذلك.

ـ المكره والمربوط بقرب الماء.

ـ الخائف على نفسه من سبع أو لص عند جلب الماء.

ـ القادر على استعماله ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة مباحة من حبل أو دلو.

فجميع هذه الأسباب تبيح لصاحبها الانتقال إلى التيمم ، سواء كان على حدث أصغر أو على حدث أكبر ، وسواء كان في حضر أو سفر ، وسواء كان في سفر طاعة أو سفر معصية؛ لأن القاعدة أن كل رخصة لا تختص بالسفر فإنها تفعل بالسفر ولو من عاص ، وكل رخصة تختص بالسفر فإنها لا تفعل من عاص بسفره.

أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء:

1 ـ يجب على الحاضر ـ غير المسافر ـ الصحيح الفاقد للماء قبل التيمم أن يطلب الماء ، ولو بشرائه بثمن معتاد ، ولو بشرائه بثمن إلى أجل معلوم بشرط أن لا يكون محتاجاً لذلك المال في نفقاته ، فإن احتاج لثمنه في نفقاته جاز له التيمم ، وكذا يجوز لو زاد الثمن على المعتاد ولو كان غنياً. كما يجب عليه اقتراضه إذا رجا الوفاء ، أو قبوله إن أهدي إليه.

ويجب عليه طلبه لكل صلاة في مسافة تقدر بما دون الميلين (الميل: 1617 متراً)، وهذا مشروط بأن لا يشق عليه، وأن لا يخشى فوات رفقة، وأن يتحقق أو يظن أو يشك في وجوده، فإن شق عليه طلبه ولو فيما دون الميلين، أو خشي فوات رفقة كذلك، أوتحقق أو ظن عدمه إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه.

2 ـ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة نفل استقلالاً ولو كان النفل وتراً ولو كان منذوراً. ولا تجزئ صلاة النفل بالتيمم إلا أن تكون تبعاً للفرض، كأن يتيمم لصلاة العشاء ثم يصلي الشفع والوتر بنفس التيمم، بشرط أن يتصل النفل بالفرض، ولا يضر الفصل اليسير.

3 ـ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم للجنازة إلا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئ أو لم يوجد من حكمه التيمم لأجل مرض أو سفر.

4 ـ الحاضر الصحيح الفاقد للماء في جميع وقت الجمعة، فإنه يتيمم لها حسبما جزم بذلك الشيخ الدردير. فإن كان فاقداً للماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها، أو كان خائفاً باستعماله فوات وقتها، ففي ذلك خلاف، والأظهر ـ حسب قول الشيخ الدردير ـ أنه يتيمم أيضاً للجمعة، لأن الجمعة فرض يومها وليست بدلاً عن الظهر.

5 ـ العادم للماء إذا كان متوضئاً أو مغتسلاً فإنه يكره له إبطال وضوئه بحدث أو بسبب، أو إبطال غسله بجماع. ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا لم يكره.

6 ـ فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، لا يخلو حاله من أن يكون آيساً، أو يكون راجياً، أو يكون متردداً.

فالآيس من وجود الماء أو من لحوقه أو من زوال المانع، فهو الجازم أو الغالب على ظنه ذلك في الوقت المختار، فإنه يتيمم ندباً في أول الوقت المختار ويصلي ليحوز فضيلة أول الوقت، إذ قد فاتته فضيلة الوضوء. فإن تيمم وصلى ثم وجد ما أيس منه في الوقت فلا إعادة عليه مطلقاً.

والراجي: وهو الظان لوجود الماء أو زوال المانع، فإنه يتيمم ندباً في آخر وقت الصلاة.

والمتردد: وهو الشاك والظان ظناً قريباً من الشك، ومثله المريض الذي عدم

مناولاً ، والخائف والمسجون فإنهم يتيممون ندباً وسط الوقت الاختياري .

ولا يجوز لكل من الآيس والراجي والمتردد تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ، كما أن هذا التفصيل في وقت الصلاة للمتيمم خاص بالصلوات الأربع دون المغرب ، لأنه لا امتداد لوقتها الاختياري .

وكل من صلى بالتيمم من أجل عذر من الأعذار المتقدمة في أسباب التيمم فإنه لا يعيد الصلاة ، لأنه فعل ما أمر به . وقيل بحرمة الإعادة إذا كانت من حيث استضعاف الطهارة الترابية عن الطهارة المائية .

ولا يعيد إلا المقصر في البحث عن الماء ، وذلك كمن فتش عن ماء بعينه فيما دون الميلين فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة ، فإنه يعيدها ما لم يخرج وقتها الاختياري ندباً ، لتفريطه إذ لو أمعن النظر لوجده . أما لو وجد الماء الذي فتش عنه بعد الصلاة على أكثر من ميلين أو وجد ماء فيما دون الميلين غير الذي فتش عنه لم يعد الصلاة .

ويعيد الصلاة ما لم يخرج وقتها الاختياري من فتش عن ماء معه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده بعينه فيه .

وكذا يعيد الخائف من لص أو سبع على الماء ، فتيمم وصلى ثم تبين له عدم وجود ما خاف منه ، فإن استمر خوفه أو تحقق ما خاف منه أو وجد ماء آخر غير ما حال بينه وبينه اللصوص أو السباع فلا يعيد .

وكذا يعيد الراجي وجود الماء آخر الوقت لكونه قدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه . وكذا المتردد في لحوقه إذا صلى وسط الوقت ثم لحق الماء في الوقت ، بخلاف المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه ولو وجده ، لأن الأصل عدم الوجود .

وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم ، وذلك لتفريطه ، إذ الناسي عنده نوع تفريط ، فإن تذكره في صلاته بطلت كما سيأتي بيانه .

والمريض الذي يقدر على استعمال الماء لكنه لم يجد من يناوله إياه فإنه إن تيمم وصلى ثم وجد مناولاً فإنه لا يعيد الصلاة مطلقاً ، سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكرر .

وأما من لم يفتش عن الماء بأن ترك طلبه والبحث عليه وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظاناً له أو متردداً فيه فيما دون الميلين أو في الرحل ، فإنه يعيد الصلاة أبداً ، أي ولو خرج وقت الصلاة.

وكذا يعيد إن طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته ، فإن صلى به أعاد أبداً ، كما سيأتي.

أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء:

ـ يشترك المريض والمسافر الفاقد للماء مع الحاضر الصحيح الفاقد للماء في طلب الماء أو المناول. وفي وقت إيقاع الصلاة.

ـ يجوز للمسافر والمريض التيمم للجنازة ولو لم تتعين فيهما.

ـ يجوز لهما التيمم للنفل استقلالاً وتبعاً للفرض.

أحكام مشتركة بين أصناف المتيممين:

ـ المتيمم الذي يشرع له التيمم للنفل استقلالاً ، وهو المريض أو المسافر الفاقد للماء ، إذا تيمم بقصد التنفل ـ كصلاة ضحى ـ جاز له مس المصحف وقراءة القرآن ولو كان جنباً ، والطواف وصلاة ركعتيه بذلك التيمم ، سواء قدم هذه الأشياء على صلاة الضحى التي قصدها بالتيمم ثم صلاها بعدها بنفس التيمم ، أو أخرها عنها بشرط الاتصال.

ـ إذا تيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء ، والمريض والمسافر الفاقد للماء لفرض فإنه يجوز لهم بذلك التيمم التنفل وصلاة الجنازة ومس المصحف وقراءة القرآن ـ وإن كان جنباً ـ وطواف وصلاة ركعتيه ، بشرط أن يقدم الفرض الذي قصده بالتيمم عن هذه الأشياء وأن تتصل به ، ما عدا مس المصحف وقراءة القرآن فلا يضر فعلهما بتيمم الفرض إن تقدما عليه ما لم يخل ذلك بالموالاة.

ـ شرط الاتصال المذكور في المسألتين السابقتين لا يضر إذا كان الفصل يسيراً ، ويقدر بقراءة آية الكرسي والمعقبات والتراويح مع الشفع والوتر. والفصل المضر يقدر بالخروج من المسجد ، وطول الزمن وكثرة النوافل.

ـ لا تصح صلاة فرض ثان بتيمم الفرض الأول ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى ، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادة التيمم.

فرائض التيمم:

1 ـ **النية**: وهي واجبة، ومحلها عند الضربة الأولى. وينوي المتيمم بالتيم استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث. ويجب ملاحظة الحدث الأكبر إن كا عليه جنابة أو غيرها، أي ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر. فإن لم يلاحظ ذلك أعاد أبداً. وإذا اقتصر المتيمم المجنب على نية استباحة ما منعه الحدث الأكبر أجزأ عن الحدث الأصغر.

وأما إذا نوى المتيمم فرض التيمم فلا يلزمه ملاحظة شيء، ويجزيه عن الأصغ والأكبر. ولا ينوي المتيمم رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح العبادة. وإذا أراد بالتيمم صلاة فرض فلا بد من نية ذلك، لأن الفرض يحتاج لني تخصه ولو لم يذكر ذات الصلاة. وإذا نوى به صلاة فرض محدد فلا يفعل به فرض غيره، وإذا نوى بالتيمم مطلق الصلاة دون ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فلا يجوز ل أن يفعل به فرضاً ويصلي به ما شاء من النوافل.

2 ـ **الضربة الأولى**: وذلك بوضع الكفين على الصعيد. ولا يفهم من لفظ الضرب أن تكون بشدة. ويجزئ استعمال كف واحدة. ولا يجزئ التيمم بظهر الكف.

3 ـ **مسح الوجه واليدين إلى الكوعين**: وليس الوجه وحده فريضة، واليدا فريضة أخرى، بل الإثنان فرض واحد. ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح ولا يلز تتبع أسارير الجبهة، ولا تخليل اللحية ولو كانت خفيفة.

والفرض في اليدين يتحقق بمسحهما إلى الكوعين. ويجب في مسح الأيد تخليل الأصابع ونزع الخاتم ولو كان مأذوناً فيه لمسح ما تحته. وتخليل الأصاب يكون بباطن الكف أو الأصابع، لا بجنبها إذ لا يمسها الصعيد.

4 ـ **الصعيد الطاهر**: أي استعمال الصعيد الطاهر عند الضربة. والمراد بالصعي كلّ ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها، كالتراب والرمل والحجر والجص والسباخ.

ويشترط في الجص أن لا يطبخ، فإذا طبخ ـ أي أحرق ـ لم يجز التيمم عليه لأ خرج بالصنعة عن كونه صعيداً، والمراد بالصنعة هو الطبخ بالنار. أما مجرد النش فلا يضرّ، ولو صنع به رحى أو أعمدة.

ويجوز التيمم بالمعدن إذا لم يكن ذهباً أو فضة أو جوهراً ، لأن التيمم بها يتنافى مع التواضع وذل العبادة.

ويشترط في المعدن أن لا يكون منقولاً من محله بحيث يصير مالاً ، فلا يجوز التيمم على الملح والشب والحديد ، والرصاص والقصدير والكحل إذا نقلت من محلها وصارت أموالاً في أيدي الناس.

ويجوز التيمم على الطفل والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلاً.

ويجوز التيمم على الملح الذي يجفّف قريباً من أرضه.

ويجوز التيمم على الثلج وهو ما جمد على الأرض أو البحر ، وذلك بشرط أن يعجز عن تحويله إلى ماء ، ولو وجد غيره من أنواع الصعيد.

ولا يتيمم على الخضخاض إلا إذا لم يوجد غيره.

ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش ، ولو لم يوجد غيرهما ، لأنهما ليسا بصعيد ولا يشبهان الصعيد.

ويجوز للصحيح العادم للماء ، وللمريض أن يتيمما بحائط مبني بالطوب النيء وهو المراد باللبن ، وبالحائط المبني بالحجر. ويدخل في المريض كل من كان غير قادر على استعمال الماء.

طهارة الصعيد:

يشترط في الصعيد أن يكون طاهراً ، فلا يصح التيمم على ما كان نجساً.

5 ـ **الموالاة:** تجب الموالاة بين أجزاء التيمم. وكذلك بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها.

ويعاد التيمم إذا وقع التفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له. ولا يجوز البناء ولو مع النسيان أو العجز. ولذلك جعل دخول وقت الصلاة شرط وجوب وصحة في التيمم.

سنن التيمم:

1 ـ الترتيب: وذلك بأن يمسح المتيمم اليدين بعد الوجه. فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل به. وأما لو بعد أو صلى به فإن الترتيب يفوت.

2 ـ الضربة الثانية لليدين.

3 ـ المسح إلى المرفقين.

4 ـ نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح: وذلك بأن لا يمسح بالكفين شيئاً قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسح بشيء قبل ما ذكر فإنه يكره ويجزئ التيمم. ولا ينافي هذا نفض اليدين نفضاً خفيفاً إذا تعلق بهما شيء.

مندوبات التيمم:

1 ـ التسمية.

2 ـ الصمت إلا عن ذكر الله تعالى.

3 ـ استقبال القبلة.

4 ـ تقديم اليمنى في المسح، ويندب أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف اليد اليسرى ثمّ يمرّ اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليد اليمنى من جهة طي المرفق بباطن اليسرى فيمرّها لآخر أصابع اليمنى، ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى، بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرّها لآخر مرفق اليسرى، ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى، ثم يخلل أصابع اليدين.

5 ـ يندب تعيين الصلاة التي ستؤدى بالتيمم، أما ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فهو واجب.

نواقض التيمم:

ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء من أحداث وأسباب وغيرهما، ويبطله أيضاً ما يلي:

1 ـ طول الفصل بين التيمم والصلاة كما علم في الموالاة وفي الأحكام المشتركة بين أصناف المتيممين.

2 ـ وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة. وذلك بشرط أن يتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة.

3 ـ القدرة على استعمال الماء بشرط أن يتسع الوقت المختار لاستعماله مع إدراك الصلاة.

وإذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنه يحرم قطع الصلاة إلا إذا كان ناسياً للماء

الذي معه ، أو أحرم بالصلاة ثم تذكره ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت .

فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين وهما الماء والصعيد الطاهر ، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب والسجين فإن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء .

المسح على الجبيرة

إذا كان بالعضو جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك ، وخاف المرء بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ، فإنه يضع جبيرة على المحل المألوم ويمسح عليها .

حكم المسح :

1 ـ يكون المسح على الجبيرة واجباً إن خاف الماسح الهلاك أو شدة الضرر ، كتعطل حاسة من الحواس أو نقصها . والمراد بالخوف التيقن أو الظن .

2 ـ ويكون المسح جائزاً إن خيف شدة الألم أو تأخر البرء .

3 ـ ويكون غير جائز إن خيف مجرد المشقة .

ومحل وجوب المسح أو جوازه إن لم يمكن للماسح المسح على محل الألم مباشرة ، فإن أمكنه لم يجز المسح على الجبيرة . فإن لم يستطع المسح مباشرة على الجرح مسح على الجبيرة إما وجوباً أو جوازاً ، كما تقدم .

ما يمسح عليه :

الجبيرة التي يمسح عليها هي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه . فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم ، مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة . فإن لم يستطع مسح على عصابة أخرى فوقها .

كما يمسح على قرطاس يوضع على الصدغ لأجل صداع ونحوه .

كما يمسح على العمامة إذا خيف بنزعها الضرر ، إذا لم يقدر على مسح ما تحتها ، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة .

المسح في الغسل والوضوء :

لا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل ، وسواء وضع

الماسح الجبيرة وهو متطهر أو غير متطهر ، وسواء كانت بقدر المحل المألوم أو اتسعت للضرورة.

ومحل جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل ، أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء ، لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادته ولا تأخر برء ، وإلا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل. فالأرمد ـ مثلاً ـ لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر.

الانتقال من المسح إلى التيمم:

من خلال الفقرة السابقة فالانتقال من المسح إلى التيمم يكون بأحد أمرين:

أ ـ عند خوف الضرر بغسل العضو الصحيح ، سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

ب ـ عند قلة الصحيح كاليد والرجل وكان غسله لا يوجب ضرراً ، ومن باب أولى لو ضرّ.

سقوط الجبيرة خارج الصلاة أو نزعها:

إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها ، فإنه يردها إلى محلها في الصورتين ، ويعيد المسح بشرط عدم طول الزمن. ولا فرق بين كون السقوط أو النزع عمداً أو غير عمد ، فالحكم واحد.

فإن طال الزمن طولاً يخل بالموالاة ، ويقدر بجفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل ، بطلت الطهارة من وضوء أو غسل إن كان الطول عمداً. وإن كان نسياناً لم تبطل الطهارة ، وبنى عليها بأن يمسح على الجبيرة مع تجديد النية. وأما إن كان عاجزاً بنى بغير تجديد النية.

سقوط الجبيرة أثناء الصلاة:

إذا سقطت الجبيرة في الصلاة فإن الصلاة تبطل ، وعليه إعادة الجبيرة في محلها ، وإعادة المسح عليها إن لم يطل الزمن ـ كما تقدم ـ ثم يعيد الصلاة. فإن طال نسياناً بنى بنية ، وإن طال بغير نسيان أعاد الطهارة.

حالة البرء:

إذا برئ الجرح ونحوه ، بطلت الصلاة إن كان صاحبه في صلاة ، وعليه أن يبادر

لغسل المحل إن كان ممّا يغسل كالوجه ، أو لمسحه إن كان مما يمسح كالرأس. وذلك إذا أراد البقاء على طهارته ، وإلا بطلت إن طال الزمن عمداً وبنى إن طال نسياناً.

سقوط الجبيرة عن صاحبها إن كان إماماً أو مأموماً في الجمعة :

تبطل الصلاة بسقوط الجبيرة عن صاحبها وحده ـ أي إذا كان في جماعة ـ كما تبطل عليه وحده إن كان مأموماً في صلاة الجمعة مع أكثر من اثني عشر.

وإذا كان هو الإمام للاثني عشر الذين تصح بهم الجمعة أو كان واحداً من الاثني عشر ، فإن الصلاة تبطل على الجميع.

* * *

الحيض والنفاس

تعريف الحيض:

لغة: السيلان.

شرعاً: هو دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، غير زائد على نصف شهر.

أنواع الحيض:

أنواع الحيض ثلاثة وهي:

1 ـ دم: وهو الأصل.

2 ـ صفرة: كالصديد الأصفر.

3 ـ كدرة: أي شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

كيفية خروج دم الحيض:

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة، ولا افتضاض بكارة، ولا جرح، ولا علاج، ولا علة، ولا فساد بالبدن.

فإن خرج بعلاج قبل زمنه المعتاد فليس بحيض.

وإن خرج في زمنه المعتاد أو بعده بعلاج كان حيضاً.

ويخرج الحيض من امرأة تحمل عادة. فما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو من كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض.

ومن كان سنها من الخمسين إلى السبعين، أو كان في المراهقة من تسع سنين إلى ثلاث عشرة سنة فإنها تسأل النساء، فإن قيل لها حيض فهو حيض. فالمسألة ترجع إلى العرف والعادة، وكذا إن شككن فيه فإنه حيض لأن الدم الخارج من الرحم

يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض.

ويخرج دم الحيض من القبل، فما خرج من الدبر أو من ثقبة فليس بحيض ولو كانت الثقبة تحت المعدة مع انسداد المخرجين.

استعمال الدواء لرفع الحيض:

من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فإنه يحكم لها بالطهر، لكن هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر.

أقل الحيض:

أقل الحيض في العبادة دفقة واحدة، ويجب منها الغسل، ويبطل الصوم، ويقضى اليوم الذي حاضت فيه.

أما ما لوث المحل بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم.

وأما أقله في العدة والاستبراء: هو أن يستمر يوماً أو بعض يوم له بال، وإلا فلا يعد حيضاً. ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض.

أكثر الحيض:

يختلف أكثر الحيض بحسب حال المرأة: مبتدأة أو معتادة أو حامل.

المبتدأة: أكثره للمبتدأة غير الحامل إن استمر بها الدم، خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد، تصوم خلاله وتصلي وتوطأ.

ومعنى استمرار الدم بها أي لم يحصل بين الدمين أقل الطهر الآتي ذكره.

المعتادة: أكثر الحيض للمعتادة ما كان أكثر عادتها وتزيد عليه ثلاثة أيام استظهاراً والعادة تثبت بمرة. ولا استظهار على من عادتها نصف شهر.

فمن اعتادت أن يأتيها الحيض ثلاثة أيام ـ مثلاً ـ وزاد عليها في الدور الموالي، فإنها تستظهر بثلاثة أيام، أي تضيف على الثلاثة أيام التي اعتادتها في السابق ثلاثة أيام أخرى وتصير عادتها بذلك ستة أيام. فإن زاد الدم في الدور الثالث على الستة أيام استظهرت بثلاثة أيام أخرى، وتصير عادتها تسعة أيام. فإن زاد دم الحيض في الدور الرابع استظهرت بثلاثة أيام أخرى، وتصير بذلك عادتها اثني عشر يوماً. فإن زاد في الدور الخامس استظهرت بثلاثة أيام وتصير عادتها خمسة عشر يوماً. فإن زاد

في الدور السادس فلا استظهار عليها ، والدم الذي يخرج منها هو دم استحاضة ، وهو دم علة وفساد.

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً فإنها تستظهر بيومين فقط ، لأن أقصى مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً. ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً فإنها تستظهر بيوم واحد فقط.

وعندما تستظهر المرأة المعتادة بثلاثة أيام على عادتها أو بما يكمل نصف شهر ، وتمادى بها الدم ولم ينقطع فإنها تصير مستحاضة ويسمى الدم دم استحاضة ، وهو دم علة وفساد. والمرأة طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ.

الحامل: أكثر الحيض للحامل عشرون يوماً إن تمادى بها الدم ، وكان الحمل بعد الشهرين إلى ستة أشهر. وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل أكثره ثلاثون يوماً ، والمرأة الحامل ـ عند المالكية ـ تحيض ، لما رواه مالك في موطئه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة» أي أن دمها دم حيض يحكم له بإسقاط الصلاة ومنع الصوم.

وأما ما قيل من أن الحيض دليل على براءة الرحم فهو على سبيل الغالب ، وحيض الحامل هو القليل النادر ، فلا يناقض دلالة الغالب.

أقل الطهر:

أقل أيام الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً. فمن رأت الدم بعدها فهو حيض مستأنف قطعاً.

وليس لأكثر الطهر حد.

التلفيق في دم الحيض:

إذا تقطعت أيام الدم في المرأة ـ المبتدأة أو المعتادة أو الحامل ـ بأن تخللها طهر ، لم يبلغ نصف شهر ، بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر ، ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً ، فإنها تلفق أيام الدم فقط بأن تضمها إلى بعض بحسب الابتداء والاعتياد وذلك كما يلي.

فالمبتدأة ومن اعتادت نصف شهر تلفق كل منهما الخمسة عشر يوماً في شهر أوفي شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ، ولا تلفق الطهر.

ومن اعتادت أقل من نصف شهر فإنها تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك. ـ أي كما تلفق المبتدأة ومن اعتادت نصف شهر ـ وذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً، فإن انقطع خمسة عشر يوماً فهو حيض جديد.

وإذا لفقت المرأة حيضها المتقطع على التفصيل المذكور ـ من مبتدأة ومعتادة وحامل ـ فما نزل بعد ذلك من دم فهو استحاضة وليس حيضاً.

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها، وتصلي وتصوم وتوطأ.

المرأة المستحاضة:

المستحاضة هي التي استمر بها الدم بعد تمام مدة حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق، ودم الإستحاضة أحمر رقيق.

حكمها:

المستحاضة إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك، بعد تمام طهر وهونصف شهر، فإن ذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة. أما إذا لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة في الاستظهار لأنه لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظن استمراره.

وإذا لم تميز، فهي مستحاضة أبداً ويحكم بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها، وتعتدّ بسنة بيضاء.

علامة الطهر:

الطهر انقطاع الحيض وعلامته أمران:

1 ـ **الجفوف**: وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فتخرجها خالية من أثر الدم. ولا يضر بللها برطوبة الفرج.

2 ـ **القصة**: وهي ماء أبيض كالمني، أو الجير المبلول يكون في آخر الحيض. والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض حتى لمعتادة الجفوف.

ومن اعتادت القصة، أو اعتادت القصة والجفوف، فإنها تطهر بمجرد رؤية القصة ولا تنتظر الجفوف. وإذا رأت الجفوف انتظرت القصة لآخر الوقت المختار

بقدر الطهر والصلاة. وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت، ولا تنتظر الآخر منهما. وكذلك المبتدأة التي لم تعتد شيئاً.

مراقبة الطهر:

يجب على المرأة الحائض مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيجب وجوباً مضيقاً، أي يتأكد عليها وجوب مراقبة طهرها في آخر وقت الصلاة، أي قبل خروج الوقت بقدر ما يسع الطهر والصلاة، حتى إذا وجدت نفسها قد طهرت اغتسلت وصلت صلاتها في الوقت. وهذا الوجوب خاص بصلوات الصبح والظهر والعصر.

وأما المغرب والعشاء فلا يجب عليها ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفجر لعلها تدرك المغرب والعشاء والصوم، بل يكره ذلك. ولذلك لو شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاتي المغرب والعشاء فلا تقضيهما.

وسنأتي على بيان الصلوات التي تسقط والتي لا تسقط عن الحائض في اليوم الذي تطهر أو تحيض فيه، وذلك في درس أوقات الصلوات بحول الله تعالى.

النفاس:

لغة: هو ولادة المرأة، لانفس الدم.

شرعاً: هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها، مع الولادة أو بعدها. وأما ما خرج قبل الولادة فالراجح أنه حيض ولا يحسب من الستين يوماً.

وما خرج بين التوأمين نفاس إذا كان بينهما أقل من شهرين، ويكون للولدين نفاس واحد. ويعتبر مبدؤه من الأول.

وإذا كان بينهما أكثر من شهرين ـ وهو أكثر مدة النفاس ـ فإن لكل ولد نفاس مستقل.

أكثر النفاس:

أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وما زاد عليها فاستحاضة، وإن تقطع دم النفاس لفقت المرأة الستين يوماً، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي. فإذا دام الانقطاع نصف شهر فقد طهرت، وما نزل بعد ذلك فهو حيض. وليس في النفاس عادة ولا استظهار. وعلامة الطهر منه الجفوف أوالقصة وهي أبلغ.

ما يمنعه الحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء ما يلي:

1 ـ **الصلاة**: فلا يجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما، ولا تقضى الصلاة بعد الطهر.

2 ـ **الصوم**: فلا يجب عليهما ولا يصح منهما، ويختلف الصوم عن الصلاة بأنه يقضى بعد الطهر.

3 ـ **دخول المسجد والاعتكاف والطواف**: فلا يجوز لهما دخول المسجد ولا الاعتكاف ولا الطواف بالبيت الحرام.

4 ـ **مس المصحف**: يحرم على كل من الحائض والنفساء مس المصحف إذا لم تكن معلمة أو متعلمة. وأما قراءة القرآن بدون مسّ المصحف فلا يحرم عليها حال استرسال الدم عليها، سواء كانت جنباً أو لا. وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فإنه يحرم عليها قراءة القرآن لزوال العذر، ولتمكنها من الاغتسال أو التيمم إن كان يجوز لها التيمم.

5 ـ **الطلاق**: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، ولو كان في فترة تقطعه. وإذا وقع منه لزمه الطلاق وحسب عليه وأجبر على مراجعتها، إن كان الطلاق رجعياً وكانت الزوجة مدخولاً بها غير حامل. أما إذا كانت غير مدخول بها، أو كانت مدخولاً بها ولكنها حامل فلا حرمة.

6 ـ **الوطء**: يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء فقط، ويحرم على الزوجة تمكينه من ذلك.

ويجوز له الاستمتاع بزوجته ـ حال الحيض والنفاس ـ بما عدا الوطء، فيجوز له التقبيل والاستمناء بيديها وساقيها، ومباشرة ما بين السرّة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء.

وتستمر حرمة الاستمتاع بالفرج إلى أن ينقطع الدم وتغتسل المرأة بالماء، ولا تكفي الطهارة الترابية، والتي لا تجد الماء للاغتسال لا يقربها زوجها بالتيمم إلا لشدة ضرر.

ومن جامع زوجته وهي حائض أو نفساء في فرجها فقد فعل محرماً ويجب عليه الاستغفار.

الصلاة

تعريف الصلاة:

لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103].

شرعاً: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام، وسجود وركوع. ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة وصلاة الجنازة.

حكم الصلاة:

الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف.

والأمر بالصلاة ذكره الله تعالى في القرآن الكريم مجملاً فبينه النبي ﷺ بعدد الركعات والسجدات، والقيام والجلوس والأوقات.

الصلوات المفروضة:

الصلوات المفروضة خمس وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

شروط الصلاة:

للصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحّة معاً.

شروط الوجوب:

1 ـ **البلوغ:** فلا تجب الصلاة على الصبي ـ ذكراً أو أنثى ـ وإذا قام بها فإنها تصح منه، ويندب أمره بالصلاة ذكراً كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع. ويحرم ضربه عليها في هذا السن إن لم يمتثل بالقول، ولو ظن الإفادة، حتى يدخل في العام العاشر، فيضرب لأجلها ضرباً غير مبرح. ويتولى أمره بها وضربه عليها وليه.

ويشترط في الضرب على تركها في السن العاشر ظن الإفادة وإلا فلا.

ويندب عند بلوغ الصبيان السن العاشر التفريق بينهم ذكوراً أو إناثاً في المضاجع عند النوم. ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته، فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة، بل المدار أن يكون كل واحد عليه ثوب. فلو كان على أحدهم ثوب والآخر عرياناً والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي.

ويكره تلاصقهم عراة بعوراتهم، وإلا وجب على الولي منعهم.

وأما البالغين فيحرم تلاصقهم بعوراتهم من غير حائل أو بحائل مع قصد اللذة أو وجودها، أو تلاصقهم بغير العورة بدون حائل مع قصد اللذة.

أما تلاصقهم من غير العورة بدون حائل ومن غير لذة فمكروه، كتلاصقهم بالصدر، وأما تلاصقهم باليد والرأس فلا كراهة.

2 ـ **عدم الإكراه على ترك الصلاة**: ويكون الإكراه بمثل القتل أو الضرب أو السجن أو القيد أو الصفع. وإذا أكره شخص على ترك الصلاة فإنها لا تجب عليه. وقيل إن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة، بأن يجريها على قلبه، إذ الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركان الصلاة، ولا يسقط به وجوبها، وهو التحقيق.

شروط الصحة:

1 ـ **الإسلام**: فلا تصح من كافر وإن كانت الصلاة واجبة عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ **طهارة الحدث**: فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها. أما نفس القدرة على استعمال أحد الطهورين فشرط وجوب وصحة كما سيأتي.

3 ـ **طهارة الخبث**: وقد تقدم الحديث عنها في الدّرس الأوّل.

4 ـ **ستر العورة المغلظة مع القدرة عليها**: وسيأتي الحديث عنها.

5 ـ **استقبال القبلة**: وسيأتي الحديث عنها.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 ـ **بلوغ دعوة النبي ﷺ**: ولو لكافر، إذ الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها.

2 ـ **العقل**: فلا تصح الصلاة من مجنون ولا مغمى عليه ولا تجب عليهما.

وتسقط الصلاة عنهما فلا يطالبان بقضائها إذا استغرق الجنون والإغماء الوقت كله. ومثلهما السكر بحلال والعته. والمعتوه هو الذي لا يدري أين يتوجه.

3 ـ **دخول وقت الصلاة.**

4 ـ **القدرة على استعمال الطهور**: فلا تجب ولا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما، كالمكره والمربوط ولا يلزمه أداء ولا قضاء، وهو قول مالك، وهو المشهور في المذهب.

5 ـ **عدم النوم والغفلة**: فلا تجب على النائم والغافل ولا تصح منهما أثناء النوم والغفلة.

ويجب على النائم والغافل القيام بالصلاة بعد الانتباه، وهذا خلاف المغمى عليه والمجنون، فإنهما لا يقضيان الصلاة بعد الإفاقة.

6 ـ **الخلو من الحيض والنفاس**: فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء ولا تصح منهما. ولا يطالبان بقضائها.

وقت الصلاة

حكم معرفة الوقت:

معرفة وقت الصلاة فرض كفاية يجوز تقليد المؤذنين فيه.

أقسام وقت الصلاة:

ينقسم وقت الصلاة إلى وقت اختياري ووقت ضروري. وإلى وقت أداء ووقت قضاء.

الوقت الاختياري للصلوات:

الوقت الاختياري هو الذي يكون فيه المكلف مخيراً في إيقاع الصلاة في أي جزء منه ولا يعد مفرطاً. وفيما يلي الوقت الاختياري لكل صلاة.

أ ـ يبتدئ الوقت الاختياري لصلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، أي ميلها لجهة الغروب. وذلك أن الشمس إذا طلعت كان الظل المائل طويلاً ثم ينتقص حتى يقف ثم يأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال، ويدخل حينئذ وقت الظهر.

ويتواصل وقت الظهر الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. أي قدر قامته، وتعتبر قامة كل شيء بغير الظل الذي يقف قبل أن تبتدئ الشمس في الزوال.

ب - يبتدئ وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله، ويتواصل إلى اصفرار الشمس. وهو نهاية الوقت الاختياري.

وتشترك الظهر والعصر في وقت بقدر ما تصلى فيه أربع ركعات، وذلك في آخر وقت الظهر فيكون هذا الوقت هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، بحيث لو صليت فيه العصر وقعت صحيحة.

ج - يبتدئ وقت المغرب الاختياري عند غياب جميع قرص الشمس، وهذا هو الغروب الشرعي، الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الإفطار للصائم.

ولا امتداد لوقت المغرب الاختياري، ويقدر وقته الاختياري بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها، من طهارة خبث وحدث وستر عورة وأذان وإقامة. وهذا القول هو المشهور في المذهب، وقيل إنه يمتد إلى غياب الشفق. وهذا القول اختاره بعض علماء المالكية كابن العربي وأبي الوليد الباجي، وهو مشهور أيضاً في المذهب. وعلى القول الأول يجوز لمن كان محصلاً لشروطها تأخيرها بقدر تحصيلها.

د - يبتدئ وقت العشاء الاختياري من مغيب الشفق الأحمر، فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض.

ويمتد وقت العشاء الاختياري إلى ثلث الليل الأول. ويحسب الثلث بداية من غروب الشمس.

هـ - يبتدئ وقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق، وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، وليس هو الكاذب الذي لا ينتشر وإنما يخرج مستطيلاً في وسط السماء دقيقاً ويكون بياضاً مختلطاً بسواد ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق.

وأما نهاية الوقت الاختياري لصلاة الصبح فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ينتهي إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه، وتختفي فيه النجوم.

الثاني: أنه ينتهي إلى طلوع الشمس، وبذلك لا يكون لها وقت ضروري.

والقولان مشهوران في المذهب ، والقول الأول أشهر وأقوى.

خفاء الوقت:

من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب فإنه يجتهد ويتحرى ، فمن كان له ورد من صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر ، وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر ـ مثلاً ـ فإنه يعتمد على ذلك ، كما يعتمد على آلة المؤقتين كالآلة الرملية والساعة المنضبطة. وإلا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، أي فيكفي غلبة الظن. فإن أخطأ ظنه وتبين تقديم الصلاة عن الوقت أعادها وجوباً. فإن تبين أنها وقعت في الوقت ، أو لم يتبين شيئاً فلا إعادة عليه.

ومن شك في دخول الوقت أو ظن ظناً غير قوي وصلى لم تجزه صلاته ، ولو تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبين له شيء.

وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن.

الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة:

أفضل وقت لإيقاع الصلاة هو أوله مطلقاً ، لكل الصلوات ، للفذ والجماعة.

ومحل أفضلية تقديم الصلاة للفذ إذا كان لا يرجو جماعة ، فإن كان يرجو جماعة فإنه يندب له أن يؤخر الصلاة لتحصيل فضل الجماعة. لأن فعلها في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذاً أول الوقت.

وحكم الجماعة التي لا تنتظر غيرها كحكم الفذ يندب لهم التقديم مطلقاً ولو للظهر. والمراد بالتقديم الذي لا ينافي ندب القيام بالنوافل الواردة في الأحاديث وهي الفجر والوتر وأربع قبل الظهر وقبل العصر.

أما الجماعة التي تنتظر غيرها ، ففي الصبح التغليس بها أفضل ، وكذلك في العشاء والعصر والمغرب فإن التقديم بها أفضل.

وأما الظهر فإنه يندب تأخيرها لربع القامة لمن ينتظر جماعة أو كثرتها صيفاً أو شتاء ، كما يندب تأخيرها لنصف القامة للإبراد بها حتى تتفيأ الأفياء عند شدة الحر.

الوقت الضروري للصلوات:

الوقت الضروري يقع عقب الوقت الاختياري. ويسمى ضرورياً لحرمة تأخير

الصلاة إليه لغير أصحاب الضرورات ، وسيأتي ذكرهم.

أ ـ يمتد وقت الصبح الضروري عند من يقول إن لها وقتها الضروري إلى طلوع الشمس.

ب ـ يمتد وقت الظهر الضروري بداية من أول وقت العصر الاختياري إلى ما قبل الغروب. بقدر أربع ركعات تختص بها العصر.

ج ـ يمتد وقت العصر الضروري من الاصفرار إلى غروب الشمس.

د ـ يمتد وقت المغرب الضروري إلى قبيل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات تختص بها العشاء.

هـ ـ يمتد وقت العشاء الضروري من ثلث الليل إلى طلوع الفجر.

وبهذا فإن صلاتي الظهر والعصر تشتركان في الوقت الضروري ، وكذلك المغرب والعشاء تشتركان في الوقت الضروري.

إدراك ركعة في الاختياري أوالضروري:

تدرك الصلاة في الوقت الاختياري بفعل ركعة بسجدتيها فيه ، ولو وقع باقي الصلاة في الوقت الضروري ، ولا إثم في ذلك.

وتدرك الصلاة في الوقت الضروري لأصحاب الضرورات بفعل ركعة بسجدتيها ولو وقعت بقية الركعات بعد خروجه ، وتعتبر الصلاة أداء لا قضاء. وإذا ضاق الوقت ولم يبق منه إلا مقدار ركعة فإنه يجب ترك السنن في الركعة الأولى ويؤتى بها فيما بقي من ركعات الصلاة بعد الوقت. كما تترك الإقامة.

أعذار تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري:

إذا أخّر المصلي صلاته للوقت الضروري بدون عذر فإنه يأثم ، رغم أن الصلاة تقع أداء. وأمّا إذا أخّرها بعذر فلا إثم عليه. وأعذار تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري هي:

1 ـ **الكفر**: سواء كان الكفر أصلياً أو طارئاً ، بأن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في الوقت الضروري. فلا يأثم بإيقاع الصلاة فيه ، وذلك للترغيب في الإسلام.

2 ـ **الصبا**: وذلك بأن يبلغ الصبي في الوقت الضروري ويؤدّيها فيه. فلا يأثم. ويعيدها إن كان صلاها في وقتها الاختياري ، لأنّ الأولى نفل.

3 ـ **الإغماء والجنون**: وذلك بأن يفيق المغمى عليه والمجنون في الوقت الضروري ويؤدّياها ، فيه فلا إثم عليهما .

4 ـ **فقد الطهورين**: وذلك بأن يفقد الماء والصعيد في الوقت الاختياري ثمّ يوجد أحدهما في الوقت الضروري ، وتؤدّى فيه الصلاة فلا إثم على ذلك .

5 ـ **الحيض والنفاس**: وذلك بأن يستمرّا بالمرأة إلى الوقت الضروري ، فإن طهرت فيه وأدت الصلاة فلا إثم عليها .

6 ـ **النوم والغفلة**: إذا انتبه المرء من نومه أو غفلته في الوقت الضروري وأدّى الصلاة فيه ، فلا يأثم .

ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو كانت جمعة . ولو علم أن النوم سيستغرق الوقت كلّه . أمّا إذا دخل الوقت فإنّ النوم يحرم إن ظنّ استغراقه لآخر الوقت الاختياري ولم يوكّل النائم من يوقظه . ويجب على من علم به أنّه نائم أن يوقظه إن خاف خروج الوقت .

والسكر بحرام ليس عذراً ، لأن صاحبه أدخله على نفسه ، فمن سكر بحرام وأفاق في الضروري ، أثم لتأخير الصلاة إليه ، زيادة على إثم الإسكار ، سواء سكر قبل الوقت أو بعده .

أما السكر بحلال فإنه يعتبر عذراً كالمجنون في عدم الإثم وفي سقوط الصلاة إن استغرق كلّ الوقت .

إدراك مشتركتي الوقت في الضروري:

الصلوات المشتركة في الوقت هي: الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء .

وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت الضروري ، ويترتبان في الذمة عند زوال العذر في الضروري ، بأن تطهر الحائض أوالنفساء أو يبلغ الصبي فيه ، أو يوجد أحد الطهورين لفاقدهما ، أو يسلم الكافر فيه . فإذا اتسع الوقت الضروري للصلاتين معاً بعد تقدير الزمن الذي تحصل فيه الطهارة ، أو اتسع للصلاة الأولى بأكملها ولركعة بسجدتيها للصلاة الثانية ، فإنه يدركهما معاً .

وإذا بقي من الوقت الضروري بعد زوال العذر ما يسع ركعة بسجدتيها أو أكثر بقدر ركعات الصلاة الثانية لمشتركتي الوقت ـ لا غير ـ مع تقدير الطهارة ، أي ما يسع

الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء أو الصغرى في المغمى عليه والمجنون والصبي وفاقد الطهورين ، فإن الصلاة التي تجب هي الثانية في مشتركتي الوقت وتسقط الأولى. مثل أن تطهر الحائض أوالنفساء أو يفيق المجنون قبل الغروب بما يسع الطهارة اللازمة لهم ، وركعة فأكثر بعدد ركعات الثانية فقط ، فإن الصلاة الثانية وهي العصر هي التي تجب ، وتسقط الظهر لخروج وقتها الضروري؛ واختصاص العصر بالوقت المتبقي من الضروري.

ومثل أن يزول العذر قبل طلوع الفجر بحسب ما تقدم. فالتي تجب هي العشاء وتسقط المغرب لخروج وقتها الضروري ، واختصاص العشاء بالوقت المتبقي من الضروري.

وهذا بناء على القاعدة التي تقول: إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فتجب ، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري.

وإذا بقي بعد زوال العذر من الوقت ما يسع الصلاة الأولى من مشتركتي الوقت وركعة من الثانية فإن الصلاتين تجبان. مثل ذلك زوال العذر قبل الغروب بقدر خمس ركعات مع تقدير الطهارة الواجبة لمن تقدر له ، فإن صلاتي الظهر والعصر تجبان. أو زوال العذر قبل طلوع الفجر بما يسع أربع ركعات فإن صلاتي المغرب والعشاء تجبان. ويعتبر عدد الركعات بحسب حالة المكلف ، فإن كان في الحضر فعدد الركعات هي ركعات الحضر ، وإن كان في السفر فعدد الركعات هي ركعات السفر ، أي بالتقصير.

والقاعدة في تقدير الطهارة: أن كل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر ، لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه ، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ، ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت. وكذلك النائم والناسي فلا يقدر لهما الطهر لوجوب الصلاة عليهما متى تنبها على كل حال ، لعدم سقوط الصلاة عنهما.

طروء العذر في الوقت الضروري:

إذا طرأ العذر ـ ما عدا النوم والنسيان ـ في الوقت الضروري في قدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل ، دون تقدير لزمن الطهر ، فإن صلاة الصبح تسقط إن لم يكن صلاها من قبل إن كان عامداً. وكذلك تسقط ثانية المشتركتين وهي العصر أو العشاء ، ووجه سقوطها أن العذر حصل في وقتها. وتتخلد في ذمة المصلي أولى المشتركتين وهي

الظهر أو المغرب ، لأن العذر لم يحصل في وقتها.

وإذا طرأ العذر ـ ما عدا النوم والنسيان ـ في الوقت الضروري بقدر ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية من مشتركتي الوقت دون تقدير لزمن الطهر ، فإن الصلاتين تسقطان ، لأن العذر حصل في وقت كل منهما.

ويقع اعتبار حالة المصلي من حضر وسفر ، فمثلاً إذا طرأ عذر من الأعذار ـ غير النوم والنسيان ـ قبل الغروب بما يسع خمس ركعات بالحضر أو ثلاثاً بالسفر فإن الصلاتين تسقطان.

هذا ولا تسقط الصلاة بأي حال بسبب النوم والنسيان.

خلاصة للفقرتين السابقتين:

1 ـ **انقطاع الحيض والنفاس عن المرأة:** إذا انقطع الحيض أوالنفاس عن المرأة قبل الغروب بقدر ما يسع الطهارة الكبرى وركعة بسجدتيها أو أكثر من صلاة العصر ـ لا غير ـ قبل أن تغرب الشمس ، فإن صلاة الظهر تسقط ولا تطالب إلا بصلاة العصر ، ويلزمها قضاؤها إذا لم تصلها قبل الغروب.

ـ وإذا انقطع عنها بقدر ما يسع الطهارة الكبرى وأربع ركعات للظهر وركعة فأكثر للعصر قبل غروب الشمس ، فإنها تطالب بالصلاتين الظهر والعصر. ويلزمها قضاؤهما إذا لم تصلهما قبل الغروب.

ـ وإذا انقطع الحيض أوالنفاس عن المرأة قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع الطهارة الكبرى وركعة بسجدتيها أو أكثر لصلاة العشاء لا غير ، فإن صلاة المغرب تسقط ولا تطالب إلا بصلاة العشاء ، ويلزمها قضاء صلاة العشاء إذا لم تصلها بعد انقطاع الدم وقبل طلوع الفجر.

وإذا انقطع قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع الطهارة الكبرى وثلاث ركعات للمغرب وركعة فأكثر للعشاء ، فإن الصلاتين تجبان عليها ويلزمها قضاؤهما إن لم تصلهما بعد انقطاع الدم وقبل الفجر.

2 ـ **طروء الحيض والنفاس على المرأة:** إذا طرأ الحيض أوالنفاس على المرأة في الوقت الضروري قبل غروب الشمس بقدر ما يسع ركعة فأكثر من صلاة العصر ـ فقط ـ ولم تكن صلت الظهر والعصر في وقتهما قبل طروء الحيض أو النفاس ، فإن صلاة العصر تسقط عنها وتطالب بقضاء الظهر عندما تطهر.

ـ وإن طرأ عليها في الضروري قبل غروب الشمس بقدر ما يسع صلاة الظهر وركعة فأكثر من صلاة العصر ، ولم تكن صلت الظهر والعصر في وقتهما قبل طروء الحيض ، فإن الصلاتين تسقطان.

ـ وإذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة في الوقت الضروري قبل طلوع الفجر بما يسع ركعة فأكثر من صلاة العشاء ـ لا غير ـ ، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في وقتهما قبل طروء الحيض أو النفاس ، فإن صلاة العشاء تسقط وتطالب بقضاء المغرب عندما تطهر.

ـ وإذا طرأ عليها قبل طلوع الفجر بما يسع ثلاث ركعات المغرب وركعة فأكثر من صلاة العشاء ، ولم تكن صلت المغرب والعشاء قبل طروء الحيض أو النفاس ، فإن صلاتي المغرب والعشاء تسقطان.

ـ وإذا طرأ عليها قبل شروق الشمس بقدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل من ركعة ، فإن صلاة الصبح تسقط عنها إذا لم تكن صلتها قبل طروء الحيض والنفاس.

ـ وإذا طرأ عليها بعد شروق الشمس ولم تكن صلت الصبح ، فإنها تثبت في ذمتها وتطالب بقضائها عندما تطهر.

3 ـ بقية الأعذار:

ـ حكم الإفاقة من الإغماء والجنون ووجود أحد الطهورين لفاقدهما ، وإسلام الكافر ، وبلوغ الصبي في الوقت الضروري ، مثل حكم انقطاع الحيض والنفاس في الوقت الضروري ، إلا أن الكافر لا يقدر له الطهر.

ـ حكم طروء الإغماء والجنون وطروء فقد الطهورين في الوقت الضروري وطروء الكفر ، مثل حكم طروء الحيض أوالنفاس في الوقت الضروري.

وأما النوم والنسيان فلا يدخلان في هذه الأحكام ، لأن النائم متى استيقظ والناسي متى تذكر يجب عليهما قضاء الصلاة ولا تسقط عنهما بحال.

الأوقات التي يحرم فيها التنفل

يحرم التنفل في الأوقات التالية :

1 ـ حال طلوع الشمس وحال غروبها . أي مدة ما بين ظهورحاجب الشمس إلى

أن يكتمل ظهورها في الطلوع ، ومدة ما بين بداية غياب قرص الشمس إلى أن يكتمل غيابها في الغروب. وأمّا عند الزوال فإنه ليس وقت تحريم.

2 ـ حال خروج الإمام لخطبة الجمعة ـ لا العيد ـ وحال الخطبة. وإذا أحرم المتنفل بالنافلة والإمام يخطب جهلاً أو نسياناً ، لا متعمداً ، فإنه لا يقطع الصلاة. إذا لم يكن جالساً قبل التنفل. وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في درس صلاة الجمعة عند الحديث عن المحرمات.

3 ـ حال ضيق الوقت لفرض. لأن التنفل في هذا الوقت يؤدي إلى إخراج الصلاة الواجبة عن الوقت الواجب ، سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً.

4 ـ حال التذكر لصلاة فائتة. لأن وقت الفائتة هو وقت تذكرها ، ولو كان التذكر حال طلوع الشمس أو غروبها. وتأخير الصلاة الفائتة عن وقت تذكرها حرام.

5 ـ حال الإقامة لصلاة حاضرة. لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فيحرم النفل وغيره ، حتى المكث في المسجد لمن صلاها في جماعة ما دام الإمام الراتب يصلي. لأن المكث في المسجد أو الصلاة بناحيته لغير المقتدي يؤدي للطعن في الإمام.

والمراد بالنفل الذي يحرم في هذه الأوقات ما قابل الصلوات الخمس ، فيشمل الجنازة وصلاة النذر ، فيحرم إيقاعها في هذه الأوقات المحرمة.

الأوقات التي يكره فيها التنفل

1 ـ بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس ، فيدخل وقت الحرمة إلى أن يتكامل ظهور قرصها ، فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، والرمح يقدر باثني عشر شبراً ، أي نصف ساعة تقريباً.

ويستثنى من هذا الوقت صلاة ركعتي الفجر ما لم تصل الصبح. كما يستثنى الورد الذي يوظفه المرء على نفسه من الصلاة ليلاً ، فلا يكره أداؤه بعد طلوع الفجر بل يندب فعله ، وذلك بشروط أربعة:

أ ـ أن يكون قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح وقبل الإسفار لا بعده. ما عدا الشفع والوتر فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى من الوقت قبل طلوع الشمس ما يسع الفجر والصبح.

ب ـ أن يكون معتاداً التهجُد ، وإلا كره.

ج ـ أن يغلبه النوم آخر الليل حتى طلوع الفجر ، وأن لا يكون التأخير بسبب السهر أو الكسل.

د ـ أن لا يخاف فوات الجماعة لصلاة الصبح إذا كان موجوداً خارج المسجد ، فإن خاف فوات الجماعة وكان موجوداً خارج المسجد كره ، وإن كان داخل المسجد وخاف فوات الجماعة حرم.

ويستثنى أيضاً الجنازة وسجود التلاوة فلا يكره صلاتهما قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح ، بل يندب ، أما بعد الإسفار فإنه يكره.

ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلى ركعتي الفجر خارجه ، فإنه لا يعيدهما ولا يركع تحية المسجد ، بل يجلس.

2 ـ بعد أداء فرض العصر إلى بداية غروب قرص الشمس فيحرم التنفل ، إلى أن تستتر فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب.

ويستثنى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فلا كراهة فيهما إن وقعا قبل الاصفرار ولو بعد صلاة العصر ، بل يندب ، أما بعد الاصفرار فإنه مكروه.

والمانع من النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب استحباب المبادرة بالإقبال على صلاة الفريضة ، ولو تنفل متنفل في ذلك الوقت لصحت صلاته مع الكراهة.

حكم الإحرام بالنافلة في وقت النهي:

إذا أحرم المتنفل بصلاة النافلة في وقت نهي ، فإنه يقطع وجوباً في الوقت المحرم ، وندباً في الوقت المكروه ، ولا قضاء عليه؛ لأن الله تعالى لا يتقرب إليه بمنهي عنه ، سواء أحرم جاهلاً أو ناسياً أو عامداً.

ويستثنى من هذا من دخل والإمام يخطب فإنه إن أحرم بالنافلة جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطع. وإن أحرم بها عمداً فإنه يقطع سواء عقد ركعة أو لا.

وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس في المسجد ، فقام فأحرم عمداً أو جهلاً أو سهواً فإنه يقطع أيضاً عقد ركعة أو لا.

قضاء الصلاة الفائتة

يجب قضاء الفرائض الفائتة في كل وقت ، ولو في وقت حرمة أو كراهة.

ويجب القضاء سواء تركها المكلف عمداً أو سهواً أو لنوم ، أو لفعلها بصورة باطلة. وسواء كان متحققاً في فواتها أو ظاناً أو شاكاً.

ولا يقضيها إن كان فواتها لجنون أو إغماء ، أو كفر ، أو حيض أو نفاس ، أو فقد الطهورين.

وتقضى الصلاة لمن يجب عليه القضاء على الصفة التي فاتت ، فالسفرية تقضى سفرية ولو كان قضاؤها في الحضر ، والحضرية تقضى حضرية ولو كان القضاء في السفر. والسرية تقضى سرية ولو في وقت الجهر ، والجهرية تقضى جهرية ولو في وقت السر.

وتقضى الفائتة على الفور ، فيحرم تأخيرها مطلقاً في وقت جواز أو وقت نهي ، إلا المشكوك في فواتها فتقضى بغير وقت النهي. والمراد بالفور أي العادي بحيث لا يعد مفرطاً ، وليس المراد به الفور الحقيقي. ويستثنى من الفور المذكور ما يتعلق بوقت الضرورة أو الحاجة ، كوقت الأكل والشرب ، والنوم الذي لا بد منه ، وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج إليه في معاشه.

ولا يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه ، إلا السنن كالوتر والشفع والعيد والفجر وتحية المسجد والرواتب.

ويكفي قضاء يومين مع كل يوم ، ولا يكفي قضاء يوم مع يوم. وهذا إذا كانت الصلوات الفائتة أكثر من خمس.

حكم الصلوات الأقل من خمس وترتيبها مع الفائتة:

أ ـ ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت: يجب مع التذكر وجوباً شرطاً يلزم من عدمه العدم: ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت ، وهما الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء. ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري ، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة فإنها تختص به.

فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري ، وهو متذكر أن عليه الظهر ، أو طرأ عليه التذكر في أثناء صلاة العصر ، فإن العصر تبطل. وكذلك العشاء مع المغرب.

فإن تذكر الظهر بعد السلام من العصر ، أو تذكر المغرب بعد سلامه من العشاء ،

فإن العصر والعشاء لا يبطلان ، وإنما يندب إعادتهما بعد الظهر أو المغرب ما لم يخرج الوقت.

ب ـ **ترتيب الفوائت في أنفسها**: يجب وجوباً ـ غير شرط ـ ترتيب الفوائت في أنفسها فتقدم الظهر على العصر ، والعصر على المغرب وهكذا ، فإن نكس صحت الصلاة وأثم إن تعمد ، ولا يعيد المنكس.

ج ـ **ترتيب الصلوات الخمس الفائتة مع الحاضرة**: يجب وجوباً ـ غير شرط ـ ترتيب الصلوات الخمس الفائتة أو أقل مع الصلاة الحاضرة ، ولو أدى إلى خروج وقت الحاضرة بتقديم الصلوات الفائتة عليها.

فمن عليه خمس صلوات فائتة أو أقل من خمس فإنه يقدمها وجوباً على الصلاة الحاضرة. فإن قدم الحاضرة عليها صحت الصلاة وأثم إن تعمد ، ويعيد الحاضرة ندباً بعد القيام بالفوائت ، ويمتد وقت الإعادة إلى اصفرار الشمس في الظهر والعصر ، وإلى الفجر في المغرب والعشاء. ولا يعيد من صلى خلفه الحاضرة على الأرجح.

د ـ **تذكر الفوائت الخمس فأقل أثناء الصلاة**: إذا تذكر المصلي أن عليه فوائت خمس صلوات أو أقل ، وذلك أثناء صلاة فرض قطع الصلاة سواء كان فذاً أو إماماً وجوباً في حقهما. ويقطع المأموم تبعاً لإمامه، ولا يجوز له إتمام الصلاة بنفسه ولا باستخلاف.

وأما المأموم إذا تذكر فوائت خلف الإمام ، فإنه يكمّل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً ، سواء عقد ركعة أو لا ، لأنه من مساجين الإمام ، ثم يعيدها ندباً إلى آخر الوقت الضروري بعد إتيانه بالفوائت.

ومن يجب عليه القطع ـ ممن تقدم ـ فإنه يقطع بسلام متى تذكر ، سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده ، وذلك إذا لم يتم ركعة بسجدتيها. فإن أتم ركعة بسجدتيها شفع ندباً ، بأن يضيف لها ركعة أخرى بنية النفل ، ويخرج من ركعتين ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً أو جمعة ، ولا يكون القطع في الجمعة إلا من إمام.

وفي إتمامه لصلاة الصبح بنية النفل لا يعتبر متنفلاً في وقت نهي ، لأن هذا أمر

جر إليه الحكم الشرعي ، وهو وجوب الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة وليس مدخولاً عليه.

وإن تذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب فإنه يكملها فرضاً وجوباً. لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. والمراد بغير المغرب الصلاة الرباعية ، أما الصبح والجمعة فإنهما قد كملتا إن كان تذكره بعد تمام الركعتين ، ولا تصرفان إلى نفل.

وكذلك يكمل وجوباً إذا تذكر بعد تمام ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية.

فيحصل مما تقدم أن من تذكر اليسير من الفوائت وهي خمس صلوات فأقل ، بعد ركعة خرج من الصلاة بسلام عن شفع مطلقاً ، أي كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية ، فيشمل المغرب والصبح والجمعة.

ومن تذكر بعد ركعتين كمّل المغرب وبالأولى الصبح والجمعة ، ويخرج عن شفع من الرباعية.

ومن تذكر بعد ثلاث ركعات كمل الرباعية ، وبالأولى المغرب فيبقيها مغرباً ولا يكمّلها أربعاً ليجعلها نفلاً.

وإذا كمّل المتذكر الصلاة التي أمر بتكميلها ، ثم قضى ما فاته من يسير الفوائت ، فإنه يعيد الصلاة الحاضرة المكمّلة ندباً ما لم يخرج الوقت الضروري.

تذكر الفوائت أثناء النافلة:

إذا تذكر الناسي يسير الفوائت في نفل أتمه وجوباً ، وذلك لوجوبه بالشروع فيه. إلا إذا خاف خروج الوقت لصلاة حاضرة عليه أيضاً ، ولم يكن قد عقد من النفل ركعة بسجدتيها ، ففي هذه الحالة يقطع النفل ويصلي الفرض. فإن عقد ركعة من النفل بسجدتيها كمّله ولو خرج وقت الحاضرة.

ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت:

إذا جهل المصلي فائتة ولم يدر أهي ليلية أو نهارية مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس ، فإنه يصلي الصلوات الخمس يبدأ بالظهر ويختم بالصبح.

وإذا جهل فائتة نهارية ولم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر ، فإنه يصلي الثلاث صلوات جميعاً.

وإذا جهل فائتة ليلية ولم يدر أهي المغرب أو العشاء فإنه يصلي الاثنتين.

وإذا جهل صلاتين فائتتين الثانية منهما تلي الأولى ، ولم يدر أهي الظهر مع العصر ، أو العصر مع المغرب ، أو المغرب مع العشاء ، أو العشاء مع الصبح؛ فإنه يصلي الخمس صلوات. وكذلك إذا جهل صلاة وثالثتها كأن يعلم أن عليه صلاتين ، أولى وثالثة حسب الترتيب ، فإنه يصلي الخمس. وكذلك إذا جهل صلاة ورابعتها أو خامستها فإنه يصلي الخمس.

ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظهر ، لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ، ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يبتدئ بها.

الأذان والإقامة

1 ـ الأذان

لغة: الإعلام بأي شيء كان.

شرعاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.

حكمه: يعتري الأذان أحكام خمسة، فهو إما سنة مؤكدة ، وإما مكروه ، وإما مندوب ، وإما واجب وإما حرام.

1 ـ السنة المؤكدة:

يكون الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد.

ويسن لكل جماعة تطلب غيرها ، في حضر أو سفر في صلاة فرض لها وقت اختياري محدد ، فلا يشرع لنفل كعيد ولا جنازة ، ولا للفائتة ، إذ ليس للفائتة وقت معين بل وقتها حين تذكرها.

ويسن الأذان لصلاة الجمع ، جمع تقديم أو تأخير.

2 ـ الأذان المكروه:

يكره للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر.

ويكره للصلاة الفائتة ، وللجنازة ، وللنافلة كالعيد والكسوف ، وللصلاة في الوقت الضروري .

3 ـ **الأذان المندوب :**

يندب الأذان للمنفرد وللجماعة التي تطلب غيرها وذلك في السفر أو في الفلاة .

4 ـ **الأذان الواجب :**

يجب الأذان في المصر وجوب كفاية . ويقاتل أهل المصر على تركه ، لأنه من أعظم شعائر الإسلام .

5 ـ **الأذان المحرم :**

يحرم الأذان قبل دخول الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت ، ويستثنى من ذلك صلاة الصبح ، فإنه يندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير ، ويسن إعادته عند طلوع الفجر الصادق . أما تقديمه على سدس الليل الأخير فحرام . ويعتبر الليل من الغروب .

وحكمة التقديم : أن صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال لكثرة الاجتماع بالنساء ليلاً ، وفي الناس البطيء والسريع ، والفضيلة في التغليس ، فناسب أن يؤذن قبل الفجر ليستعد الناس للصلاة .

ألفاظ الأذان :

ألفاظ الأذان هي : الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أنَّ محمداً رسول الله . أشهد أنَّ محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . ففي الأذان يثنى التكبير ولا يربع .

ويندب الترجيع ، أي خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين ، ثم إعادتهما بأقصى الصوت مساوياً بهما التكبير في رفع الصوت .

والأذان مجزوم ـ أي ساكن الجمل غير معرب ـ لأن الإسكان أعون على رفع الصوت وامتداده . أما الإقامة فتكون معربة ، لأنها لا تحتاج إلى رفع الصوت .

ويكره الفصل بين جمل الأذان بقول أو فعل أو سكوت إن لم يطل ، فإن طال فإنه يعاد من أوله .

شروط صحة الأذان:

1 ـ الإسلام، فلا يصح من كافر.

2 ـ العقل، فلا يصح من مجنون.

3 ـ الذكورة، فلا يصح من أنثى أو خنثى مشكل، لما فيه من الفتنة وترك الحياء.

4 ـ دخول الوقت، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة في غير الصبح ـ كما تقدم ـ وإن وقع فإنه يعاد بعد دخول الوقت.

مندوبات الأذان:

1 ـ التطهر من الحدث الأكبر والحدث الأصغر. فيكره من غير المتوضئ، وتشتد الكراهة في المجنب.

2 ـ أن يكون للمؤذن صوت حسن، من غير تطريب. وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار. فإن تفاحش التطريب حرم. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده.

3 ـ المكان المرتفع، بأن يقف المؤذن على مرتفع كحائط أو منارة.

4 ـ أن يكون المؤذن قائماً، فيكره الجلوس إلا لعذر كالمرض.

5 ـ استقبال القبلة، ويجوز الاستدبار للإسماع. لكن يبتدئ المؤذن الأذان للقبلة ثم يدور.

6 ـ قول: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح قبل التكبير الأخير.

7 ـ حكاية الأذان من قبل سامعيه. وذلك بأن يقولوا مثلما يقول المؤذن.

ويندب حكاية الأذان للمتنفل وهو في الصلاة مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين فإن لم يبدلهما بطلت صلاته إن تابع المؤذن في الحيعلتين. والحوقلة قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» والحيعلة قول: «حي على الصلاة. حي على الفلاح».

أما حكاية الأذان في الفرض فمكروهة، وتصح الصلاة إذا أبدل المصلي الحيعلتين بالحوقلتين، فإن لم يبدلهما بطلت الصلاة. ولا يحكي المصلي نفلاً أو فرضاً قول «الصلاة خير من النوم» ولا يبدلها. فإن حكاها بطلت الصلاة.

ما يجوز في الأذان:

1 ـ يجوز أذان الصبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل.

2 ـ يجوز أذان الأعمى.

3 ـ يجوز أذان الراكب.

4 ـ يجوز تعدده بالمسجد الواحد، سواء كان من المؤذن نفسه إذا انتقل إلى ركن آخر، أو من غير نفس المؤذن. وإذا اجتمع في الأذان أكثر من واحد فالأفضل ترتبهم إن لم يؤد إلى إضاعة فضيلة الوقت. ويجوز جمعهم إن لم يؤد إلى تقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم. وإن أدى إلى فوات الكلمات لبعضهم كره.

5 ـ يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أو مع إمامة الصلاة. ويكره أخذ الأجرة على الإمامة وحدها وذلك إذا كان الأجر من المصلين. فإن كان من الوقف فهو إعانة.

2 ـ الإقامة

حكم الإقامة:

الإقامة سنة عين لصلاة الفرض، على كل ذكر بالغ فذ أو مع نساء أو صبيان يصلّي بهم.

وتكون سنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، إذا أقامها واحد منهم سقط الحكم عن الباقين. ولا يكفي إقامة صبي أو امرأة لهم.

وبالنسبة للمرأة والصبي فهي مندوبة سراً في حقهما.

ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم.

لفظ الإقامة:

الإقامة مفردة إلى قول: «قد قامت الصلاة» أما التكبير في الأول والأخير فيثنى، كما يلي «الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله».

ويجوز للمصلي أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها، فلا يطلب له حال معينة، بل بقدر الطاقة. أما مقيم الصلاة فيندب له القيام من أولها.

ستر العورة

ستر العورة المغلظة ـ خاصة ـ شرط صحة في الصلاة ، أما غير المغلظة وهي الخفيفة فسترها واجب غير شرط .

والعورة المغلظة يشترط سترها في الصلاة مع القدرة على ذلك . ولا يشترط التقييد بالذكر ، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد الصلاة أبداً وجوباً . وغير القادر على ستر العورة إن صلى ثم قدر عليها في الوقت أعاد الصلاة فيه استحباباً .

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته المغلظة صلى عرياناً . وإن علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر وصلى عرياناً بطلت صلاته .

ويشترط ستر العورة المغلظة ولو بساتر نجس أو حرير ، فإن صلى عرياناً مع وجود أحدهما بطلت صلاته .

وإن اجتمع لديه الحرير الطاهر وغير الحرير لكنه نجس ، فإنه يقدم الحرير الطاهر وجوباً . لأن الحرير الطاهر لا ينافي الصلاة ولا يعد تركه من شروط الصلاة ، بخلاف النجس . ثم يعيد في الوقت إن وجد ثوباً طاهراً غير حرير .

حد العورة المغلظة :

1 ـ عورة الرجل المغلظة : هي السوأتان ـ أي الذكر والأنثيان ـ من المقدم ، وما بين الأليتين من المؤخر . أما شعر العانة والأليتان فمن العورة المخففة . وتعاد الصلاة لكشفهما في الوقت فقط . أي تعاد استحباباً ما لم يخرج وقت الصلاة .

2 ـ عورة المرأة المغلظة في الصلاة : جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر . فبطنها وما حاذاها ، ومن السرة إلى الركبة عورة مغلظة . أما الصدر وما قابله من الظهر والأطراف ، من رأس ويدين ورجلين عورة مخففة .

ويندب للذكر والأنثى ستر المغلظة بخلوة ولو بظلام .

حد العورة المخففة :

1 ـ عورة الرجل المخففة في الصلاة : ما بين السرة والركبة ما عدا المغلظة . ويجب ستر المخففة في الصلاة ، وتعاد لكشف العانة والألية فقط في الوقت .

ويكره للرجل كشف كتفه أوجنبه ، أو تشمير ذيل ثوبه أو ضم كمه ، أو كف شعره في الصلاة.

2 ـ عورة المرأة المخففة في الصلاة: هي ما عدا الوجه والكفين والمغلظة. ويجب عليها سترها في الصلاة ، وتعاد الصلاة لكشف الصدر والكتف وظهور القدمين في الوقت.

والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري ، وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح لطلوع الشمس.

والطفل الصغير والبنت الصغيرة يندب لهما في الصلاة ستر ما يجب على الرجل والمرأة ستره في الصلاة.

العورة الواجب سترها عن النظر :

1 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للرجل مع الرجل أو مع امرأة محرم ، هي ما بين السرة والركبة ، وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومع محرمه من النساء فيحرم كشفه وهو مشهور المذهب.

ويجوز للمرأة المحرم لمس ما يجوز لها النظر من محرمها ولو من رضاع أو مصاهرة. ولا يجوز لها لمس ما لا يجوز لها النظر إليه. كما لا يجوز للرجل لمس ما لا يجوز له النظر إليه من الرجل ، إلا إذا كان بحائل فلا حرمة ، ومنه كيس الحمام للدلك.

2 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للرجل مع المرأة غير المحرم ، هي ما عدا الوجه والأطراف. فلا يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن ترى منه الصدر أو الكتف أو الساق ولو لم تخف اللذة. ولايجوز لها لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

3 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة البالغة مع المسلمة مثلها ، هي ما بين السرة والركبة. ولا يجوز لها أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه.

4 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة البالغة مع الرجل الأجنبي ـ أي غير المحرم ـ هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة ، ويجوز

للأجنبي النظر إليهما بدون قصد اللذة أو وجودها ، وإلا حرم عليه ذلك. ولا يجوز له لمس ما ينظر إليه.

5 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة مع الرجل المحرم ولو بمصاهرة ـ كزوج أمها أو بنتها ، أو برضاع كأخيها من الرضاع ـ هي ما عدا الرأس واليدين والرجلين. ولا يجوز للمرأة أن تكشف أمام محرمها صدرها وثدييها وظهرها ونحو ذلك. ويحرم على الرجل المحرم النظر إلى ذلك منها ولو كان أباها ، ولو لم يلتذ. ويجوز للمحرم لمس ما يجوز رؤيته منها بغير لذة، كالرأس واليدين . ومحارم المرأة الذين لا يجوز لها أن تكشف أمامهم ما عدا الرأس واليدين والرجلين هم :

1) الأب.

2) أب الزوج.

3) الابن.

4) ابن الزوج.

5) الأخ.

6) ابن الأخ.

7) ابن الأخت.

8) النساء المؤمنات.

9) التابع الذي يتردد على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة بشرط أن لا يكون له إربة إلى قربان النساء مثل المجبوب والعنين والشيخ الهرم.

10) الطفل الذي باله خال من شهوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة.

11) الخال.

12) العم.

13) مراتب من تقدم ذكرهم من الرضاعة.

6 ـ العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة المسلمة مع المرأة الكافرة ، هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

حكم القواعد من النساء:

القواعد من النساء هن المتقدمات في السن بحيث بلغن إبّان اليأس من المحيض وأيسن من النكاح لكبر سنهن، فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن.

استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط صحة للصلاة:

ويجب استقبال القبلة مع الأمن والقدرة. فلا تجب مع انعدام الأمن كالخائف من عدوّ، وانعدام القدرة على التحول إليها، كالمريض أوالمربوط لا يجد من يحوله. أما الناسي لوجوب استقبال القبلة فيعيد الصلاة أبداً.

أنواع القبلات:

1 ـ قبلة عيان وقطع، وهي عين الكعبة لمن بمكة.

2 ـ قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي أي قبلة المسجد النبوي فإنها بوضع جبريل عليه السلام.

3 ـ قبلة إجماع، وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة فقد «وقف على جامع عمرو بن العاص ثمانون من الصحابة».

4 ـ قبلة استتار، وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

5 ـ قبلة اجتهاد، وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.

6 ـ قبلة بدل، وتكون في حال السفر.

7 ـ قبلة تخيير، وتكون في حال الحيرة.

استقبال عين الكعبة:

يجب استقبال عين الكعبة لمن كان بمكة، أي بناء الكعبة أو بقعتها إن نقضت والعياذ بالله تعالى.

وهذا الحكم يشمل أيضاً من كان في حكم مكة، كمن في جبل أبي قبيس، فيستقبلها بجميع بدنه وإلا بطلت صلاته. ولا يكفي لمن كان بمكة أو من كان في

حكمها الاجتهاد ، فعليه أن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي ، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل لم يجز له الصلاة إلا بالمسجد.

استقبال جهة الكعبة :

من كان خارج مكة سواء كان قريباً منها كأهل منى ، أو بعيداً كأهل الآفاق ، فإنه يستقبل جهة الكعبة لا عينها ، لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف ، أما استقبال عين الكعبة فإنه لا سبيل لأحد إليه.

الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة :

يكفي في معرفة القبلة الاجتهاد لمن يمكنه. وذلك بمعرفة الأدلة الدالة على جهة القبلة ، كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، وكذلك الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي أو الغربي.

ويجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد ، إلا محراباً بمصر من الأمصار ولو كان المجتهد أعمى ، فلا يقلد غيره من المجتهدين. فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دل عليها اجتهد.

وغير المجتهد يقلد وجوباً عارفاً عدلاً ، أو محراباً بمصر من الأمصار أو بغير مصر. فإذا لم يجد غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراباً ، أو إذا تحير المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو سجن أو التبست عليه ، فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها ويكفيه ذلك.

وتبطل صلاة المجتهد إن خالف الجهة التي أداه إليها اجتهاده وصلى لغيرها عامداً. كما تبطل صلاة المقلد أيضاً إذا صلى عمداً لغير الجهة التي أمره بها العارف. فتبطل صلاتهما ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

وإذا تبين المصلي خطأه في الجهة التي توجه إليها بأن تحقق أو ظن بأن القبلة في غيرها ، وكان هذا التبين أثناء الصلاة فإنه يترتب عليه ما يلي :

أ - أن يقطع البصير الصلاة إذا كان منحرفاً انحرافاً كثيراً بأن شرّق أو غرّب أو استدبر. ويبتدئ الصلاة من جديد للقبلة. ولا يكفيه أن يتحول إليها وهو في الصلاة ، ولا يقال إن الصحابة رضوان الله عليهم قد استداروا في أثناء الصلاة لمّا أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس ولم يبتدئوا صلاتهم ، وذلك لأن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح ، والطارئ نسخ ، فبنوا الصحيح على الصحيح.

ب ـ أن يتحول الأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً، وكذلك البصير المنحرف انحرافاً يسيراً إلى القبلة، دون قطع الصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً إذا لم يتحول إلى القبلة بعد العلم.

إذا تبين المصلي الخطأ في التوجه إلى القبلة بعد الانتهاء من الصلاة، فإن البصير المنحرف انحرافاً كثيراً يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري لها. والبصير المنحرف انحرافاً يسيراً، والأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً، فإنه لا إعادة عليهم.

والناسي للجهة التي أداه إليها اجتهاده أو التي دله إليها العارف إذا كان مقلداً، فإنه يعيد في الوقت ـ أي ما لم يخرج الوقت ـ.

أما الناسي وجوب استقبال القبلة فإنه يعيد الصلاة أبداً.

وما تقدم من الإعادة وعدمها إنما هو في قبلة الاجتهاد؛ وأما قبلة القطع كمن بمكة، أو الوحي كمن بالمدينة، أو الإجماع كمن بمسجد عمرو بن العاص فإنه يقطع ولو كان أعمى منحرفاً انحرافاً يسيراً، فإن لم يقطع أعاد الصلاة أبداً.

الصلاة في جوف الكعبة:

يمنع صلاة الفرض في الكعبة أو الحجر وتعاد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهر والعصر للاصفرار.

ويكره النفل المؤكد، كالوتر والعيدين والفجر وركعتي الطواف غير الواجب، في الكعبة. ويجوز النفل غير المؤكد في جوف الكعبة لأي جهة.

ويجوز النفل غير المؤكد في حجر إسماعيل دون استدبار البيت والتشريق والتغريب، فإنها لا تصح.

ويبطل الفرض والنفل المؤكد وغير المؤكد على ظهر الكعبة ولو كان بعض بنائها بين يديه، وتعاد الصلاة أبداً، لأن الواجب استقبال البناء.

وتبطل الصلاة مطلقاً تحت الكعبة فرضاً أو نفلاً.

المسافر يصلي لغير القبلة على وسيلة الركوب:

يجوز التنفل على وسيلة الركوب صوب اتجاه السفر، ولو كان النفل وتراً. ويشترط لذلك ما يلي:

1 ـ أن يكون السفر سفر قصر مأذوناً فيه شرعاً، فلا يجوز للعاصي بسفره. والأسفار التي حكي عن الرسولﷺ أنه كان يتطوع فيها على الدابة ولغير القبلة، كانت مما تقصر فيه الصلاة.

2 ـ أن يكون المتنفل راكباً، لا ماشياً ولا جالساً.

3 ـ أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير، لا سفينة ونحوها. قال شيخنا محمد الأخوة رحمه الله «وكل مركوب لا يتمكن فيه المصلي من أفعال الصلاة كان حكمه هذا مثل الحافلة والدراجة النارية».

4 ـ أن يكون ركوبه لها على المعتاد، لا مقلوباً أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد.

كيفيـــة الصـــلاة

كيفية الصلاة على وسيلة الركوب أن يومئ المتنفل بعد الركوع بسجوده للأرض ولا يسجد على شيء. وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفة، فإن استطاع صلى متربعاً بركوع وسجود.

وإذا انحرف المصلي لغير وجهة سفره عامداً بغير ضرورة بطل نفله، إلا إذا انحرف لجهة القبلة فلا يبطل لأنها الأصل.

ويجوز له وهو يصلي أن يعمل ما لا بد له لقيادة مركوبه لكن بدون كلام.

صلاة الفرض على وسيلة الركوب:

لا يجوز ولا تصح صلاة الفرض على وسيلة الركوب دابة أو غيرها، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة إلا في خمس حالات وهي:

1 ـ حالة الالتحام مع عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه، ومن القتال الجائز الدفاع عن النفس أو المال أو الحريم، وعندها يصلي المحارب إيماء ولا يعيد. وسيأتي تفصيل هذا عند الحديث عن صلاة الخوف.

2 ـ حالة الخوف من لص أو سبع لو نزل المصلي عن وسيلة ركوبه. فيصلي إيماء للقبلة إن أمكن، وإلا صلى لغيرها. وإذا أمن أعاد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري، وهو في الظهر والعصر للاصفرار، وفي المغرب والعشاء للفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

3 ـ حالة الراكب في خضخاض وهو الطين الرقيق لا يطيق النزول فيه وخاف خروج الوقت الاختياري ، وبالأولى إذا خاف الوقت الضروري ، سواء كان في السفر أو الحضر ، فإن لم يخف خروج الوقت الاختياري أخّر الصلاة لآخر الوقت الاختياري.

4 ـ المريض الراكب الذي لا يطيق النزول ، والحال أنه يؤدي الصلاة على الدابة مثلاً ، كما يؤديها على الأرض بالإيماء. فيجوز له أن يؤديها على وسيلة ركوبه إيماء للقبلة بعد أن يوقف وسيلته. فإن كان يؤديها على الأرض بأكمل مما على وسيلته وجب تأديتها بالأرض.

5 ـ إذا صلى الراكب الفرض على وسيلته قائماً في محفة ونحوها بركوع وسجود تامّين مستقبلاً القبلة.

الفرض والنفل في السفينة:

لا تجوز الصلاة في السفينة فرضاً أو نفلاً إلا لجهة القبلة ، وبركوع وسجود دون إيماء ، لتيسر التوجه للقبلة ولتيسر الركوع والسجود فيها.

وإذا دارت السفينة لغير القبلة دار معها لجهة القبلة إذا أمكن الدوران معها ، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت ، ولا فرق في هذا بين فرض ونفل.

* * *

أفعال الصلاة وأقوالها

تنقسم الأفعال والأقوال المطلوبة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام: فهي إما فرائض وإما سنناً وإما مستحبات. والأفعال غير المطلوبة فهي إما مكروهة أو محرمة.

فرائض الصلاة

فرائض الصلاة هي الأركان الداخلة في ماهيتها، وهي أربع عشرة فريضة وهي:

1 ـ **النية**: يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيدين والفجر. ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنة مطلق السنة، بل لابد من ذكر كونها عشاء ـ مثلاً ـ وأما النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي فيها نية مطلق النفل.

والنية هي القصد ومحلها القلب. ويجوز التلفظ بها والأولى ترك ذلك. أما الموسوس فإنه يستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس.

وذهاب النية من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر، ولو بسبب تفكر في أمر دنيوي. أما رفض النية فمبطل للصلاة.

وإذا سبقت النية الصلاة بزمن طويل فإنه مبطل لها. أما سبقها بيسير فهو مغتفر.

ولا يشترط لصحة النية كون الصلاة أداء أو قضاء، وإن كان الأولى ملاحظة ذلك. كما لا يشترط أن تذكر عدد الركعات.

وإذا خالف المصلي لفظه نيته فالعبرة بالنية إذا كانت المخالفة سهواً. أما إذا كانت عمداً فهو متلاعب تبطل صلاته.

2 ـ **تكبيرة الإحرام**: هي فرض على كل مصل ولو مأموماً. فلا يتحملها الإمام عن المأموم سواء في الفرض أو النفل.

ولا تجزئ تكبيرة الإحرام إلا بلفظ «الله أكبر» ولا تجزئ بمرادفها بالعربية أو بالأعجمية. لأن المطلوب لفظ التكبير لا معناه فقط.

ولا يضر إبدال الهمزة من «أكبر» واواً لمن لغته ذلك كالعوام بأن يقول: «وكبر» أما زيادة واو في ابتداء التكبير بأن يقول: «وأكبر» فالظاهر البطلان.

وإن عجز المصلي عن النطق بها سقطت ككل فرض يعجز عنه المصلي. كأن يكون العجز لخرس، فإن التكبير يسقط ويدخل الصلاة بالنية. وإن قدر على الإتيان ببعض تكبيرة الإحرام أتى به إن كان له معنى سواء دل على ذات الله تعالى كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته. أما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به.

3 ـ **القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض**: فلا تجزئ تكبيرة الإحرام في الفرض ـ خاصة ـ أن تكون من جلوس أو انحناء، إلا المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً فكبر حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً، فإنه إن ابتدأ التكبيرة حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل اعتد بالركعة، وإذا ابتدأ التكبيرة حال الانحطاط فلا يعتد بها والصلاة صحيحة. وهذا إذا نوى بالتكبيرة الإحرام، أو للإحرام والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً. فإن نوى بها تكبيرة الركوع فالصلاة باطلة.

ولا يعتد أيضاً بالركعة إذا شك المسبوق في إدراك الركوع مع الإمام. هذا وإن القيام لتكبيرة الإحرام واجب فقط في صلاة الفرض، لأن النافلة يجوز صلاتها من جلوس، فلو كبر في النفل جالساً ثم قام فأتمه من قيام فإنه يصح.

4 ـ **قراءة الفاتحة**: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان وإن لم يسمع المصلي نفسه. فلا يكفي إجراؤها على القلب.

والفاتحة واجبة على الإمام والفذ، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة سرية أو جهرية. أما المأموم فليست واجبة عليه لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض.

وعلى من لايحفظ الفاتحة وجوب تعلمها ولو بالأجرة أو في أزمنة طويلة. فإن لم يمكن تعلمها لخرس ونحوه، أو لم يجد معلماً، أو ضاق الوقت ائتم وجوباً بمن يحسنها. فإن فرط في تعلمها مع إمكان ذلك قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذاً في الزمن الذي فرط فيه لبطلان صلاته. فإن لم يجد من يأتم به صلى فذاً وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر على وجه الندب.

5 ـ **القيام لقراءة الفاتحة**: فإن جلس المصلي أثناء قراءة الفاتحة أو انحنى أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط، بطلت صلاته. أما لو عجز عن القيام سقط وجوبه.

والقيام واجب في الفرض وغير واجب في النفل.

6 ـ **الركوع**: وشرط الركوع أن يكون من قيام في الفرض أو في النفل الذي صلاه من قيام. فلو جلس فركع لم يصح.

وأقل الركوع أن تقرب راحتا المصلي في الركوع من ركبتيه. ويستحب أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه، ويمكنهما، ويسوي ظهره، ويبعد الرجل عضديه عن جنبيه بعداً وسطاً.

7 ـ **الرفع من الركوع**: فإن لم يرفع المصلي من الركوع ويطمئن رافعاً بطلت صلاته.

8 ـ **السجود**: والواجب في السجود وضع جزء من الجبهة على الأرض. أما السجود على جميع الجبهة وعلى الأنف فهو مستحب، وعلى ذلك فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إذا كان لغير مانع. ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت، أي ما لم يخرج وقت الصلاة فإن خرج فلا إعادة.

وإذا هوى المصلي للسجود فلا يجلس ثم يسجد. فإن جلس سهواً ولم يطل لم يضرّ، وإن طال سجد له بعد السلام.

9 ـ **الجلوس بين السجدتين**: وعند رفع الرأس من السجود ليجلس فإنه يرفع يديه من الأرض ويضعهما على ركبتيه. فإن لم يرفعهما فصلاته صحيحة، وخالف المندوب.

10 ـ **السلام**: والواجب التسليم مرة واحدة. وأن يكون بالعربية.

وصفة السلام قول: «السلام عليكم» معرفاً بالألف واللام، وبتأخير لفظ «عليكم» ولا يجزئ خلاف ذلك. فلا يصح قول «سلامي عليكم» أو «سلام الله عليكم» أو «سلام عليكم» أو بلفظ «السلام» فقط أو «عليكم السلام».

11 ـ **الجلوس للسلام**: فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع. والجلوس

الواجب للسلام يتحقق بقدر لفظ السلام. أما ما كان بقدر التشهد فهو سنة. وما كان بقدر الدعاء فهو مستحب.

12 ـ **الاعتدال**: وهو مفروض في أثناء القيام والجلوس، وبعد الرفع من الركوع والسجود وحال السلام.

13 ـ **الطمأنينة**: وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك، استقراراً تاماً.

14 ـ **ترتيب الفرائض**: فيجب على المصلي أن يأتي بالنية، ثم الإحرام، ثم القراءة، ثم الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة.

سنن الصلاة

1 ـ **قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة**: يسن ذلك ولو آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة، وتسن في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد وذلك في الفرض. ولا تشرع قراءة ما عدا الفاتحة في غير الركعتين الأوليين.

ويكره الاقتصار على بعض السورة كما يكره تكرارها في كل ركعة.

وفي النافلة فإن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب وليس سنة. وكذلك الجهر والسر.

2 ـ **القيام للسورة**: يسن القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة. فلو استند المصلي لشيء حال القراءة، بحيث لو أزيل ما استند عليه لسقط لم تبطل الصلاة، أما لو قرأ الفاتحة من قيام ثم جلس ليقرأ السورة جالساً فإن الصلاة تبطل لإخلاله بهيئة الصلاة.

3 ـ **الجهر فيما يُجهر فيه**: ويسن في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء.

وأقل الجهر أن يسمع المرء نفسه ومن يليه. وأعلاه لا حد له ما لم يتفاحش.

وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط. وأعلى جهرها وأدناه واحد.

4 ـ **السر فيما يُسر فيه**: يسن السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وأقل السر حركة اللسان والشفتين، وأعلاه أن يسمع نفسه، ويندب إسماع المصلي نفسه، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فسرها أن تحرك لسانها فقط، فليس

لسرها أدنى وأعلى ، كما أن جهرها كذلك. ويتأكد الجهر والسر بمحليهما بالفاتحة دون السورة.

وهذه السنن الأربع خاصة بصلاة الفريضة.

5 ـ **كل تكبيرة ما عدا الإحرام**: كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة مستقلة ، وترك تكبيرتين فأكثر يترتب عليه سجود قبلي ، ولو ترك المصلي ثلاث تكبيرات سهواً ونسي السجود لها قبل السلام بطلت الصلاة.

ويندب أن يكون التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من التشهد فيكون عند الاستقلال قائماً.

6 ـ **قول: «سمع الله لمن حمده» حال الرفع من الركوع**: وتسن للإمام والمنفرد. وكل تسميعة سنة مستقلة. وأما المأموم فلا تسن في حقه ، بل يكره له قولها.

7 ـ **كل تشهد**: يسن التشهد ولو كان في سجود السهو. واختار الإمام مالك رحمه الله تعالى نص التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورجحه على غيره من التشهدات الواردة ، لأن عمر رضي الله عنه كان يعلمه للناس على المنبر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم. ونص التشهد المختار: «التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

8 ـ **كل جلوس للتشهد**: السنة هو الجلوس بقدر التشهد ، أما الجلوس بقدر السلام فهو فرض.

والجلوس بقدر الدعاء مندوب ، والجلوس بعد سلام الإمام مكروه.

9 ـ **الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير**: يسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ.

10 ـ **السجود على صدر القدمين وعلى الكفين والركبتين.**

11 ـ **رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره**: ومحل السنيةفي الرد على من على يساره إذا شاركه في ركعة فأكثر.

12 ـ **الزائد على الطمأنينة الواجبة.**

13 ـ **الجهر بتسليمة التحليل من الصلاة**: يسن الجهر بتسليمة الخروج من

الصلاة. بخلاف تسليمة الرد، وأما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب. والجهر بغيرها من التكبيرات فهو مندوب للإمام دون غيره.

14 ـ الإنصات للإمام فيما يجهر فيه.

يسن للمقتدي أن ينصت لإمامه ولو لم يسمعه لبعد أو صمم.

مندوبات الصلاة

1 ـ نية الأداء في الصلاة الحاضرة ونية القضاء في الفائتة.

2 ـ نية عدد الركعات.

3 ـ استحضار امتثال أمر الله تعالى واستحضار عظمته جل شأنه وأنه لا يعبد سواه، والخشوع لله تعالى بالقلب والجوارح في الأقوال والأفعال.

4 ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، لا عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام من ركعتين. ويكون الرفع لتكبيرة الإحرام حين التكبير لا قبله، ويكون رفع اليدين للإحرام حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض. ويندب إرسال اليدين بوقار بدون قوّة.

ويجوز قبضهما في النافلة، وذلك لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد به التسنن فمندوب. وأما الفرض فيكره فيه القبض إن كان للاعتماد. فإن فعله المصلي لا للاعتماد بل استناناً لم يكره. وكذلك إذا لم يقصد شيئاً. والاعتماد هو التعليل لما جاء من كراهة القبض من قول مالك رحمه الله. وهو المعتمد في المذهب، ذكر ذلك الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

5 ـ إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة. فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال. فالسورة ولو قصرت أفضل من بعض سورة ولو كثرت الآيات.

6 ـ قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

7 ـ تطويل القراءة في الصبح والظهر بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل. والمفصل يبتدئ من أول سورة الحجرات إلى سورة الناس، وسمّي كذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره. وطوال المفصل من أول «الحجرات» إلى آخر «النازعات».

ووسط المفصل من أول «عبس» إلى آخر «الليل» وقصار المفصل من أول «الضحى» إلى آخر «الناس».

ولا يندب التطويل إلاّ لفذ أو إمام لجماعة معينين طلبوه. وإلا فالتقصير للإمام أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

ويندب القراءة بقصار المفصل في العصر والمغرب، وبوسطه في العشاء. ويندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى. والمساواة خلاف الأولى. ويكره تطويل الثانية عن الأولى.

8 ـ تأمين الفذ والمأموم في السر والجهر، وتأمين الإمام في السر فقط. ويندب الإسرار بالتأمين. ومحلّ تأمين المأموم في الجهر أن يسمع إمامه يقول: «ولا الضالين» لا إن لم يسمعه يقولها.

9 ـ التسبيح في الركوع والسجود، بنحو: سبحان الله وبحمده، بلا حد. ويقدم التسبيح على الدعاء في السجود.

10 ـ قول: ربنا ولك الحمد. وذلك للمقتدي والفذ حال القيام من الركوع. ويكره الزيادة على ذلك.

11 ـ القنوت. ويكون بأي لفظ، وفي الصبح فقط، ويندب إسراره. وأن يقع قبل الركوع من الركعة الثانية. والمسبوق بركعة يقنت في ركعة القضاء. ويندب في القنوت اللفظ الوارد عن النبيﷺ وهو: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق».

12 ـ الدعاء بما يحب المصلي قبل السلام وبعد الصلاة على النبيﷺ . ويندب إسرار الدعاء، لأن كل دعاء يندب إسراره كما يندب إسرار التشهد. ويندب تعميم الدعاء، لأن التعميم أقرب للإجابة. وأحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ثم ما فتح الله به على العبد.

13 ـ السترة للإمام والمنفرد. يندب للإمام والمنفرد أن يصليا إلى سترة إن خشيا مروراً بمحل سجودهما فقط. ويأثم المارّ بين يدي المصلي فيما يستحقه المصلي من محل صلاته، سواء صلى لسترة أو لا، وهذا إن كان للمار فسحة.

وإذا تعرض المصلي بغير سترة للمرور ، وكان للمار فسحة في ترك المرور بين يديه فإنهما يأثمان جميعاً ، فإن لم تكن للمار فسحة فلا يأثم إلا المصلي .

وإذا لم يتعرض المصلي للمرور والمار ليس له فسحة فلا يأثمان. وإذا لم يتعرض المصلي للمرور وكان للمار فسحة فإن المار يأثم وحده وللمصلي أن يدرأه.

والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

وتكون السترة بشيء طاهر ثابت غير مشغل. وأقلها ما كان في غلظ الرمح وطول الذراع. فلا يستتر بنجس ولا دابة غير مربوطة ولا خط في الأرض ولا حفرة ولا صغير ولا حلقة علم أو ذكر. والمأموم فإن الإمام سترته.

والطائف بالبيت الحرام إذا مر بين يدي مصل ، والمحرم بصلاة إذا مر أيضاً بين يدي مصل لسد فرجة ، فلا إثم عليهما ولو كان لهما سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي.

14 ـ ختم الصلاة بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ من غير فصل بنافلة.

15 ـ التمادي في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

16 ـ وضع اليدين على الركبتين عند الركوع وتمكينهما منهما.

17 ـ تسوية الظهر عند الركوع.

18 ـ نصب الركبتين دون إحنائهما في الركوع.

19 ـ مباعدة الرجل في الركوع المرفقين عن جنبيه بأن يجنح بهما تجنيحاً وسطاً ، وهذا خاص بالرجل دون المرأة.

20 ـ أن يكون التكبير المسنون حال الخفض للركوع والسجود والرفع منه ، إلا في القيام من التشهد الوسط فيؤخر حتى يستقل المصلي قائماً. ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه قائماً تحقيقاً للمتابعة.

21 ـ تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها من سرير أو سقف أثناء السجود. أما تمكين جزء من الجبهة فهو فرض.

22 ـ تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود. كما يندب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام للقراءة.

23 ـ وضع اليدين حذو الأذنين في السجود بحيث تكون أطراف الأصابع حذو

الأذنين. وضم أصابع اليدين ورؤوسهما في اتجاه القبلة مندوب أيضاً.

24 ـ مباعدة الرجل ما بين مرفقيه وركبتيه ومباعدة ما بين عضديه وجنبيه. كما يندب للرجل مباعدة بطنه عن فخذيه فلا يجعله عليهما. وكل هذا في السجود. وتكون المباعدة وسطاً. أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

ويندب في السجود رفع المرفقين عن الأرض.

25 ـ أن تكون العجيزة أرفع من الرأس في السجود.

26 ـ الدعاء في السجود، ويكون بكل ما يتعلق بأمور الدين والدنيا للمصلي ولغيره، خصوصاً أو عموماً بلا حد.

27 ـ جعل الرجل اليسرى في الجلوس مع الألية على الأرض، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، ونصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض.

28 ـ تفريج الفخذين للرجل عند الجلوس فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

29 ـ وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

30 ـ عقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى حال التشهد، مع مد السبابة بجنب الإبهام كالمشار بها. وتحرك السبابة من أول التشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال لا لفوق أو تحت تحريكاً وسطاً. وقيل لا تحرك وهو قول ابن العربي لما روى عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» [رواه أبو داود والنسائي].

31 ـ التيامن بتسليمة التحليل كلها إن كان المصلي مأموماً، أما إن كان إماماً أو فذاً فإنه يشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند نطق «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

مكروهات الصلاة

1 ـ التعوذ.

2 ـ البسملة قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفرض، لأن البسملة ليست من الفاتحة ولا من بقية السور.

ويجوز التعوذ والبسملة في النفل ولو كان منذوراً ، وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف في المذاهب الأخرى .

3 ـ الدعاء قبل الفاتحة أو السورة أو أثناء القراءة في الفرض .

4 ـ الدعاء في الركوع . أما قبل الركوع وبعده فجائز . كما يكره الدعاء قبل التشهد وبعد التشهد غير الأخير ، أما الأخير فيندب ما لم يسلم الإمام .

5 ـ دعاء المأموم بعد سلام الإمام .

6 ـ الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة أثناء السجود وغيره .

7 ـ تكرير السورة في الركعتين من صلاة الفريضة . وإنما المطلوب أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية بغير التي قرأ بها في الركعة الأولى ، وأن يقرأ على نظم المصحف .

8 ـ يكره في الفرض قراءة سورتين في ركعة . أما في النفل فيجوز قراءة سورتين وأكثر بعد الفاتحة . كما يجوز تكرير سورة في ركعتين .

9 ـ الجهر بالتشهد مطلقاً .

10 ـ السجود على ما يلبسه المصلي كالكم أو الرداء أو كور العمامة . ولا إعادة على من صلى على كور عمامته إن كان خفيفاً كالطيتين . ووجه الكراهة مظنة الرفاهية ، أما إذا كان لضرورة توقي الحر والبرد فلا بأس .

وإذا كان كور العمامة ليس على الجبهة ، بأن كان فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة .

وإذا كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها ، فإن كانت كالطيتين فلا إعادة وإلا أعاد الصلاة ما لم يخرج الوقت .

ويكره السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي أو بساط أو منديل أو حصير ناعم ، لأن ذلك ينافي الخشوع ، وهذا ما لم يكن فرش مسجد فإنه لا كراهة فيه .

11 ـ قراءة القرآن عند الركوع والسجود . إلا أن يقصد بالقراءة في السجود الدعاء كأن يقرأ أواخر سورة البقرة .

12 ـ تخصيص دعاء لا يدعو المصلي بغيره . فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة

بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس والولد والزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

13 ـ الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة. ولا تبطل الصلاة بالالتفات ولو التفت المصلي بجميع جسده بحيث تبقى رجلاه للقبلة ، فإن تحولتا عنها بطلت صلاته.

14 ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة. سواء كان في المسجد أو خارجه لمنافاة ذلك الخشوع والأدب. وأما فعل ذلك في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد ، إلا أنه خلاف الأولى لما فيه من التشاؤم.

15 ـ الإقعاء. وذلك بأن يرجع المصلي في جلوسه على صدور قدميه وأليتاه على عقبيه. ومن الأحوال المكروهة أيضاً: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض ، والجلوس بين القدمين وأليتاه للأرض ، والجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

16 ـ التخصر. وهو وضع اليد على الخصر حال القيام ، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له.

17 ـ تغميض العينين. إلا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

18 ـ رفع رجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة.

19 ـ وضع قدم على أخرى.

20 ـ إقران القدمين وضمهما معاً كالمقيد دائماً في جميع الصلاة.

21 ـ التفكر بأمر دنيوي. بحيث لم يشغله عن الصلاة ، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبداً.

22 ـ حمل شيء في الفم إذا لم يمنعه من مخارج الحروف ، وإلا بطلت الصلاة. وكذلك حمل شيء بالكم إذا لم يمنعه عن ركن.

23 ـ العبث باللحية أو بغيرها كخاتم. إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو ، فذلك جائز لأنه من إصلاحها وليس عبثاً.

24 ـ حمد العاطس. أي أن يقول: «الحمد لله» إذا عطس وهو في الصلاة.

25 ـ الإشارة للرد باليد أو الرأس على مشمت. أما الرد بالكلام فمبطل.

ورد السلام بالإشارة في الصلاة على مسلم عليه فمطلوب. وأما رد السلام بالكلام فمنهي عنه وتبطل الصلاة بفعله.

26 ـ حك الجسد لغير ضرورة إن قل. ويجوز للضرورة بدون كثرة. أما الكثير فمبطل ولو سهواً. فإن كان قليلاً عن سهو فإنه يسجد له سجود السهو.

27 ـ التبسم القليل. أما الكثير فإنه مبطل ولو كان اضطراراً.

28 ـ ترك سنة خفيفة عمداً كتكبيرة وتسميعة. أما ترك المؤكدة فحرام.

29 ـ قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين. ولا سجود على المصلي لتلك الزيادة لأنها قولية، والزيادة القولية لا سجود لها إلا في تكرار الفاتحة سهواً.

30 ـ التصفيق في الصلاة. ولو من امرأة ولو لحاجة إصلاح صلاة الإمام. والمطلوب التسبيح فقط.

مبطلات الصلاة

1 ـ رفض المصلي الصلاة. وذلك بإبطال النية وإلغاء ما فعله منها.

2 ـ تعمد ترك فرض من فرائض الصلاة.

3 ـ تعمد زيادة فرض فعلي كركوع أو سجود. بخلاف زيادة ركن قولي. والفرائض القولية ثلاثة وهي: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام. والفرائض الفعلية التي تبطل الصلاة بزيادتها اثنان وهما: الركوع والسجود.

4 ـ تعمّد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس.

5 ـ تعمد الأكل في الصلاة ولو لقمة.

6 ـ تعمد الشرب ولو قل. ولو كان الشرب واجباً على المصلي لإنقاذ نفسه. وفي هذه الحالة يجب عليه القطع ولو خاف خروج الوقت.

7 ـ تعمد الكلام. لأن ترك الكلام فرض. وتبطل الصلاة من أجل الكلام عمداً ولو بكلمة «نعم» أو «لا» ولو كان الكلام من إكراه أو كان واجباً لإنقاذ أعمى مثلاً.

أما الكلام غير المبطل للصلاة فهو ما كان لإصلاحها، بدون كثرة، كأن يسلّم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة، ولم يفهم التسبيح، فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة.

وإذا كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل. كما تبطل الصلاة برد السلام كلاماً. ولا تبطل الصلاة بالكلام إذا كان سهواً وقل، أما إذا كثر فتبطل ولو كان سهواً.

8 ـ تعمد التصويت.

9 ـ تعمد النفخ بالفم، لأن النفخ مثل الكلام. أما النفخ بالأنف فلا يبطل إلا أن يكثر أو يتلاعب المصلي بذلك.

10 ـ تعمد القيء ولو قل، ولو كان طاهراً، وكذلك القلس. أما البلغم فلا يفسد الصلاة.

11 ـ تعمد السلام حال الشك في إتمام الصلاة، ولو تبين له تمام الصلاة بعد ذلك أو لم يتبين له شيء.

12 ـ طروّ ناقض للوضوء حدثاً كان أو سبباً، إلا الشك فيه فإنه يستمر في الصلاة. فإن بان له الطهر لم يعد الصلاة.

13 ـ تذكر ناقض في الصلاة.

14 ـ طروّ كشف العورة المغلظة، أما المخففة فلا تبطل الصلاة بكشفها.

15 ـ سقوط نجاسة على المصلي وهو في الصلاة، بشرط أن تستقر عليه وأن يعلم بها، وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، وإلا لم تبطل لما تقدم في باب إزالة النجاسة: أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

16 ـ فتح المصلي على غير إمامه، بأن يسمع رجلاً يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده المصلي للصواب.

17 ـ القهقهة، وهي الضحك بصوت فإن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف الصلاة سواء وقع منه ذلك اختياراً أو غلبة أو نسياناً. أما المأموم فإنه يتمادى في صلاته وجوباً مع إمامه رغم بطلانها، لأنه من مساجين الإمام وذلك بشروط:

أ ـ أن يتسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الإمام.

ب ـ أن تكون الصلاة غير جمعة.

فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع الصلاة وعاود الدخول مع الإمام، لئلا يفوته الوقت أو الجمعة.

ج ـ أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً. بأن كان غلبة أو نسياناً ، فإن كان عمداً قطع واستأنف الصلاة مع الإمام.

د ـ أن لا يكثر في ذاته. وإلا أبطل الصلاة قطعاً ولا يتمادى المأموم في صلاته لأنه كالعمد.

هـ ـ أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم.

وبعد أن يتمادى في صلاته ويسلم الإمام فإنه يعيد الصلاة وجوباً.

ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة فإنه لا يتمادى مع الإمام بل يقطع ويدخل معه من جديد.

18 ـ الفعل الكثير في الصلاة ولو سهواً ، كالحك الكثير للجسد والعبث الكثير باللحية ، والكثير هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة. وكذلك وضع رداء على الكتف ودفع المارّ والإشارة باليد فالكثير منه مبطل.

19 ـ طروّ ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة ، كشدة حقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم. أما إذا اشتغل بها عن سنة فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهر والعصر للاصفرار.

20 ـ تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية ، كأن يتذكر المصلي في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء أن عليه المغرب ، فتبطل الصلاة التي هو فيها ، لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط.

21 ـ زيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية ، وركعتين في الثنائية كالصبح والجمعة. أو زيادة ركعتين في الوتر ، فلا يبطل الوتر بزيادة ركعة فقط.

22 ـ سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي ، ولو فعله المسبوق جهلاً ، لأنه فعل زيادة في الصلاة عمداً.

23 ـ سجود المسبوق السجود القبلي مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة ، لأن سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق إذ هو ليس بمأموم حقيقة ، فسجود المسبوق مع الإمام محض زيادة.

24 ـ الإتيان بسجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة ، كتكبيرة أو تسميعة ، أو من أجل ترك مندوب كدعاء القنوت.

25 ـ مبطلات أخرى تأتي في درس سجود السهو.

ما لايبطل الصلاة

1 ـ إنصات المصلي لمن يخبره وهو في الصلاة، وذلك إذا قل، أما إذا كثر لإنصات فإنه مبطل لأنه عمل أجنبي عن الصلاة. وأما لو قال المصلي: إيه، إيه، تبطل الصلاة بمجرد القول ولو قل الإنصات.

2 ـ قتل عقرب قصدته. فإن كانت بعيدة عنه وخاف منها وكان عملاً كثيراً قتلها وأعاد الصلاة.

3 ـ الإشارة بعضو كاليد أو الرأس لحاجة أو لرد السلام على من سلم عليه. أما لرد بالكلام فمبطل.

4 ـ العمل اليسير في الصلاة، كالمشي لسد فرجة أو إصلاح رداء.

5 ـ الأنين من أجل وجع إن قل، وإلا بطلت الصلاة. وكذلك إن كان لغير وجع فإن الصلاة تبطل مع العمد ولو قل، ومع السهو إن كثر.

6 ـ البكاء خشوعاً. فإن كان لغير خشوع بطلت الصلاة مع العمد ولو قل، ومع السهو إن كثر. والبكاء غير المبطل للصلاة هو ما كان بلا صوت.

7 ـ التنحنح ولو لغير حاجة.

8 ـ سد الفم للتثاؤب.

9 ـ النفث في ثوب أو غيره، وهو بصاق بدون صوت، لامتلاء الفم بالبصاق مثلاً. فإن كان البصاق بصوت بطلت الصلاة.

10 ـ بلع ما بين الأسنان من طعام.

11 ـ الكلام إذا كان سهواً وقليلاً.

12 ـ إصلاح المصلي لردائه إذا سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما، ولو طأطأ لأخذه من الأرض.

صلاة المريض والعاجز

أ ـ العجز عن القيام:

إذا لم يقدر المصلي في صلاة الفريضة على القيام استقلالاً لعجز به، أو لمشقة

فادحة لا يستطيع معها القيام ، كدوخة أو كان قادراً لكن خاف ضرراً بالقيام كحدوث مرض أو زيادته أو إغماء أو تأخر برء ، أو خاف خروج الحدث بأن كان ذلك عادته ومزاجه ، فإن له أن يستند إلى حائط أو عمود أو حبل في سقف أو إلى شخص غير جنب ولا حائض. وحكم الاستناد الندب ، فلو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت الصلاة.

فإن تعذر عليه القيام استناداً جلس مستقلاً دون استناد وجوباً ، فإن لم يقدر استند ويندب له أن يتربع في حال تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين. وإذا أراد أن يسجد فإنه يسجد على أطراف قدميه وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد فإنه يجلس الجلوس المبين في مندوبات الصلاة. وكذلك تكون صلاة المتنفل إذا صلى جالساً.

ب ـ العجز عن القيام والجلوس:

إذا لم يقدر المصلي على القيام ولا على الجلوس بحالتيه ، فإنه يندب له أن يصلي على شقه الأيمن بالإيماء ، فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة.

ولا تبطل الصلاة إذا قدم إحدى هذه الصور على بعضها البعض إلا إذا قدم حالة البطن على الظهر فإنها تبطل ، وكذلك إذا قدم الاضطجاع على الجلوس استقلالاً أو استناداً ، أو قدم الجلوس استناداً على الجلوس استقلالاً.

وأما تقديم الجلوس استقلالاً على الوقوف استناداً فلا تبطل الصلاة بذلك وإنما خالف المندوب.

ج ـ العجز عن الركوع والسجود والجلوس:

إذا لم يقدر المصلي على الركوع والسجود والجلوس ، وكان قادراً على القيام فإنه يومئ للركوع والسجود من قيام.

ولا يجوز له أن يضطجع ، فإن فعل بطلت صلاته.

وإن كان قادراً على الوقوف والجلوس ، ولم يكن قادراً على الركوع والسجود ، فإنه يومئ للركوع من قيام ، ويومئ للسجود من جلوس. فإن لم يفعل بطلت صلاته.

ولا يرفع عند الإيماء للسجود من قيام أو جلوس شيئاً يسجد عليه.

ويجب عليه أن يحسر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض.

والقادر على القيام إذا استند بحيث لو أزيل المستند إليه سقط ، أو إذا جلس في الإحرام وقراءة القرآن الواجب والركوع مع قدرته على القيام فإن الصلاة تبطل.

وأما لو استند عند قراءة السورة فإنه يكره ولا تبطل صلاته. أما لو جلس في قراءة السورة بطلت صلاته لإخلاله بهيئة الصلاة.

ووجه البطلان لمن ترك القيام في السورة أنّه إما أن يأتي بالركوع وهو جالس فيكون قد ترك ركناً يجب أن يأتي به من قيام ، وإما أن يجلس للسورة ثم يقوم ليركع من قيام فيكون قد أتى بعمل كثير في الصلاة وهو مفسد لها.

د ـ العجز عن كل الأركان:

إذا لم يقدر المصلي على جميع الأركان ، فإنه ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، فإن قدر مع ذلك على السلام سلم ، وإن لم يقدر عليه نواه مع الإيماء بالطرف ، فإن الصلاة واجبة في كل حال ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ما دام المكلف في عقله.

والعاجز في الفريضة إذا كان فرضه الإيماء للسجود من أجل قروح بجبهته مثلاً ، فإنه إذا سجد على أنفه صحت صلاته ، لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء.

وإذا قدر المصلي في الفريضة على جميع الأركان ، إلا أنه إن سجد بعد أن كبر وقرأ الفاتحة من قيام وركع ورفع منه ، لايقدر على القيام من السجود ، فإنه يصلي الركعة الأولى بسجدتيها من قيام ، ويتم صلاته من جلوس.

صلاة النافلة من جلوس

كل ما تقدم خاص بصلاة الفريضة ، أما النافلة فإنه يجوز فيها الجلوس ولو مع القدرة على القيام. كما يجوز بعضها من قيام وبعضها الآخر من جلوس. كما يجوز الاتكاء فيها.

* * *

صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين على من تتوفر فيه شروط الوجوب، والمعتمد أنها فرض يومها والظهر بدل منها. وقيل هي بدل من الظهر، وهو قول شاذ.

وقتها وعدد ركعاتها:

يبتدئ وقت صلاة الجمعة مثل صلاة الظهر عند الزوال. ويمتد وقتها للغروب على المعتمد، لأنها بدل من الظهر على القول الشاذ، فيجب أن يكون وقتهما واحداً. وينقسم كالظهر إلى اختياري وضروري.

وهي ركعتان جهراً بالفاتحة والسورة. وتبطل بزيادة ركعتين سهواً.

شروط الجمعة:

للجمعة شروط وجوب وشروط صحة، ويعبر عنها تارة بشروط الأداء وتارة بالأركان.

شروط الوجوب:

1 ـ الذكورية، فلا تجب على المرأة.

2 ـ الإقامة ببلد الجمعة، أو بقرية نائية أو خيم في مسافة فرسخ وثلث ميل أي: ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل، من بلد الجمعة اعتباراً من المنار.

والميل يقابل سبعة عشر وستمائة وألف متر 1,617 كلم، و(3 أميال وثلث ميل = 390، 5 كلم).

فتجب الجمعة على المقيم كما تقدم ولو لم يكن مستوطناً ببلد الجمعة ، بأن كان مقيماً بها لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامة تقطع حكم السفر وإن لم تنعقد به الجمعة.

ولا تجب الجمعة على المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح.

3 ـ السلامة من الأعذار المسقطة لها. والأعذار المسقطة لها هي:

أ ـ المطر الشديد ، وهو الذي يحمل أواسط الناس قوة وعمراً على تغطية رؤوسهم.

ب ـ الوحل الكثير ، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع المداس.

ج ـ الجذام الذي تضر رائحته بالناس. وأما ما لايضر فليس بعذر. ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر. ومحل كون ما ذكر مسقطاً للصلاة إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه ، أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس ، فإنه يجب عليه حضور الجمعة لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الناس.

د ـ المرض الذي يشق معه الإتيان إلى الجمعة ومنه كبر السن.

هـ ـ التمريض ، وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به ، ويخشى عليه الضيعة من أخص أقربائه. فإن كان صديقاً ملاطفاً أو قريباً خاصاً للمريض جاز التخلف عنده ، ولو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الضيعة.

و ـ القيام بشؤون المحتضر ، وهو المشرف على الموت ، وهو من باب أولى.

ز ـ القيام بشؤون الميت ، لأن من إكرام الميت تعجيل دفنه.

ح ـ الخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذه ماله.

ط ـ عدم وجود قائد للأعمى إن لم يهتد بنفسه وإلا وجب عليه السعي.

ي ـ عدم وجود ساتر للعورة.

ك ـ وجود رائحة كريهة تؤذي الجماعة ، ولا يستطيع إزالتها كالثوم والبصل.

ل ـ الخوف على مال له بال ، أو الخوف على النفس من القتل أو القطع أو الجرح.

ولا يعد من شروط وجوب الجمعة البلوغ والعقل ، لأنهما لا يختصان بها ، لأنهما شرطان في الصلاة مطلقاً. ولا يعد الشيء شرطاً في شيء إلا إذا كان مختصاً بذلك الشيء.

شروط صحة الجمعة

شروط صحة الجمعة خمسة وهي: الاستيطان ، وحضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة ، والإمام ، والخطبتان ، والجامع.

وكل شرط من هذه الشروط له شروط خاصة به.

1 ـ الاستيطان:

الاستيطان هو الإقامة بقصد التأبيد ، فهو أخص من الإقامة. ومعنى كون الاستيطان شرط صحة ، أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد ، وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضاً ، إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة. وشروط الاستيطان هي ما يلي:

أ ـ أن يكون ببلد مبني بطوب أو حجر أو أخصاص من قصب أو أعواد ، لا خيم لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين. نعم إن أقاموا على بعد ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم.

ب ـ أن يكون بجماعة تتقرى بهم القرية عادة ، بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم. ولا يحدّون بعدد معين ، كمائة أو أقل أو أكثر. فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية ، بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم ، فإن كانوا على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً ، وإن كانوا خارجين عن هذه المسافة لم تجب عليهم كأهل الخيم. ولو أحدثت جماعة تتقرى بهم قرية بلداً على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالاً.

2 ـ حضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة:

وهذا العدد المشترط لا يحسب معهم الإمام. وشروط هذا العدد هي:

أ ـ أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم صبي أو مسافر أو امرأة.

ب ـ أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم

ببلد الجمعة جاء لتجارة أو غيرها وسيغادرها بعد ذلك ، ولو مكث أربعة أيام فأكثر ، أما لو جاء للتوطن فتصح.

ج ـ بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام ، فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.

د ـ أن يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعيين ، مقلدين لمالك أو أبي حنيفة ، لأن أبا حنيفة يرى أن صلاة الجمعة تنعقد بالإمام وثلاثة معه ، بينما الشافعي لا تنعقد الجمعة عنده إلا بأربعين.

ولا يشترط حضور جميع أهل البلد في أول جمعة تقام بها. ويكفي حضور العدد المشترط فقط.

والخلاصة أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم في الجمعة شرط وجوب وصحة وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل. والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل في كل جمعة ، فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا.

3 ـ الإمام:

وشروط الإمام:

أ ـ أن يكون مقيماً ولو لم يكن متوطناً ، وهذا هو المعتمد ، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون هو الإمام لهم ، وأما غير المقيم وهو المسافر فلا تصح الجمعة خلفه ، وهذا ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله فيصح أن يؤم بهم بل يندب.

ب ـ أن يكون هو الخاطب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كالرعاف ونقض الوضوء ، ويجب انتظاره للعذر القريب ، فلو صلى بهم غير الخاطب دون عذر يبيح ذلك لم تصح الصلاة.

وراجع بقية شروط الإمام في ما يأتي في صلاة الجماعة.

4 ـ الخطبتان:

وللخطبتين تسعة شروط وهي:

أ ـ أن تكونا من قيام. وقال الشيخ الدردير في «أقرب المسالك» (والأظهر أنه

ـ أي القيام ـ واجب غير شرط فإن جلس أثم وصحت) .

ب ـ أن تكونا بعد الزوال ، فإن تقدمتا عليه لم تجزيا .

ج ـ أن تكونا داخل المسجد ، فلو خطبهما الإمام خارجه لم تصحا .

د ـ أن تكونا جهراً .

هـ ـ أن تكونا بالعربية ولو لأعجميين .

و ـ أن تتصلا بالصلاة ، ويغتفر الفصل اليسير .

ز ـ أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر . فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا .

ح ـ أن تكونا قبل الصلاة ، فإن أخرتا عن الصلاة أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلهما . وتعاد الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج الإمام من المسجد ، فإن طال الزمن أعيدت الخطبتان أيضاً لأنهما كركعتين من الظهر .

ط ـ أن تكونا مما تسميه العرب خطبة ، فلا تجزئ إلا بما له بال من الكلام ، نحو اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر . فإن سبح الإمام أو هلل أو كبر فقط لم تجزه .

5 ـ الجامع :

فلا تصح الجمعة في البيوت ، ولا في براح من الأرض ، ولا في خان ، ولا في رحبة دار . وللجامع شروط أربعة هي :

أ ـ أن يكون مبنياً ، فلا تصح الجمعة فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء .

ب ـ أن يكون بناؤه مساوياً للبناء المعتاد لأهل البلد ، فإن خفّ بناؤه عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه الجمعة .

ج ـ أن يكون في البلد متصلاً بها حقيقة أو حكماً بأن انفصل عنها انفصالاً يسيراً عرفاً . فإن انفصل كثيراً فلا تصح فيه الجمعة .

د ـ أن يكون متحداً لا متعدداً ، إلا إذا كان البلد كبيراً ، وهو قول يحيى بن عمر .

ولا يشترط للجامع سقف . وتصح الصلاة برحبته وبالطرق المتصلة به مطلقاً ، أي ضاق الجامع أو لم يضق ، اتصلت الصفوف أم لا ، ويشترط للصحة أن يكون من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أماكن محجورة .

فإذا انتفى الضيق في الجامع وانتفى اتصال الصفوف بالرحبة وبالطرق المتصلة بالجامع ، فإن الجمعة تكره كراهة شديدة وإن صحت .

ولا يشترط تأبيد إقامة الجمعة به ، ولا إقامة الصلوات الخمس فيه .

ولا تصح الصلاة بسطحه ولو ضاق بالناس وهو المشهور. كما لا تصح بكل مكان محجر ، أي ممنوع من عامة الناس ، كبيت قناديله أو حصره أو خلوة الخادم والمؤذن ، وكدار وحانوت بجواره .

واجبات الجمعة :

يجب تجنب ما تتولد منه الروائح الكريهة ، كالبصل والثوم والفجل ونحو ذلك .

السنن المؤكدة للجمعة :

1 ـ الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة ، وشروط صحته هي :

أ ـ أن يكون بعد طلوع فجر يوم الجمعة ولا يصح قبله .

ب ـ أن يكون متصلاً بالرواح إلى المسجد. ولا يضر الفصل اليسير ، فإن فصل بينه وبين الذهاب إلى الجمعة بوقت كثير أعاده لبطلانه ، وكذلك إذا نام أو تغذى خارج المسجد اختياراً أو اضطراراً. وأما إذا نام أو تغذى في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر .

2 ـ جلوس الخطيب أول كل خطبة .

3 ـ استقبال ذات الإمام لا جهته .

المندوبات المؤكدة للجمعة :

1 ـ تحسين الهيئة ، بقص الشارب والأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين .

2 ـ استعمال السواك. وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كالبصل والثوم .

3 ـ التجمل بالثياب ، وأفضلها البيض. أما المرأة فيحرم عليها التجمل بالثياب .

4 ـ التطيب للرجال أما النساء فيحرم عليهن .

5 ـ المشي في الذهاب فقط للقادر عليه ، لما فيه من التواضع لله عزّ وجلّ ، فالمصلي عبد ذاهب لمولاه ، فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه .

6 ـ التهجير : وهو الذهاب في الهاجرة. والمراد بها الساعة التي يليها الزوال .

7 ـ تقصير الخطبتين ، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى .

8 ـ رفع الصوت بالخطبتين زيادة على أصل الجهر الواجب .

9 ـ بدء الخطبتين بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ وختم الثانية بـ يغفر الله لنا ولكم ، أو بـ اذكروا الله يذكركم .

10 ـ قراءة ولو آية في الخطبتين ، والأولى قراءة سورة من قصار المفصل .

11 ـ توكؤ الإمام على عصا ، لأنه من فعله ﷺ ، وفعل الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم ، ويجزئ التوكؤ على قوس أو سيف .

12 ـ قراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى ، و«سبح اسم ربك الأعلى» ، أو «هل أتاك» في الثانية .

13 ـ حضور صبي وامرأة .

14 ـ يندب لتارك الجمعة بعذر ، كالمحبوس والمكره والمريض والعريان والخائف أن يؤخر صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها ، وذلك إن ظن زوال عذره قبل أداء الجمعة ، فإن قدمها صحت وأعادها جمعة وجوباً إن أمكن . فإن لم يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه فله تقديم الظهر أول الوقت قبل إقامة الجمعة كالنساء .

وغير المعذور ممن تجب عليه الجمعة ، إن صلى الظهر في وقت يظن فيه إدراك ركعة من الجمعة لو سعى إليها لم يجزه الظهر الذي صلاه ويعيده أبداً إن لم تمكنه الجمعة . وكذلك المعذور إذا صلى الظهر لعذره ثم زال عذره ، كأن قدم من سفر أو صح من مرض أو انفك من سجنه ، قبل إقامة الجمعة ، بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة فإنه تجب عليه الجمعة ، فإذا لم يصلها مع الإمكان ، فهل يعيد الظهر أم لا ، لأنه قد صلاها حال العذر؟ وهو الذي يفيده صدر المبحث .

وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فإن الجمعة تجب عليه ، فإذا لم يصلها أعاد الظهر أبداً. لأن فعله الأول وقع نافلة وهو قد بلغ في الوقت .

15 ـ حمد العاطس سرّاً حال الخطبة ، وكذلك التأمين والتعوذ والاستغفار ، والصلاة على النبي ﷺ ، وذلك عند ذكر السبب ويكره الجهر .

ما يحرم يوم الجمعة:

1 ـ السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا لضرورة ، ووجه الحرمة أن السفر بعد الزوال يوم الجمعة يؤدي إلى ترك صلاة الجمعة.

2 ـ تخطي رقاب الجالسين حال جلوس الإمام على المنبر.

3 ـ ابتداء صلاة نفل ولو للداخل ، بداية من خروج الإمام للخطبتين إلى أن تنتهي الصلاة. ويقطع المتنفل ولو عقد ركعة إذا كان جالساً قبل التنفل ولو لم يتعمد. ولا يقطع الداخل إلا إذا تعمد مع علمه بخروج الإمام ، فإن كان جاهلاً لخروج الإمام أو كان ناسياً فإنه لا يقطع ولكن يخفف الصلاة. ومن دخل في النفل قبل خروج الإمام فلا يحرم عليه الإتمام ، بل يجب عليه الإتمام.

4 ـ الكلام أثناء الخطبتين أو بينهما ولو لمن لا يسمعهما لبعد أو صمم. ويسقط الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة ، أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة ، وذلك كأن يسبّ من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه ، فيجوز الكلام حينئذ.

5 ـ السلام ممن جاء متأخراً أو من أحد الجالسين على آخر.

6 ـ رد السلام ولو بالإشارة.

7 ـ تشميت العاطس والرد عليه.

8 ـ الأكل والشرب.

9 ـ نهي لاغ ولو بالإشارة له.

10 ـ البيع والشراء ونحوهما ، بداية من الشروع في الأذان الذي يؤذن به عقب جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من صلاة الجمعة. ويفسخ البيع وجميع العقود من إجارة وتولية وشركة وشفعة وإقالة ، ولو وقعت في حال السعي قبل الخطبة. ولا يفسخ العقد إذا وقع قبل الأذان المذكور إلا إذا بعدت الدار ووجب السعي قبله ، فاشتغل بالبيع ونحوه عن السعي فيفسخ. وأما عقد الزواج فإنه لايفسخ وإن كان محرّماً لوقوعه في وقت حرمة ، وكذلك عقد الهبة والصدقة.

وإذا فسخ البيع ونحوه فإن السلعة ترد لصاحبها إذا لم تفت ، فإن فاتت ولو بتغير السوق فتلزم القيمة حين القبض ، لا حين العقد ولا الفوات.

ويستثنى من البيع المحرم يوم الجمعة بيع الماء وشراؤه للوضوء.

11 ـ ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري وغيره من الأقطار، من الصريخ على صورة الغناء والترنم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم. قال الشيخ الدردير «ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية. وعلى دكة المبلغين جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم: آمين آمين يا مجيب السائلين. وهكذا.. فإنا لله وإنا إليه راجعون».

ما يكره يوم الجمعة

1 ـ السفر بعد الفجر إلى الزوال، لا قبل الفجر.

2 ـ ترك العمل يوم الجمعة، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد، وهذا إذا كان الترك تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب. أما إذا قصد به الراحة فيباح، وإذا قصد به الاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه. ولذلك يكره يوم الجمعة الاشتغال بأمر يشغل عن وظائف الجمعة.

3 ـ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر، إذا كان لغير سد فرجة، لأن فيه أذية للجالسين.

4 ـ ترك الخطيب الطهارة في الخطبتين بأن يخطب وهو محدث فيهما، ووجه عدم الحرمة أن الطهارة فيهما ليست شرطاً على المشهور. ويحرم عليه في الطهارة الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد.

5 ـ تنفل من كان جالساً في المسجد ممن يقتدى به من عالم وسلطان وإمام لا لغيرهم، وذلك عند الأذان الأول لا قبله. ووجه الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه. والمراد بالأذان أي الذي قبل خروج الإمام. وكذلك يكره لهم التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد.

6 ـ جهر العاطس بالحمد، لأنه يؤدي إلى التشميت والرد. وهما من اللغو الممنوع.

7 ـ سلام الإمام على الناس. ومحل الكراهة إذا صعد على المنبر أما عند خروجه فلا حرج.

تنفل الإمام بعد الجمعة :

يكره تنفل الإمام بعد الجمعة ، أما المأموم فقد قال الباجي في تنفله «إن شاء ركع وإن شاء لم يركع ، واختار ابن القاسم أن لا يركع» .

الجائزات

1 ـ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب لوجود فرجة ، ولكن فعل ذلك خلاف الأولى .

2 ـ التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة لفرجة أو لغيرها .

3 ـ المشي بين الصفوف يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة .

3 ـ الكلام بعد الخطبة للصلاة أي للأخذ في إقامتها ، إذ الكلام حال الإقامة مكروه ، ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها .

5 ـ نهي الخطيب أو أمره إنساناً وقع منه ما لا يليق حال الخطبة ، كأن يقول له : أنصت أو لا تتخطّ رقاب الناس .

6 ـ ردّ من كلمه الخطيب وإجابته فيما يجوز إظهاراً لعذر أو نحوه ، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغياً .

7 ـ الذكر القليل ، كتسبيح وتهليل سرّاً حال الخطبة . ويمنع الكثير جهراً ، لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع للخطبة .

إذن الإمام في إقامة الجمعة

لا تتوقف إقامة الجمعة ابتداء على إذن الإمام الأعظم ، وإنما يندب الاستئذان فقط مراعاة لمن يقول بتوقفها على إذنه . قال ابن القاسم في المدونة : قال مالك رحمه الله تعالى «إن لله فرائض في أرضه لا ينقضها شيء إن وليها وال أو لم يلها ، نحواً من هذا يريد الجمعة» .

ويجب على المسلمين إقامتها إن منعها الإمام وأمنوا ضرره .

إدراك ركعة من الجمعة :

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة وعليه أن يكمل ركعة .

الأذان يوم الجمعة

السنة في الأذان لصلاة الجمعة أنه كان في عهد الرسول ﷺ كما في سائر الصلوات يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة. فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر».

ثم زاد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس بالمدينة أذاناً على الزوراء ـ وهو موضع بالسوق ـ ليشعر الناس بالوقت فيأخذوا في الإقبال إلى الجمعة، ثم يخرج عثمان رضي الله عنه، فإذا جلس على المنبر أذن الثاني الذي كان أولاً على عهد الرسول ﷺ، ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة. فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». قال ابن العربي في أحكام القرآن وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة كما قال النبي ﷺ: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء). يعني الأذان والإقامة. فتوهم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم. وقال أيضاً في عارضة الأحوذي «وأما بالمغرب ـ أي بلاد المغرب ـ فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة». قال الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير: «فتوهم كثير من أهل الأمصار أن الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرات، لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات، وهو بدعة».

* * *

الصلوات غير الفرائض

تنقسم الصلوات غير الفرائض إلى نفل مؤكد ورغيبة وسنن مؤكدة .

النوافل المؤكدة

النفل لغة : الزيادة ، والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى الرغيبة والسنة .

النفل اصطلاحاً : ما فعله النبيﷺ ولم يداوم عليه ، أي كان يتركه في بعض الأحيان ، وليس المراد أنه كان يتركه رأساً ، لأن من خصائصه إدامة عملهﷺ .

ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها ، لأن فرضها أفضل من فرض غيرها . ومحل النوافل المؤكدة كما يلي :

1 ـ قبل صلاة الظهر .

2 ـ بعد صلاة الظهر .

3 ـ قبل صلاة العصر .

4 ـ بعد صلاة المغرب .

5 ـ بعد صلاة العشاء .

ويكفي فيما تقدم لتحصيل الندب ركعتان ، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست . ويزاد على ما تقدم من النوافل المؤكدة ما يلي :

6 ـ الضحى ، وأقله ركعتان وأكثره ثماني ركعات . ولا كراهة فيما زاد على الثمان .

ووقته من نهاية وقت الكراهة بعد ظهور قرص الشمس إلى الزوال .

7 ـ التراويح في رمضان ، وعدد ركعات التراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء غير الشفع والوتر. ويندب لقائم رمضان أن يختم القرآن في التراويح ، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً من القرآن يفرقه على العشرين ركعة. ويجوز قراءة القرآن من المصحف أثناء التراويح.

ويندب الانفراد بها في البيت بشروط ثلاثة:

أ ـ أن ينشط لفعلها في بيته. وإلا كان فعلها في المسجد أفضل.

ب ـ أن يكون غير آفاقي بالحرمين وإلا كان فعلها في المسجد أفضل.

ج ـ أن لا تتعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة.

ويندب للأعيان فعلها في المساجد ، لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد. فالانفراد لهم بها مكروه ولو لم تتعطل المساجد.

8 ـ تحية المسجد ، يندب تأكيداً لكل داخل يريد الجلوس بالمسجد ـ لا المرور فيه ـ أن يأتي بركعتين.

ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس. وتشرع تحية المسجد في وقت جواز لا في وقت نهي. وتتأدى تحية المسجد بالفرض فيسقط طلبها بصلاة الفرض ، فإذا نوى الفرض والتحية حصل له ثوابها ، وإن لم ينو تحية المسجد لم يحصل له ثوابها.

وتحية المسجد الحرام الطواف بالبيت سبعاً وركعتاه. وذلك للآفاقي وغيره ، إلا المكي فإنه ليس مطالباً بطواف إذا دخل المسجد في وقت جواز لغير قصد الطواف فيكفيه الركعتان ، وذلك كأن يدخل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن أو للعلم ، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة.

وفي مسجد النبي ﷺ يندب البدء بها قبل السلام على النبي ﷺ . ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية ، إلا أن يخشى الشحناء والبغضاء وإلا سلم عليهم قبل فعلها.

9 ـ التهجد: وهو التنفل بالليل ، وهو من النوافل المؤكدة. والأفضل أن يكون بالثلث الأخير من الليل. وأفضله ما ورد عن النبي ﷺ وهو عشر ركعات غير الشفع والوتر. وأكثره لا حد له. ويندب الجهر بالنوافل الليلية.

الرغيبة

الرغيبة: وهي صلاة الفجر، وهي ركعتان، ودرجتها فوق الندب ودون السنة. والرغيبة هي ما رغب فيه الشارع وحدده ولم يفعله في جماعة. وهي تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة. بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة. فإن كانت بالليل فتهجد، وإن كانت بوقت ضحى فضحى، وعند دخول المسجد فتحية، وهكذا.

ووقت الفجر كالصبح، فلا تجزئ أن يقدم الإحرام بها على طلوع الفجر الصادق. ويمتد إلى صلاة الصبح. وإذا أقيمت الصلاة للصبح وكان شخص في المسجد مع الإمام الراتب ولم يكن قد صلى الفجر فإنه يتركها وجوباً ويدخل مع الإمام ثم يقضيها بعد حل النافلة للزوال. وشرط تركها والدخول مع الإمام إذا كان بالمسجد أو رحبته. فإذا كان خارج المسجد ورحبته فإنه يصلي الفجر إذا لم يخش فوات ركعة من الصبح مع الإمام، ويكون ركوعها خارج المسجد ورحبته.

ووجه اشتراط إيقاع الفجر خارج المسجد بعدم فوات ركعة من الصبح لأن فضل الجماعة يفوت، بخلاف صلاة الفجر فإنه يمكن الإتيان بها قضاء بعد حلّ النافلة. ولا يقضى نفل خرج وقته سوى صلاة الفجر. ولا تقضى بعد صلاة الصبح وقبل الشروق لعموم كراهة وقوع النفل في هذا الوقت.

وكل من ترك الفجر لضيق الوقت أو لكسل فإنه يقضيها بعد حل النافلة إلى الزوال.

وإذا نسي أحد الصبح والفجر معاً أو نام عنهما حتّى خرج وقت الصبح، فإن الفجر تقضى بعد إيقاع الصبح.

ويندب لمن أراد التوجه إلى المسجد لصلاة الصبح أن يصلي الرغيبة في المسجد وتجزئه عن تحية المسجد. فإن صلاها خارج المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة فإنه يجلس ولا يركع تحية المسجد، لأن الوقت وقت كراهة للنافلة. ولا يشرع له إعادة الفجر لأنها صليت فلا تعاد، مثلها مثل سائر الصلوات. ويندب في الفجر الاقتصار على قراءة الفاتحة فقط كما يندب إسرار القراءة فيها.

حكم النوافل في السر والجهر:

يندب إسرار النوافل النهارية كلها، ويندب جهر نوافل الليل. ويتأكد الجهر في صلاة الوتر.

حكم الذكر بعد الصلاة

يندب إثر كل صلاة من الصلوات الخمس قراءة آية الكرسي ، وسورة الإخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين ، وختم المائة بقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) بإسقاط «يحيي ويميت» على الرواية الصحيحة. كما يندب الاستغفار بأي صيغة ، والصلاة على النبي ﷺ بما تيسر.

ويندب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. ويكره الكلام بأمر دنيوي بعد صلاة الصبح ، لا بعد الفجر وقبل الصبح.

ويكره الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر وقبل الصبح خلافاً لمن ذهب إليه من غير المالكية ، ومحل الكراهة إذا فعلت استناناً لا للاستراحة ، فلا بأس بها.

ويكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور ، لأن شأن النفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس ، فإن لم تكن الجماعة كثيرة بل كانت قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهراً فلا كراهة.

* * *

السنن المؤكدة

السنّة لغة: هي الطريقة.

واصطلاحاً: هي ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليها ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه. والسنن المؤكدة هي:

الوتر

الوتر آكد السنن: وعدد ركعاته واحدة. ويدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر، وهو الوقت الاختياري.

وإذا تبين فساد العشاء لم يدخل وقت الوتر. وإذا كان المصلي صلاه بعد عشاء فاسدة أعاده بعد الصحيحة. وإذا صلى العشاء قبل غياب الشفق الأحمر لسفر أو مطر انتظر بالوتر حتى يدخل وقته بمغيب الشفق الأحمر. ووقت الوتر الضروري من طلوع الفجر إلى أداء صلاة الصبح بتمامها. فإن صلى الصبح خرج وقت الوتر الضروري، ولا تقضى الوتر بعد صلاة الصبح لأنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر.

ويندب للفذ أن يقطع صلاة الصبح إذا تذكر الوتر فيها، ما لم يخف خروج وقت الصبح، فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر. ويجوز للمأموم والإمام القطع أيضاً على الراجح. وقيل يندب لهما القطع كالفذ. وإذا قطع الإمام صلاة الصبح فإنه يستخلف.

وإذا وقع تذكر الوتر أثناء الفجر، فهل يقطع الفجر أم يقع إتمامها ثم يؤتى بالوتر؟ ففي المذهب قولان، القطع وعدمه.

وإذا بقي من وقت الصبح الضروري أي قبل طلوع الشمس مقدار ما يسع الصبح

فقط ، ولم يكن المصلي قد صلى الوتر ، فإنه يترك الوتر ويدرك الصبح .

أما إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ، ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة ويسقط عنه الشفع .

وإذا اتسع الوقت لخمس أو ست ركعات زاد الشفع وأخر الفجر إلى حل النافلة ، وهذا ما لم يصل الشفع بعد العشاء ، فإن صلى الشفع بعد العشاء ولو ركعتين ، اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح في الباقي .

وإن اتسع الوقت لسبع ركعات زاد على الشفع والوتر الفجر وصلى الصبح في الباقي .

ويندب تأخير الوتر ليكون آخر صلاة المصلي ، وذلك لمن اعتاد الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد ، فإن قدمه ثم انتبه من الليل للتهجد فلا يعيده إذ لا وتران في ليلة .

ويجوز التنفل بعد الوتر لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره دون أن تضاف إليه ركعة أخرى ، لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا المعنى العقلي . لذلك لا تنقلب إلى شفع لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة .

ومحل جواز النفل بعد الوتر إن لم ينو قبل الشروع في الوتر أنه سيتنفل ، وإلا بأن نوى التنفل قبل الشروع في الوتر كره التنفل ولو لم يوصله بالوتر .

كما يكره وصل النفل بالوتر إذا لم ينوه قبل شروعه فيه ، ومحل الكراهة في وصل النفل بالوتر إذا كان الفصل بينهما يسيراً فهو كالعدم .

أما إذا نام بعد الوتر ولو قليلاً ، أو جدد وضوءه ، أو ذهب من المسجد إلى بيته أو العكس فلا يكره .

ويكره تأخير الوتر للوقت الضروري بدون عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما .

ويندب تأكيداً الجهر بالوتر إذا لم يخش التشويش على مصل آخر وإلا حرم .

ويندب أن تكون ركعة الوتر مسبوقة بشفع يفصل بينهما بسلام ويكره وصلهما . ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفع ، ولا يفتقر الشفع إلى نية مخصصة ، ولا يشترط اتصال الشفع بالوتر .

ويندب القراءة في الشفع بسورة (الأعلى) في الركعة الأولى ، وبسورة (الكافرون) في الركعة الثانية .

ويندب في ركعة الوتر قراءة سورة الإخلاص وسورتي المعوذتين.

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة مؤكدة. ومواضع السجدات في القرآن الكريم أحد عشر موضعاً وهي:

الموضع الأول في آخر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: 206].

الموضع الثاني في سورة الرعد في قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾ [الرعد: 15].

الموضع الثالث في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: 50].

الموضع الرابع في سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: 109].

الموضع الخامس في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: 58].

الموضع السادس في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: 18].

الموضع السابع في سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: 60].

الموضع الثامن في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: 26].

الموضع التاسع في سورة السجدة في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: 15].

الموضع العاشر في سورة صَ في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24].

الموضع الحادي عشر في سورة فصلت في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 37].

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب السجود في مواضع أخرى وهي: ثانية الحج، والنجم، والإنشقاق، والقلم، فإنها منسوخة.

المخاطب بسجود التلاوة:

المخاطب بسجود التلاوة القارئ مطلقاً، أي صلح للإمامة أو لا، جلس ليسمع الناس حسن صوته أو لا. والمستمع يسجد بشروط أربعة وهي:

أ ـ إن قصد الاستماع أو جلس يتعلم من القارئ.

ب ـ أن يكون القارئ صالحاً للإمامة، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود إلا على القارئ.

ج ـ أن تجتمع في السامع شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال القبلة.

د ـ أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن صوته.

ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة لكل من القارئ والمستمع، فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد وحده، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد، لأن سجوده تابع لسجود القارئ والقارئ لا سجود عليه لفقد شروط الصلاة.

صفة سجدة التلاوة:

هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام. ويكبر الساجد في الهويّ وفي الرفع استئنافاً، وينحط لها القائم سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس، وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة.

ويكرر السجود إذا كررت الآيات التي بها السجدة، إلا المعلم والمتعلم بأي وجه من وجوه التعليم حفظاً أو غيره، فإنهما يأتيان بها أول مرة فقط رفعاً للمشقة.

ومن جاوز آية السجدة في القراءة بآية أو آيتين فإنه يسجد بلا إعادة القراءة لمحل السجدة. ومن جاوزها بكثير، يعيد قراءة الآية التي فيها السجدة، سواء كان يقرأ خارج الصلاة أو بصلاة ولو بصلاة فرض، فإنه يسجد لها ما لم ينحن بقصد الركوع، فإن ركع بالانحناء فات تداركها، ويندب له عند ذلك إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الموالية إذا كانت الصلاة نفلاً لا فرضاً.

مستحبات سجود التلاوة:

أ ـ الجهر بها للإمام في الصلاة السرية ليسمع المأمومين فيتبعوه. فإن لم يجهر بها سجد لها واتبعه المأمومون، وتصح صلاتهم لو لم يتبعوه.

ب ـ القراءة ولو من سورة أخرى بعد فعلها وقبل الركوع، وهذا في الصلاة فرضاً أو نفلاً.

مكروهات سجود التلاوة:

أ ـ تعمد قراءتها للفذ والإمام في الفريضة. ووجه كراهة قراءة الإمام لها لأنه يخلط على الناس صلاتهم. والكراهة تشمل أيضاً صلاة الصبح يوم الجمعة على المشهور. وقيل لا تشمل، قال الإمام الأبي «ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم بتونس على قراءتها في صبح الجمعة، ولا أكثر من جماعته، وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك، حتى صار ترك قراءتها موجباً للتخليط».

وأما النفل فلا كراهة في قراءة السجدة فيه ولو عمداً. ومن قرأها في الفريضة فإنه يسجد لها، سواء قرأها سهواً أو عمداً، ولو قرأها بوقت نهي.

ب ـ تركها لمن هو محصل لشروطها وقت الجواز، فإن لم يكن محصلاً لشروطها ترك قراءة الآية التي فيها السجود برمتها ولا يقتصر على ترك محل السجود.

ج ـ الاقتصار على قراءة الآية للسجود.

د ـ قراءتها أثناء خطبة الجمعة أو غيرها. فإن قرأها الإمام فإنه يكره له السجود لها.

وإذا قرأ المصلي السجدة في الصلاة ثم قصد السجود فانخفض بنيتها لكنه سها عنها فركع، فعلى قول مالك فإنه يعتد بركوعه. وعلى قول ابن القاسم لا يعتد به وعليه فإنه يخر ساجداً ولو بعد رفعه من الركوع، ثم يأتي بالركوع ويسجد لهذه الزيادة بعد السلام. وهذا إن اطمأن في الركوع ثم تذكر أن عليه سجود تلاوة، فإن لم يطمئن وسجدها فلا سجود عليه للسهو.

وقت سجود التلاوة:

يحرم سجود التلاوة في وقت حرمة النفل، وما بين الصبح إلى ما قبل الإسفار في

الصباح ، وما بعد العصر إلى ما قبل الاصفرار ، هو وقت جواز له . فليس الإسفار والاصفرار بوقت له بل يكره فيهما .

سجود الشكر وتلاوة القرآن جماعة والجهر به في المسجد والتغني به :

يكره سجود شكر عند سماع بشارة أو السجود عند زلزلة ، بخلاف الصلاة للشكر والزلزلة فمندوبة .

ويكره قراءة القرآن بالتطريب ، وفي المذهب قول آخر ، فقد استحسنها ابن رشد الجد وعياض والأبي وغيرهم ، وقال ابن العربي «إنه سنة» ، وعللوا قولهم بأن سماع القرآن به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية ، واحترزوا بأن تحسين الصوت بالقرآن لا يعني قراءته بالألحان وبطريقة أهل علم الموسيقى ـ أي بالنغم والأوزان ـ فذلك حرام . كما يحرم إذا أخرجه تحسين الصوت عن حد القراءة .

ويكره قراءة القرآن جماعة ، بأن يجتمع أناس فيقرؤون معاً . ومحل الكراهة إذا لم تخرج عن حدها الشرعي ، وإلا حرمت . وإنما كرهت القراءة على هذا الوجه ، لأنه خلاف ما عليه العمل عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين . ولأنه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض . وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً وآخر يقرأ ما يليه وهكذا ، فجائز ، وهو الصواب .

ويكره الجهر بقراءة القرآن بالمسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين ، مع مظنة الرياء . وينهى القارئ للقرآن جهراً بالمسجد ، ويخرج منه إذا لم يظهر منه امتثال ، وذلك إذا قصد بقراءته دوام القراءة ، كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس .

أما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرقات قصداً لطلب الدنيا فحرام ، ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم . ولا سيما القراءة في مواضع الأقذار ، فقد كادت أن تكون كفراً ، والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين .

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة عين مؤكدة . وهي تلي الوتر في التأكيد وليس إحداهما أوكد من الأخرى ، والمخاطب بصلاة العيد هو من تلزمه الجمعة . ويندب للصبيان والنساء حضورها .

ولا تشرع في حق الحاج ، لأن وقوفه بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيه عنها. وأما أهل منى إذا لم يكونوا حجاجاً تندب لهم فرادى، ولا تشرع لهم جماعة حتى لا يكون جمعهم ذريعة لصلاة الحجاج معهم.

1 ـ وقتها:

وقت صلاة العيد من حل النافلة يوم العيد إلى الزوال. فلا تصلى بعد الزوال لفوات وقتها وهي لا تقضى.

وإذا فاتت صلاة العيد للبعض من الناس فإنهم لا يجمعون وإنما يصلونها فرادى. ولا تصلى في المصر في موضعين.

2 ـ صفتها:

صلاة العيد ركعتان فقط يقع الجهر فيهما. وليس لها أذان ولا إقامة. ويكبر المصلي في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة القيام ، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط. والتكبير محله قبل القراءة ندباً. فلو أخره بعد القراءة وقبل الركوع أتى بالسنة وفاته المندوب. ولا يفصل الإمام بين التكبير إلا بقدر ما يكبر الناس.

وكل تكبيرة سنة مؤكدة. فإن نسي المصلي التكبير وتذكره في أثناء القراءة أو بعدها كبر ما لم يركع ، وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام. وإعادة القراءة إنما هو على سبيل الندب لما علمت أن التكبير قبل القراءة مندوب. فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته. فإن ركع تمادى وجوباً وسجد قبل السلام ولو ترك تكبيرة واحدة. ولا يرجع بعد الركوع ليأتي بالتكبير ، لأنه لا يرجع من فرض وهو الركوع إلى سنة وهي التكبير. فإن رجع بطلت الصلاة. أما المأموم فإن الإمام يحمل عنه التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام.

والمسبوق الذي أدرك من الركعة الأولى بعض التكبير يكبّر مع الإمام ما يدركه ، ويكمل ما فاته بعد شروع الإمام في القراءة. وكذلك إذا لم يدرك التكبير كله فإنه يكبر أثناء قراءة الإمام.

وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية مع الإمام فإنه يكبر معه خمساً بغير تكبيرة الإحرام ، ثم إذا قام لركعة القضاء فإنه يكبّر سبعاً بتكبيرة القيام لركعة القضاء. وتكبيره للقيام من ركعة خلاف القاعدة ، وهو خاص بصلاة العيد.

وإذا فاتته صلاة العيد مع الإمام وأدركه في السجود من الركعة الثانية أو التشهد ، فإنه يكبر سبعاً بتكبيرة القيام.

3 ـ مندوبات صلاة العيد:

أ ـ الغسل عند دخول وقته بالسدس الأخير من الليل. ويندب إيقاعه بعد صلاة الصبح.

ب ـ التطيب.

ج ـ التزين بالثياب الجديدة ولو لغير مصل. كالصبيان والنساء في بيوتهن ، وذلك إظهاراً لنعمة الله وشكره ، أما النساء إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين.

د ـ المشي في الذهاب فقط للقادر.

هـ ـ الرجوع من طريق أخرى.

و ـ الأكل قبل الذهاب إلى المصلى في عيد الفطر. ويندب أن يكون الفطر على تمر.

ز ـ تأخير الأكل يوم الأضحى.

ح ـ الخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره. وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة.

ط ـ التكبير في الذهاب وفي المصلى إلى غاية الشروع في صلاة العيد. ويكون التكبير جهراً ندباً إظهاراً للشعيرة.

ي ـ إيقاع صلاة العيد في الفضاء لفعله ﷺ ذلك. وصلاتها بالمسجد لغير ضرورة داعية بدعة. إلا بمكة فتصلى بالمسجد الحرام لما فيه من مشاهدة البيت.

ك ـ القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بمثل سورة «الأعلى» و«الغاشية» وفي الركعة الثانية «بالشمس وضحاها» أو «والليل» أو بما شابه هذه السور من وسط المفصل.

ل ـ خطبتان: يجلس الخطيب في أول الخطبة الأولى وأول الخطبة الثانية ، يعلم الناس فيهما زكاة الفطر وأحكامها والأضحية وأحكامها.

م ـ أن تكونا بعد الصلاة. وتعاد الخطبتان ندباً إن قدمتا على الصلاة.

ن ـ استفتاح الخطبة بالتكبير وتخللها به بلا حد. ويندب الاستماع إليهما بخلاف الجمعة فإنه يجب الاستماع إليها.

س ـ فعلها من طرف من فاتته مع الإمام ويأتي بها فذاً.

ع ـ فعلها من طرف من لاتجب عليه الجمعة كالصبيان والنساء.

ف ـ التكبير أيام النحر إثر خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع. فإذا نسي المصلي التكبير كبر مع القرب. ويندب الاقتصار على اللفظ المأثور وهو قول «الله أكبر» ثلاثاً. ويكبر المأموم ولو ترك الإمام التكبير.

ص ـ يندب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار.

4 ـ المكروهات:

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إذا أقيمت بالمصلى، أما بالمسجد فلا يكره النفل بعدها، كما لا يكره قبلها في المسجد إذا كان الوقت تحل فيه النافلة.

5 ـ خروج الإمام:

يخرج الإمام من داره بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة. والفطر والأضحى سواء.

6 ـ اجتماع عيد وجمعة:

إذا اجتمع عيد وجمعة فإن المكلف مخاطب بهما جميعاً، العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، وليس للإمام أن يأذن في ترك الجمعة، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت. قال ابن القاسم في «المدونة» كان ـ أي الإمام مالك ـ يرى أنّ من وجبت عليه ـ أي الجمعة ـ لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه عيداً.

صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه.

حكمها:

هي سنة عين مؤكدة على كل مأمور بالصلاة ولو مسافراً أو صبياً، لأن الصبي

مأمور بالصلاة على سبيل الندب ، ومحل سنّيتها للمسافر إذا لم يجدّ في السير لأمر مهمّ ، وإلا فلا تسن له .

وقتها :

وقت صلاة الكسوف من حل النافلة إلى الزوال .

صفتها :

هي ركعتان بركوعين في كل ركعة . وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني ، لأنه الفرض والأول سنة . والفاتحة فرض في كل قيام على الراجح .

مندوباتها :

أ ـ أن تصلى في المسجد ، لأن النبي ﷺ صلاها في المسجد .

ب ـ أن يقع إسرارها .

ج ـ تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وموالياتها في القيامات .

د ـ تطويل الركوع كالقراءة ، ويكون التسبيح في الركوعات ، لأن الركوع يعظّم فيه الرب بلا دعاء .

هـ ـ تطويل السجود كالركوع ، إلا لخوف خروج الوقت أو خوف ضرر بالمأموم . أما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها . وينظر حينئذ في التطويل بالقراءة لحال الوقت والمأمومين ، فقد يقتضي قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره .

و ـ أن تصلى جماعة ، ويجوز اقتداء القائم بالجالس لأنها نفل .

ز ـ الوعظ بعدها ، ولا خطبتان فيها . ويشتمل الوعظ على الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ .

وإذا انجلت الشمس قبل ركعة تممت كالنوافل . وإن انجلت بعد إتمام ركعة فقولان : قال سحنون : «تتم كالنوافل بركوع فقط وبلا تطويل» . وقال أصبغ : «تتم على سنتها بلا تطويل» . وإذا انتهت الصلاة ولم تنجل الشمس فإن الصلاة لا تعاد .

صلاة الخسوف

الخسوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

حكمها:

هي مندوبة في حق من تجب عليه. أما الصبي فلا يخاطب بها لأنها تأتي وهو نائم.

صفتها:

هي ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع واحد. ويندب أن تكون في البيوت فلا يجمع لها، ويكره فعلها في المساجد سواء كانت جماعة أو فرادى. وتكرر الصلاة ندباً حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر. ولا تصلى الخسوف إذا خسف القمر عند الفجر، لأنه وقت فجر. وهو أحد قولين في المذهب.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقي.

وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى بمطر بالصلاة المعهودة لقحط نزل أو غيره.

حكمها:

هي سنة عين مؤكدة والجماعة شرط في سنيتها. ومن فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف.

وقتها:

وقتها وقت حل النافلة إلى الزوال.

ما تكون له:

تكون صلاة الاستسقاء لأمور هي:

أ ـ تخلف المطر.

ب ـ تخلف نيل.

ج ـ قلة جريان عين أو غورها، وذلك لأجل إنبات زرع أو حياته، أو لأجل شرب آدمي أو غيره حاضرين أو مسافرين، ولو كانوا بسفينة في بحر ملح أو عذب.

وتكرر صلاة الاستسقاء في أيام تأخر السقي، أو إذا كان السقي غير كاف.

من يخرج لها:

يخرج لها الإمام والناس ضحى، مشاة لا راكبين، بثياب المهنة مع الخضوع والخشوع.

ويخرج لها المسلمون المكلفون، والنساء والصبيان الذين يعقلون القربة، ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ولا ينفردون بيوم، وينفردون عن المسلمين بمكان، ولا يمنعون من إخراج صلبانهم ولا من إظهارها حيث يتنحون بها عن الجماعة.

أمّا النفساء والحائض والصبيان الذين لا يعقلون القربة فلا يخرجون، ويكره إخراج البهائم والمجانين.

المندوبات:

أ ـ خطبتان بعد الصلاة كالعيد، يجلس الإمام في أول كل منهما ويتوكأ على عصا، ويقف على الأرض لا على المنبر. ويعظ الإمام الناس ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب هي المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

ب ـ إبدال التكبير الذي في صلاة العيد في الخطبتين بالاستغفار بلا حد، في أول الخطبة الأولى والثانية.

ج ـ استقبال القبلة بوجهه وهو قائم فيحول ندباً رداءه الذي على كتفيه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم يبالغ في الدعاء. ويحول الذكور فقط أرديتهم كذلك وهم جالسون. ويؤمّنون ذكوراً وإناثاً على دعاء الإمام.

د ـ مبالغة الإمام في الدعاء بإنزال الغيث والرحمة، ورفع القحط، وعدم المؤاخذة بالذنوب. والحاضرون يؤمّنون على دعائه في ابتهال وتضرع.

هـ ـ صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.

و ـ الصدقة بما تيسر على الفقراء.

ز ـ أن يأمر الإمام بهما وبرد التبعات إلى أهلها، وبالتوبة.

ح ـ أن يدعو ـ بدون صلاة ـ غير المحتاج للمحتاج، لأنه من التعاون على البر والتقوى، وقال اللخمي: «يندب الصلاة».

ط ـ ويندب لمن نزل عليهم المطر بقدر الكفاية إقامة صلاة الاستسقاء لطلب

السعة ، والسنة لمن قام بهم الضيق ـ أي أن صلاة الاستسقاء لمن قام بهم الضيق سنة مؤكدة ـ ولمن كانوا في كفاية مندوب فقط .

صفتها :

هي ركعتان يجهر بالقراءة فيهما . ثم خطبتان كالعيد ، إلا التكبير الذي في صلاة العيد يبدل بالاستغفار . وقراءة السور فيها كالعيد .

ويجوز التنفل في المصلى قبلها وبعدها دون أن يكون ذلك مندوباً .

* * *

التيسير في الصلاة (1)
سجود السهو

حكم سجود السهو :

سجود السهو سنة ، سواء كان قبلياً أو بعدياً .

وهو نوعان : قبلي محله قبل السلام ، وبعدي محله بعد السلام .

السجود البعدي :

السجود البعدي سجدتان بتشهد وسلام ، يسجدهما الساهي بعد التسليم من الصلاة عند محض الزيادة .

ـ الزيادة التي يترتب عليها سجود بعدي :

1 ـ زيادة فعل من جنس الصلاة ، بشرط أن لا تكثر . وذلك كزيادة ركعة ، أو سجدة ، أو سلام بعد ركعتين من رباعية وثلاثية ، ويشترط أن تكون الزيادة سهواً .

2 ـ زيادة الفاتحة في ركعة ، بأن يكررها المصلي في ركعة عن سهو . فإنه يسجد بعد السلام لهذه الزيادة .

3 ـ زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة . أي زيادة كلام أجنبي أو فعل أجنبي عن الصلاة ، بشرط أن لا تكثر هذه الزيادة ، وأن تكون سهواً .

4 ـ إبدال السر في نصف الفاتحة فأكثر في صلاة الفريضة ، بما زاد على أدنى الجهر ، بأن يسمعه من كان بعيداً عنه بنحو صف فأكثر ؛ فإنه يسجد له بعد السلام ؛ لأن الجهر مكان السر زيادة .

وأما السر مكان الجهر ، فهو نقص ، وسيأتي حكمه في السجود القبلي.

ـ الزيادة التي تبطل الصلاة ولا ينفع فيها السجود البعدي:

1 ـ زيادة فعل من جنس الصلاة إذا كثرت ، كزيادة أربع ركعات في صلاة رباعية أو ثلاثية ، وركعتين في ثنائية ، ولو كانت الزيادة وقعت سهواً.

2 ـ زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة ، إذا كانت الزيادة كثيرة ، ولو سهواً ، ككثرة كلام ، أو أكل ، أو شرب ، أو حك للجسد ، ونحو ذلك.

3 ـ زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة ، عمداً ، ولو كانت قليلة كنفخ وكلام.

4 ـ زيادة فعل من جنس الصلاة عمداً ولو كانت الزيادة قليلة. والأفعال التي هي من جنس الصلاة ـ وتبطل الصلاة بزيادتها عمداً ـ هي الفرائض الفعلية: الركوع والسجود. ولا ينفع فيها سجود بعدي مع زيادتها عمداً.

ـ الزيادة التي لا تبطل الصلاة ولا سجود فيها:

1 ـ زيادة الفاتحة في ركعة عمداً ، بأن يكررها في ركعة ، فلا سجود في هذا العمد ، ولا تبطل بها الصلاة ، ولكن فيها الإثم.

2 ـ زيادة قول من أقوال الصلاة ، عدا الفاتحة ، ولو كثرت الزيادة ، سهواً أو عمداً. وهذه الزيادة القولية هي زيادة سورة مع فاتحة في الركعتين الأخيرتين ، أو زيادة سورة مع سورة في ركعة من الأوليين ، فلا سجود في ذلك ، و لا تبطل بها الصلاة.

3 ـ زيادة أدنى الجهر. بأن يسمع المصلي نفسه ومن يليه فقط ، فلا سجود عليه لخفة ذلك.

4 ـ من أعاد السورة لأنه قرأها على خلاف سنتها من السر. وإنما السجود على من أعاد الفاتحة لذلك.

5 ـ إبدال السر بالجهر في أقل من نصف الفاتحة ، أو في مثل آية في السورة.

6 ـ الفعل اليسير ، كالتفات ، وحك جسد ، وإصلاح سترة أو رداء ، أو مشي لفرجة مقدار صفين ، أو إدارة إمام لمأمومه إذا وقف جهة يساره.

7 ـ من انتقل من سورة إلى أخرى.

8 ـ من غلبه القيء أو القلس ، فلا سجود عليه ، بشرط أن يكون الخارج قليلاً ، وأن يكون طاهراً، بأن لا يتغير عن حالة الطعام ، وأن لا يبتلع منه شيئاً عمداً ، وإلا بطلت الصلاة إذا كان الخارج نجساً ، أو ابتلع منه شيئاً عمداً. أما إذا ازدرده ناسياً لم تبطل الصلاة ويسجد سجوداً بعدياً ، لأنه من الفعل القليل. وكذلك يسجد إذا ابتلعه غلبة.

السجود القبلي:

السجود القبلي سجدتان، بتشهد ، ويسجدهما الساهي قبل السلام من الصلاة عند نقص ما يلي:

1 ـ عند نقص سنة مؤكدة فأكثر.

2 ـ عند نقص سنتين خفيفتين فأكثر ، ويسجد الساهي لهذا النقص ولو مع أمرين:

أ ـ مع زيادة لشيء سهواً. وعند ذلك يسجد القبلي ولا يسجد البعدي.

ب ـ مع الشك في النقص.

ولا يدعو الساهي بعد تشهد سجود السهو ، لأن الدعاء المطلوب يكون عقب التشهد الأول ، وإنما يعاد التشهد في سجود السهو ليقع السلام بعد تشهد ، كما هو الشأن في الصلاة.

ولا يتكرر السجود القبلي مع تكرر السهو.

السنن المؤكدة والسنن المتركبة من سنتين خفيفتين:

1 ـ تكبير العيد ، ولو تكبيرة واحدة ، سنة مؤكدة. والمراد بالتكبير الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

2 ـ الجهر في الفرض ، ولو مرة ، لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة. وذلك في نصف الفاتحة فأكثر ، أو في ذلك مع السورة ، أو في السورة فقط ، لكن وقع السهو عنه في ركعتين ، لأن الجهر في السورة في ركعة واحدة سنة خفيفة.

ولا يضر ترك الجهر في أقل من نصف الفاتحة أو في مثل آية من السورة فلا سجود فيه.

ويترتب السجود القبلي في السهو عن الجهر ، إذا اقتصر المصلي على حركة

للسان الذي هو أدنى السر. فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

وتقدم حكم ترك السر وإبداله بالجهر في الفريضة، أنه يترتب عليه سجود بعدي.

3 ـ التشهد، فهو سنة خفيفة، والجلوس له سنة خفيفة أيضاً. ويلزم من ترك التشهد ترك جلوسه. ويترتب عليه سجود قبلي، ولو في نافلة.

فإن كان التشهد الأول هو الذي وقع عنه السهو، فإن الساهي يرجع إليه ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، بأن يبقى بالأرض ولو بيد واحدة، أو بركبته. ولا سجود عليه لهذا الرجوع.

فإن فارق الأرض بجميع ما ذكر، فلا يرجع؛ لأنه تلبس بركن، فلا يقطعه لما دونه. والرجوع هنا مكروه، ويسجد قبل السلام لترك التشهد.

فإن رجع بعد أن فارق الأرض فإن الصلاة لا تبطل، ولو رجع عمداً، ولو استقل قائماً وقرأ بعض الفاتحة ثم رجع. وإنما يسجد بعد السلام لزيادة الرجوع. وإذا كان الساهي في هذه المسألة إماماً فإن المأموم يتبع إمامه في الرجوع وجوباً.

وأما إذا قرأ الساهي الفاتحة كلها، ثم رجع للتشهد الذي نسيه، فإن الصلاة تبطل.

4 ـ قراءة السورة بعد الفاتحة. ويترتب على تركها سهواً سجود قبلي، ولو وقع الترك في ركعة واحدة، لأن قراءة السورة سنة والقيام لها سنة.

5 ـ تكبيرتان فأكثر من تكبيرات الركوع، والسجود، والرفع من السجود، والقيام للركعة الموالية. يترتب على تركهما سجود قبلي.

6 ـ تسميعتان فأكثر. أي قول سمع الله لمن حمده، ويترتب على تركهما سجود قبلي.

7 ـ تكبيرة وتسميعة، فأكثر. ويترتب على تركهما سجود قبلي.

السنن التي لا يسجد لنسيانها قبل السلام:

المراد بالسنة التي يسجد لها قبل السلام، هي ما كانت داخل الصلاة، وكانت مؤكدة، وهي المذكورة سابقاً. وأما ما لا يسجد له من السنن فهو ما يلي:

1 ـ السنن الخارجة عن الصلاة، ولو كانت مؤكدة كالإقامة، فلا يسجد لنقصها.

فإن سجد لها الساهي قبل السلام عمداً أو جهلاً ، بطلت الصلاة. فإن سجد لها دون عمد أو جهل ، وإنما عن نسيان ، ففعله زيادة يسجد له بعد السلام.

2 ـ السنن الخفيفة داخل الصلاة ، كتكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة. فإن سجد لها الساهي قبل السلام بطلت الصلاة.

3 ـ من أعاد السورة لأنه قرأها على خلاف سنتها من الجهر.

حكم الشك:

من شك في صلاته هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام.

ومن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها ، فإنه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام ، لما تقدم من أن الزيادة يترتب عليها سجود بعد السلام.

ومن كان في صلاة وشك أهو ما زال بها أو خرج منها بسلام وأحرم بأخرى ، كوتر بالنسبة للشفع ، أو عصر بالنسبة للظهر ، فإنه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر ويجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ، ويسجد بعد السلام ، ثم يأتي بما يليها كالوتر. وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه ، فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً. ومثل ذلك يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر.

وهذه الأحكام المتقدمة متعلقة بمن لم يستنكحه الشك. ولذا فإن بنى فيها على الأكثر بطلت الصلاة ، ولو ظهر له بعد ذلك الكمال لأنه سلم على غير يقين. أما المستنكح وهو الذي يأتيه الشك كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس ، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه يسجد بعد السلام ترغيماً لأنف الشيطان ولا إصلاح عليه ، فلا يبني على الأقل بل على الأكثر. فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل الصلاة.

حكم من كثر عليه السهو:

حكم من استنكحه السهو ـ أي كثر عليه ـ هو غير حكم من استنكحه الشك أي كثر عليه. واستنكاح السهو هو أن يسهو المصلي كثيراً ويتيقن أنه سها. وحكم من كثر

عليه السهو ـ ولو مرة كل يوم ـ أنه يصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ، ولا سجود عليه لا بعد السلام ولا قبله عكس من كثر عليه الشك.

ومثال من استنكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيراً فلا يشعر حتى يركع ، أو يسهو عن التشهد الأول كثيراً فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح.

ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة ، فما يشعر حتى يستقل قائماً فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح ، بأن يرجع جالساً ثم يسجد السجدة الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام. فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها ، انقلبت الركعة الثانية أولى ويتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى على ما سيأتي من بيان حكم من ترك ركناً ، إلا أن المستنكح لا سجود عليه للزيادة بعد السلام ، من أجل الركعة التي لم يمكنه إصلاحها ، وانقلبت الركعة التي بعدها عوضاً عنها.

فعلم من هذا أن استنكاح الشك أن يعتري الشكّ صاحبه في شيء كثير هل فعله أم لا؟ وأن استنكاح السهو أن يترك الساهي فرضاً أو سنة سهواً كثيراً.

مسائل لا سجود فيها:

من شك هل سلم أو لم يسلم؟ فإنه يسلم ولا سجود عليه.

ومن شك هل سجد من سجوده القبلي سجدة واحدة أو اثنتين؟ فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه لهذا السهو.

ومن شك هل سجد سجود السهو من أصله أم لا؟ فإنه يسجده ولا سجود عليه لهذا الشك.

وفي المسائل الثلاث فإنه يبني على اليقين وهو عدم السلام في الأولى وعدم السجود في الثانية والثالثة ، ثم يأتي بما شك فيه.

حكم ترك ركن:

1 ـ تبطل الصلاة لترك ركن إذا طال الزمن وكان تركه سهواً ، أما تركه عمداً فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

2 ـ وإذا لم يطل الزمن عن ترك الركن سهواً فإن الساهي يتداركه بأن يأتي به على الوجه الآتي:

أ ـ إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة ولم يسلم المصلي، وكان المتروك الركوع، رجع قائماً ثم يركع ويتم ركعته.

وإن كان المتروك الرفع من الركوع رجع محدودباً، فإن وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعته.

وإن كان المتروك السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم.

وفي كل حالات التدارك المذكورة يسجد سجود السهو بعد السلام، ما لم يكن عليه سجود قبلي لنقص تقدم له في صلاته، فإن كان عليه سجود قبلي سجد قبل السلام للنقص والزيادة.

ب ـ وإن كان المتروك من الركعة الأخيرة وسلم المصلي معتقداً كمال صلاته، ثم تذكر الركن المتروك فإن التدارك يفوت ويستأنف ركعة بدل الركعة الأخيرة إذا لم يطل الزمن، فإذا طال الزمن بطلت. ويكون استئناف الركعة عند عدم طول الزمن بنية وتكبير ورفع لليدين ندباً.

وإن سلم من غير الركعة الأخيرة ساهياً فإن التدارك لا يفوت، ويأتي بالركن على الوجه الآتي ما لم يعقد الركوع من الركعة التي تليها.

ج ـ فإذا كان الركن المتروك من ركعة غير الأخيرة، فإنه يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص وذلك كما يلي:

فتارك الركوع سهواً إذا تذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد، فإنه يرجع قائماً ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة.

وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً حتى يصل حد الركوع ثم يرفع بقول: «سمع الله لمن حمده».

وتارك سجدة سهواً إذا تذكرها في القيام يجلس ليأتي بها من جلوس.

وتارك سجدتين إذا تذكرهما قائماً لا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام.

د ـ وإذا عقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص، ولم يتذكر الركن الناقص قبل الركوع، فقد فات التدارك وتبطل الركعة الناقصة وتصير التي تليها عوضاً عنها.

مثال ذلك : إذا كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ، ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة ، أي الركعة الملغاة التي وقع فيها النقص هي الزيادة .

وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية . وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ، ويأتي ببقية ركعات الصلاة بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لاجتماع زيادة ـ وهي الركعة الملغاة ـ مع نقص السورة من الركعة التي صارت ثانية .

وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ، ويأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السلام .

وإن تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الركعة الأولى ، رجعت الثانية أولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً . ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي كانت ثالثة وأصبحت ثانية ، ولنقص التشهد الأول ، لأن الذي أتى به صار ملغئ بوقوعه بعد الركعة التي أصبحت أولى .

وكذا إن تذكر الركن المتروك بعد السلام بقرب عرفاً ، ولم يكن الساهي قد خرج من المسجد ، فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على ما معه من الركعات الصحاح بنية وتكبير ، ويندب رفع يديه عند التكبير ، فإن نسي التكبير فلا تبطل الصلاة لأنه واجب غير شرط . ثم إن كان جالساً كبر من جلوسه وقام للإتمام ، وإن كان قائماً جلس له ليأتي به من جلوس ، لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام الصلاة .

وإذا تذكر المتروك بعد السلام بطول بطلت الصلاة .

والركوع الذي يفيت التدارك هو رفع الرأس بعد الانحناء مطمئناً معتدلاً ، فإن لم يعتدل تدارك ما فاته ، إلا من ترك ركوعاً من ركعة فإن تداركه يفوت بمجرد الانحناء من التي تليها ، وتقوم هذه الركعة التي انحنى لها مقام ما قبلها .

وإن كان الركن المتروك هو السلام ـ سهواً ـ فإن التشهد يعاد له في ثلاث صور :

أ ـ إذا فارق المكان الذي كان به ولم يطل الزمن .

ب ـ إذا طال الزمن طولاً متوسطاً وفارق مكانه .

ج ـ إذا لم يفارق المكان وطال الزمن طولاً متوسطاً .

ويسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق .

فإن طال الزمان جداً بطلت الصلاة فارق مكانه أو لم يفارقه.

ولا يعاد له التشهد إذا انحرف الساهي عن القبلة انحرافاً كثيراً من غير مفارقة لمكانه، وبلا طول زمن. ويسجد فقط بعد السلام. أما إذا انحرف يسيراً أو لم ينحرف أصلاً اعتدل الساهي وسلم ولا سجود عليه.

فوات الركوع مع الإمام:

إذا فات المأموم الركوع مع إمامه بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئناً قبل انحناء المأموم، فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال: إما أن يكون الفوات في أولى المأموم، سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها. أو يكون الفوات في غير أولى المأموم، وفي كل منهما إما أن يكون لعذر أو لغير عذر. وفيما يلي تفصيل هذه الحالات.

فإن كان الفوات في غير أولى المأموم تبع إمامه بأن يأتي بما فاته الإمام به فيركع ويرفع ويسجد مالم يرفع الإمام رأسه من السجود الثاني، ولا يضر قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة. فإن رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فقد فاتته الركعة ووجب عليه الاقتداء بإمامه في التي قام لها ويجلس معه إن جلس لتشهد، ثم يقضي الفائتة بعد سلام الإمام. وتبطل الصلاة لو قضى ما فاته الإمام به بعد رفعه من السجود الثاني إن اعتد بتلك الركعة، فإن لم يعتد بها فلا تبطل.

وتنطبق هذه الحالة على من زوحم عن الرفع من الركوع فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع الإمام من السجود الثاني كما تقدم.

ويستوي في هذه الحالة الفوات بعذر من الأعذار الآتية في المسألة الموالية أو بغير عذر، إلا أن غير المعذور يأثم.

وإن كان فوات الركوع في أولى المأموم ـ سواء كانت أولى الإمام أو غير أولاه ـ وكان الفوات لعذر من سهو ونعاس خفيف لا يبطل الوضوء، وازدحام بين الناس ومرض ومشي لسد فرجة، فإنه يترك الركوع فلا يأتي به بعد رفع الإمام ويخر ساجداً معه للسجود الأول أو الثاني، أو يتبعه فيما صار إليه من قيام أو جلوس لتشهد، لأنه صار مسبوقاً فاته الركوع فيتبع إمامه في الحالة التي وجده بها، ويقضي الركعة التي فاتته بفوات الركوع أي برفع الإمام من ركوعه، وذلك القضاء يكون بعد سلام الإمام. فإن قضى في حال العذر الركوع في صلب الإمام عمداً، أي في سجود الإمام

أو جلوسه بطلت الصلاة ، وإن قضى الركوع في صلب الإمام سهواً فلا تبطل الصلاة وإنما يلغي الركعة ، ويقضيها بعد سلام الإمام.

وإذا كان الفوات لغير عذر ، أي كان باختيار ، بطلت الصلاة واستأنف الإحرام.

وإذا فات المأموم سجدة أو سجدتان وطمع في الإتيان بهما وإدراك الركوع مع الإمام أي قبل رفع رأسه معتدلاً مطمئناً من ركوع التي تليها سجدها وأدركه في الركوع ، فإن لم يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع ، فإنه يتمادى على حاله من تركها ويتبع إمامه على ما هو عليه ، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه.

أحكام تتعلق بالسجود القبلي والبعدي:

تجب النية في السجود البعدي ، ويسن التكبير في الخفض للسجود والرفع منه. ويسن التشهد. ويجب السلام وسجدتان وجلوس بينهما. فواجبات السجود خمسة: النية ، والسجدتان ، والجلوس بينهما ، والسلام.

أما القبلي فإنه كذلك إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة ، والسلام منه هو سلام الصلاة.

وإذا قدم الساهي السجود البعدي على السلام فإن الصلاة صحيحة مع الإثم ، أي يحرم تقديمه. ووجه الحرمة أنه لما كان السجود البعدي خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها عمداً.

ويكره تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام عمداً ، ولا تبطل الصلاة بذلك.

وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة فأكثر فإنه يسجد معه السجود القبلي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه.

فإذا لم يسجد الإمام السجود القبلي المترتب عليه فإن المسبوق يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه.

أما السجود البعدي ، فإنه لا يسجده مع الإمام وإنما يأتي به بعد قضاء ما عليه وسلامه. فإن قدمه مع الإمام بطلت صلاته ـ أي المأموم ـ.

وإذا سها المأموم حال القضاء وترتب على سهوه سجود قبلي ، وكان على إمامه سجود بعدي ، فإنه يفعل القبلي لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام.

والمقتدي بإمام إذا سها بزيادة أو نقصان لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر ، حالة الاقتداء ، فلا سجود عليه ، لأن الإمام يحمل عن المأموم كل سهو. وأما إذا سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام فإنه يسجده.

ولا سجود لترك فضيلة أو ترك سنة خفيفة كالقنوت وتكبيرة ، فإن سجد الساهي لهما قبل السلام بطلت الصلاة لتعمد الزيادة التي هي السجود القبلي الذي سجده دون موجب ، ولا يعذر بالجهل.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي لكن يسجده متى تذكره ولو بعد سنين. ولا يسقط بطول الزمان ، سواء ترك عمداً أو نسياناً.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إذا كان مترتباً على ترك سنتين خفيفتين فقط ، سواء كان المصلي تركه عمداً أو نسياناً. ويسجده استناناً إن قرب بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه. فإن بعد بأن خرج من المسجد أو طال الزمن سقط السجود لخفته.

وتبطل الصلاة لترك السجود القبلي إن كان مترتباً على ترك ثلاث سنن وطال الزمن ، وكان تركه عن سهو ، أما لو تركه عن عمد فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك والإعراض عنه. والقول بالبطلان هو مراعاة للقول بوجوبه.

السهو عن الفاتحة:

تجب الفاتحة في كل ركعة ـ على المشهور ـ وقيل تجب في أكثر الركعات وتسن في الأقل. ففي الرباعية تجب في ثلاث ركعات ، وفي الثلاثية تجب في ركعتين وتسن في ركعة ، لكن سنيتها ليست كسائر السنن ، لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو ترك بعضها مبطل للصلاة. ويتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية مثل الصبح.

وعلى كل من القولين فإن سها عنها كلها أو عن بعضها ولو أقل من آية في ركعة ، ولم يمكنه التدارك بأن ركع فإنه يسجد سجود السهو لذلك قبل السلام. أي يفوت التدارك بمجرد الانحناء للركوع ولا يرجع منه للفاتحة لما يلزم على ذلك من الرجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع ، إلى ما اختلف فيه بالسنية.

ومعنى كونه يسجد لذلك قبل السلام أي لا يأتي بركعة بدل ركعة النقص ، ولو

على القول بوجوبها في كل ركعة ، وذلك مراعاة لمن يقول بوجوبها في أكثر الركعات فقط.

ثم يعيد الساهي الصلاة احتياطاً أبداً ، أي وجوباً على المشهور.

فإن أمكنه التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه تداركها وإلا بطلت الصلاة.

كما يعيد الصلاة احتياطاً وجوباً إذا ترك الفاتحة سهواً في ركعتين من رباعية أو ثلاثية أو في ركعة من ثنائية ، فإنه يتمادى ولا يقطع ، ويسجد للسهو قبل السلام ثم يعيد الصلاة وجوباً.

وإن ترك المصلي الفاتحة كلها أو بعضها عمداً ولو في ركعة بطلت صلاته ولو على القول بالسنية لما تقدم أنها ليست كسائر السنن.

كما تبطل الصلاة إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها كلها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن بالعرف أو بالخروج من المسجد. وإنما تبطل الصلاة بترك السجود لها لما تقدم أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلي المترتب على ثلاث سنن ، فما ههنا أولى.

قول آخر حول السهو عن الفاتحة:

وذكر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة» ثلاثة أقوال في المسألة ، منها أن الساهي يلغي الركعة التي ترك منها الفاتحة ويأتي بركعة بدلها ، إذا فات تداركها ، أي كما يفعل عند السهو عن الركوع والسجود ، بدون إعادة للصلاة. قال أبو الحسن شارح «الرسالة»: وهذا القول اختاره ابن القاسم ، وهو يقتضي وجوبها في كل ركعة ، وصححه ابن الحاجب وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة ، وقال الشيخ العدوي وغيره من شراح الرسالة ، هو المعتمد.

وعلى هذا يكفي في براءة الذمة العمل بهذا القول عند السهو عن الفاتحة.

إذا سها الإمام مع يقين المأموم:

إذا سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام ، لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع ، فإن لم يفهم كلمّه ، فإن لم يرجع فإن المأمومين يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت صلاتهم. ويجلسون معه ويسلمون بسلامه ، فإن تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه، وإذا استمر تاركاً لها حتى سلم وطال الأمر بطلت صلاته دون صلاتهم.

وإذا قام الإمام لركعة زائدة فالمأموم إذا تيقن أنها محض زيادة يجلس وجوباً وتصح صلاته إن سبح له ، فإن لم يفهم كلمه . فإن لم يسبح له بطلت صلاته ، لأنه لو سبح له ربما رجع الإمام ، فصار المأموم بعد التسبيح متعمد الزيادة في الصلاة .

فإن لم يتيقن المأموم أنها محض زيادة بل ظن أو شك أو توهم ذلك ، فإنه يتبع إمامه وجوباً وبطلت صلاته إن لم يتبعه . ثم إن ظهر له بعد الفراغ من الركعة الزائدة ، أنها زائدة وأن الإمام قام لها سهواً ، سجد الإمام وسجد معه المأموم .

* * *

التيسير في الصلاة (2)
صلاة الجمع ـ صلاة القصر ـ صلاة الخوف

صلاة الجمع

الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز.

حكم الجمع:

الجمع رخصة قد تكون سنة أو مندوبة أو جائزة، أو مكروهة أو خلاف الأولى، كما سيأتي بيانه في صور الجمع.

الأسباب المبيحة للجمع:

أ ـ السفر المباح ولو لم يبلغ مسافة القصر. ويكون الجمع من أجل السفر في البر لا في البحر، ولا يشترط أن يجدّ المسافر في السير حتى يجمع.

ب ـ المطر الغزير في الحضر. وهو سبب خاص للجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز من أجله الجمع بين الظهر والعصر.

ج ـ الظلمة مع الطين في الحضر. وهو سبب خاص للجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز من أجله الجمع بين الظهر والعصر.

د ـ المرض.

هـ ـ وجود الحاج بعرفة.

و ـ وجود الحاج بمزدلفة.

صور الجمع:

للجمع ثلاث صور: جمع تقديم، وجمع تأخير، وجمع صوري.

الصورة الأولى: جمع التقديم. في هذه الصورة خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو بمكان، وهو ناو عند الرحيل النزول بعد المغرب، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم ويؤذن لكل منهما، وذلك بأن يصلي الظهر في وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله، لأنه وقت ضرورة لها بالنسبة للمسافر.

فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس أخر العصر وجوباً لآخر وقتها الاختياري، فإن قدمها أجزأته ويندب له إعادتها عند النزول ما لم يخرج الوقت.

وإن نوى النزول بعد الاصفرار خيّر في تقديم العصر، إن شاء قدمها وإن شاء أخرها، وهو الأولى، لأنه وقتها الضروري الأصلي، ولا يؤذن لها لما تقدم في الأذان من كراهيته في الوقت الضروري.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو ناو النزول بعد طلوع الفجر، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب.

فإن نوى النزول في الثلث الأول من الليل أخر العشاء وجوباً. وإن نوى النزول بعد الثلث الأخير وقبل الفجر، خيّر في العشاء إن شاء قدمها وإن شاء أخرها لوقتها الضروري. وتأخيرها أولى لأنه ضروريها الأصلي.

المسألة الثالثة: من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت، فإنه يقدم الثانية عند وقت الأولى، أي العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب. وحكم هذا التقديم الجواز على الراجح. فإن سلم من الإغماء ونحوه وكان قدّم الثانية فإنه يعيدها في وقتها ولو الضروري، بخلاف المسافر إذا جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه فلا يعيد على المعتمد. أما لو جمع وهو غير ناو الارتحال، فإنه يعيدها في الوقت اتفاقاً.

المسألة الرابعة: وهي تقديم العصر مع الظهر للحاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو سنة لاشتغال الحاج بمنسك الوقوف.

المسألة الخامسة: وهي جمع المغرب والعشاء فقط، جمع تقديم في كل مسجد تقام به الصلاة، بسبب مطر واقع أو متوقع، أو بسبب الطين الكثير مع الظلمة. فيؤذن للمغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة، وتؤخر صلاتها تأخيراً قليلاً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص المغرب بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب ثم

تصلى ، ثم يؤذن للعشاء استحباباً بصوت منخفض في المسجد لا على المنار ، وتصلى بلا فصل بينها وبين المغرب بنفل. ثم ينصرف الناس إلى منازلهم ويكره لهم التنفل في المسجد.

ويجب نية الجمع عند الصلاة الأولى كما يجب نية الإمامة.

ويجوز الجمع لمن صلى المغرب منفرداً أو بجماعة غير جماعة الجمع أن يجمع معهم العشاء ، ويغتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب.

ويجوز للمقيم بالمسجد لأجل اعتكاف أو مجاورة الجمع تبعاً لا استقلالاً ، إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها.

ولا يجوز الجمع بالمسجد للمنفرد إلا إذا كان إماماً راتباً. ولا يجوز الجمع لجار المسجد في منزله مع جماعة المسجد ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد ، بل إمّا أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة بوقتها.

الصورة الثانية: جمع التأخير. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وهو ناو النزول عند اصفرار الشمس أو قبله ، فإنه يجمع الظهر والعصر جمع تأخير.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وناو النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر ، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير ، بأن يصلي المغرب مع العشاء عند النزول.

المسألة الثالثة: وهي جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وذلك للحاج بمزدلفة ، بأذان وإقامة لكل صلاة. وحكم هذا الجمع السنية ، ويفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بقدر حط الرحال.

الصورة الثالثة: الجمع الصوري. ولهذا النوع من الجمع أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وناو النزول بعد الغروب ، فإنه يصلي الظهر والعصر في وقتيهما الاختياري ، الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري.

المسألة الثانية: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر لكن لا انضباط لنزوله ، هل ينزل قبل الغروب أم بعده ، فإنه يجمع جمعاً صورياً ، أي كالمسألة السابقة.

المسألة الثالثة: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وناو النزول بعد الفجر، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن يصليهما في وقتيهما الاختياري، المغرب في آخر وقته الاختياري بناء على أنه الشفق، والعشاء في أول وقتها الاختياري.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق بالمريض بالبطن ونحوه مرضاً مسترسلاً، فإنه يجمع جمعاً صورياً.

وحكم الجمع الصوري الجواز لمن تقدم ذكرهم، ويحصل لهم فضيلة أول الوقت، أمّا غير المعذور فإنه يكره له فعله وتفوته فضيلة أول الوقت.

صلاة القصر

القصر: هو أن تصلى الرباعية ركعتين، وذلك في حالة الأمن.

وحكم القصر أنه سنة مؤكدة في السفر المباح، ولو بحراً، ولو كان على خلاف العادة بأن يكون بطيران أو خطوة. وهو رخصة، ويكره الإتمام، وليس القصر واجباً.

شروط قصر الصلاة:

أ ـ أن يكون السفر مأذوناً فيه، فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر، ولكنه إن قصر لم تبطل صلاته، إذ لا يلزم من المنع البطلان، وأما العاصي في سفره فإنّه يسن له القصر قطعاً، والفرق بينهما أن العاصي بسفره نفس سفره معصية، كمسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي في سفره سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه معصية كشرب خمر أو سرقة أو زنا.

واللّاهي بسفره ـ وهو من سافر من أجل اللهو ـ يكره له أن يقصر، وتصح الصلاة لو قصر.

ب ـ أن يكون مسافته أربعة برد ذهاباً. والبريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً، أي ثمانية وأربعون ميلاً، والميل يقدر بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. والذراع الشرعي قدره أربعة وعشرون إصبعاً، وقد قدّر 0,462م، فيكون الميل: 3500 x 0,462م = 1,617 كلم،

وأربعة برد تساوي: 1617 م × 48 ميلاً= 616 , 77 كلم وهي مسافة القصر. وهذه المسافة ذهاباً.

ج ـ أن يقع السفر في وقت الصلاة الحاضرة ولو في وقتها الضروري، أما إن خرج وقتها الضروري فلا تقصر، ولو قضاها في سفره. وإذا فاتته الصلاة في السفر فإنها تقصر ولو صلاها بحضر.

من لا يجوز له القصر:

أ ـ المسافر دون أربعة برد لا يقصر ويحرم عليه ذلك، وتبطل الصلاة إن قصر في مسافة ثلاثة برد أو أقل لا أكثر منها، فلا تبطل الصلاة في قصرها في مسافة أكثر من ثلاثة برد، وذلك من سبعة وثلاثين ميلاً إلى سبعة وأربعين (أي من 829 , 59 كلم إلى 999 , 75 كلم) ولكن فعل محرماً.

ب ـ الراجع من سفره لمحل إقامته لدون مسافة القصر، لأن الرجوع يعتبر سفراً مستقلاً، وهذا إن رجع تاركاً للسفر، بل ولو رجع لحاجة، ما لم يكن خروجه من ذلك البلد بنية رفض سكناها، ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر، أي إن خرج رافضاً سكناها ثم رجع إليها لحاجة طارئة ولم ينو برجوعه الإقامة القاطعة لحكم السفر، وسيرجع لإتمام السفر، فإنه يقصر عند رجوعه.

ج ـ السائح في الأرض كالراعي وطالب الضالة، إلا إذا كان يعلم أنه يقطع المسافة قبل الوصول لمرامه، وقد عزم على قطعها حين خروجه، فإنه يقصر.

د ـ الخارج من البلد المتوقف خارجها لانتظار رفقة قبل مسافة القصر، فإنه لا يقصر إلا إذا جزم بالسير دون الرفقة قبل أربعة أيام، أو أنه يجزم بمجيئها والسفر معها قبل أربعة أيام. فإن جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار.

هـ ـ المرور في طريقه بمكان دون مسافة القصر مع نية الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر، فإنه لا يقصر فيما دون ذلك المكان.

و ـ نية الدخول لوطنه الكائن في أثناء المسافة، أو الدخول محل زوجة له دخل بها فيه، وكان الوطن أو محل الزوجة المدخول بها دون مسافة القصر الشرعية.

وإذا لم يدخل بزوجته فإنه يقصر ولو كان بذلك المحل أقاربه كولد أو والد حتى ينوي إقامة أربعة أيام.

ز ـ الذي عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر بلا عذر يقتضي العدول إليه ولو كان العذر مباحاً. فإن قصر فصلاته صحيحة لأن غايته أنه لاه بسفره.

ما يقطع حكم القصر في السفر:

أ ـ نية الإقامة بالمكان المتجه إليه أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم بذلك عادة.

وإذا أقام المسافر أربعة أيام فأكثر دون نية لذلك، فإنه يقصر ولو طالت المدة، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر، فإنه لا يقطع القصر ولو طالت، إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام.

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام وهو في الصلاة، فإنه يقطعها ويشفع ندباً إن صلى ركعة بسجدتيها، ولا تجزئ أن تكون حضرية إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها. وكذلك لا تجزئ أن تكون سفرية لنية الإقامة فيها.

أما لو نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها استحباباً مالم يخرج الوقت الاختياري.

ب ـ دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر، أو دخول محل زوجته المدخول بها، فإنه يقطع حكم القصر ولو كان دخوله لما ذكر غلبة. فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل، ولو كان باقي المسافة بعد أن طرأت له هذه النية دون مسافة القصر.

وكذلك يقطع حكم القصر دخول المسافر وطنه أو محل زوجته إذا كان الوطن أو محل الزوجة دون مسافة القصر من البلد التي ابتدأ السفر منها ولم يكن قاصداً الدخول، ثم طرأ له الدخول، فإنه يقطع القصر ويتم بمجرد طروء نية الدخول، أمّا إذا لم يطرأ له قصد الدخول فإنه يستمر على القصر حتى يدخل بالفعل. ثم إذا شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي من المسافة، فإن كانت مسافة قصر قصر، وإلا فلا يقصر.

وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاهما، أي أن المرور يقطع حكم القصر بشرط الدخول أو نية الدخول.

والمراد بمحل الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي تقيم به، ولا يكون محل الزوجة قاطعاً لحكم القصر إلا إذا كانت غير ناشز.

ج ـ دخول المسافر بلده التي سافر منها ، إن رجع إليها اختياراً أو غلبة ، كأن ترد الريح السفينة التي هو بها أو نحو ذلك .

اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم :

يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نيّة الإمام إلا إذا كان المسافر ذا فضل أو سنّ ، وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنّة القصر . فإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه . وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه ثم يعيد في الوقت ندباً .

نية القصر والإتمام :

وكذلك إذا نوى المسافر الإتمام ولو سهواً عن كونه مسافراً ، فإنه يجب عليه الإتمام ، ويندب له إعادة الصلاة في الوقت سفرية . فإن قصر بعد نية الإتمام عمداً أو تأويلاً بطلت صلاته . وإن قصر سهواً فإنه تترتب عليه أحكام السهو ، أي فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه ، وإن طال أو خرج من المسجد بطلت صلاته .

وإذا نوى المسافر القصر فأتم عمداً بطلت عليه الصلاة وعلى مأموميه إن كان إماماً ، سواء أتم المأموم معه أو لم يتم . لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثني .

وأما إن أتم سهواً أو تأويلاً بأن يرى أن القصر لا يجوز ، أو أنّ الإتمام أفضل أو أتم جهلاً صحت الصلاة ، ويعيد في الوقت الضروري ندباً . وتصح لمأمومه أيضاً بلا إعادة عليه إن لم يتبعه في الإتمام بل جلس حتى سلم ، فإن تبعه بطلت عليه أيضاً .

وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر ، سبّح له المأموم ، فإن رجع سجد لسهوه ، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه فيسلم المسافر المقصر بسلامه ، ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام . فإن سلم المسافر قبله أو قام المقيم للإتمام قبله بطلت عليهما الصلاة ، كما لو تبعاه في الإتمام عمداً لتعمدهما الزيادة دونه .

وإن ظن شخص مسافر أن الإمام مسافر أيضاً فاقتدى به فظهر أنه مقيم ، فإن المأموم يعيد الصلاة أبداً لبطلانها . وكذلك العكس ، بأن ظن المسافر أن الإمام مقيم فظهر أنه مسافر فيعيد أبداً ، وهذا إن كان المأموم في المسألتين مسافراً . لأن المأموم في الحالة الأولى نوى القصر وإمامه نوى الإتمام ، فإن سلّم من اثنتين فقد خالف

إمامه نية وفعلاً ، وإن أتم معه فقد خالف فعل المسافر المأموم نيته. وأما في الحالة الثانية فقد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم ، والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر ، فإن قصر المسافر المأموم معه فقد خالف فعله ـ وهو القصر مع الإمام ـ نيته التي دخل بها ـ وهي الإتمام ـ وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً.

ولا يقال إن هذا مثل اقتداء المقيم بالمسافر فلِمَ بطلت صلاته؟ أجيب : بأن بينهما فرق ، وذلك بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر له . وهذا دخل على موافقة إمامه فأخطأ ظنه فلم يغتفر.

وأما إذا كان المأموم مقيماً فإن صلاته صحيحة في المسألتين.

وإذا لم ينو المسافر قصراً ولا إتماماً ، بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة واحد منهما ، ففي صحة الصلاة وعدمها قولان. وعلى القول بالصحة فهل يلزمه الإتمام لأنه الأصل؟ أو يخير في الإتمام والقصر ، لأن شأن المسافر القصر؟ قولان أيضاً.

ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل تجب عند الصلاة.

ما يندب للمسافر :

يندب للمسافر تعجيل الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته ، ويندب للمسافر ذي الزوجة دخول منزله نهاراً ويكره له الدخول ليلاً ، ومحل هذه الكراهة لمن لم يكن قدومه معلوماً ، أما من علم أهله وقت قدومه فلا يكره له الدخول ليلاً.

ويندب له ابتداء دخوله بالمسجد.

ويندب له استصحاب هدية لعياله وجيرانه لأنه أبلغ في السرور ، ولورود الأمر بذلك في الحديث.

ويندب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء. ويندب أن يودعوه وأن يدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاءه يريد سفراً ويلتمس أن يزوده فقال له رسول الله ﷺ «زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير حيثما كنت» [رواه الترمذي وقال حسن غريب].

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه.

متى يبدأ المسافر في القصر :

المسافر إذا كان ساكناً في بلدة فإنه يبدأ في القصر إذا جاوز البساتين المسكونة

ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس، فلا يشترط مجاوزتها بل يقصر بمجرد مجاوزة البيوت، كالخالية عن البساتين. ولا فرق بين البلد وبين قرية تقام فيها الجمعة.

وساكن البادية يقصر إذا جاوز حلّته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها.

وساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين لها، فإنه يقصر إذا انفصل عن منزله.

وينتهي القصر إلى مثل مكان البدء في الذهاب أو إلى مكان البدء في العودة، فيتم الصلاة بوصوله إلى البساتين المسكونة، أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها.

قضاء السفرية والحضرية:

إذا نسي المسافر صلاة سفرية وتذكرها في الحضر، فإنه يقضيها سفرية. وإذا تذكر المسافر صلاة حضرية في السفر فإنه يقضيها حضرية.

صلاة الخوف

صلاة الخوف سنّة مؤكدة، وليست خاصة بوجود الرسول ﷺ.

شروطها:

أ ـ أن تكون في قتال.

ب ـ أن يكون القتال مأذوناً فيه، سواء كان واجباً كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم. أو كان جائزاً كقتال مريد أخذ مال المسلمين.

ج ـ أن يمكن لبعض الجيش القتال.

صفتها:

أن يقسم الإمام أو الأمير الجيش طائفتين ويعلمهم كيفيتها وجوباً إن جهلوها وندباً إن كانوا عارفين لها خوفاً من وقوع الخلل.

ثم يؤذن لها ويقيم، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثنائية والسفرية إن كانوا سفراً، وركعتين في الرباعية والثلاثية إن كانوا حضراً.

ثم يقوم الإمام بعد التشهد في الرباعية والثلاثية داعياً أو ساكتاً، وفي الثنائية يقوم بلا تشهد داعياً أو ساكتاً أو قارئاً، وله أن يطول ما شاء، لأنه يعقب الفاتحة في

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة:

هي سنّة مؤكدة في صلاة الفريضة ولو كانت فائتة ، وهي شرط السنية في السنن المؤكدة ، كالعيدين والكسوف والاستسقاء. وهي فرض كفاية في كل بلد ويقاتلون على تركها.

وهي مندوبة في التراويح وفي الجنازة، وخلاف الأولى في الشفع والوتر والفجر.

وأما صلاة الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة.

ما تدرك به الجماعة:

لا يحصل فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة ، أي بركوعها وسجدتيها ، بأن ينحني المأموم قبل اعتدال الإمام ولو حال رفع الإمام ، ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً.

شروط الإمام لصلاة الجماعة:

1 ـ **الذكورية المحققة**: فلا تصح الصلاة خلف المرأة ولا الخنثى المشكل. ولو اقتدى بهما مثلهما.

2 ـ **العقل**: فلا تصح خلف المجنون حال جنونه ، وتصح حال إفاقته.

3 ـ **البلوغ**: وشرط البلوغ خاص بصلاة الفريضة ، فلا تصح صلاة الفرض خلف صبي ، بخلاف النفل يصح خلف الصبي وإن لم يجز ابتداء.

4 ـ **الإسلام:** فلا تصح إمامة الكافر ولا صلاته ولا صلاة من خلفه ويعيدون أبداً ، ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء.

5 ـ **القدرة على الأركان:** فلا تصح خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة وكالقيام والركوع ، إلا إذا ساواه المأموم في العجز عن ذلك الركن فإنها تصح ، كأن يصلي أخرس بأخرس وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله. وأما من كان فرضه الإيماء فلا يصح أن يؤم مثله.

وبناء على هذا الشرط فإن مقوس الظهر إن وصل تقوّسه لحد الركوع فهو عاجز عن ركن ، فلا يصح الاقتداء به ، وإن لم يصل تقوسه إلى حد الركوع فهو غير عاجز عن ركن ويصح اقتداء القادر به.

6 ـ **أن لا يكون مأموماً:** فلا تصح الصلاة خلف مأموم ، ومنه المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر ، وقام لقضاء ما فاته ، فلا تصح خلفه ولو لم يعلم من اقتدى به أنه مأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة. وأما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يصح الاقتداء به ، وينوي الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمومية.

7 ـ **أن يكون عالماً بما لاتصح الصلاة إلا به:** والصلاة لا تصح إلا بالفقه والقراءة غير الشاذة.

والفقه المطلوب علمه هو الأحكام التي تتوقف عليها صحة الصلاة مثل فرائض الوضوء والغسل والصلاة وشروط صحتها. ويكفي علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة ، بخلاف من يعتقد الفرض سنة.

والحاصل أنه إن أخذ صفة الصلاة عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل ، سواء علم أن فيها فرائض وسنناً أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال. وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة في الجميع.

والقراءة المطلوبة قراءة الفاتحة والسور ، والقراءة الشاذة هي ما وراء العشر ، ولا تصح الصلاة بها.

وتصح الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمد. ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلا فلا إثم. ومن اللحن من لا يميز بين الظاء والضاد ، ومن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً ، أو الضاد دالاً ، كما هو الشأن

عند بعض الأعاجم. وأما إن تعمد اللحن وإبدال الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

8 ـ **أن لا يكون متعمداً للحدث**: فلا تصح خلف متعمد الحدث في الصلاة أو حال الإحرام، ولو لم يعلم المأموم بذلك إلا حال الفراغ من الصلاة.

وأما إذا أحرم الإمام بالصلاة محدثاً وهو ناس لكونه محدثاً، أو أحدث في الصلاة وهو ناس كونه في صلاة، وتذكر بعد السلام من الصلاة أو قبل السلام، أو غلبه الحدث في الصلاة كأن سبقه بول أو ريح إلا أنه لم يعمل بالمأمومين عملاً بل خرج وأشار لهم بالإتمام فإن صلاتهم تصح دون الإمام، وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه. فلو عمل بهم عملاً لبطلت على المأمومين أيضاً.

ومحل صحتها للمأموم في حالة نسيان الإمام الحدث إذا لم يعلم بنسيان إمامه للحدث قبل دخوله معه في الصلاة. فإن علم بحدث إمامه قبل الدخول معه ودخل معه ولو نسياناً كإمامه بطلت صلاته أيضاً.

وإذاعلم المأموم بحدث إمامه في الصلاة سواء كان الإمام ناسياً لحدثه أو غلبه فيها لكنه لم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو صلى مستخلفاً، صحت الصلاة بشرط أن لا يعمل معه عملاً. وأما إذا علم بحدث إمامه في الصلاة لكنه استمر معه ولم يفارقه، فإن صلاته تبطل.

من تكره إمامته مطلقاً: راتباً أو غير راتب:

1 ـ **الفاسق بجارحة**: وذلك كالزاني والسارق وشارب الخمر وعاق والديه، وهذا ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كالمتكبر بالإمامة والمتهاون بشروط الصلاة أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها، فإن الصلاة وراءه تبطل قطعاً. وقيل ببطلان الصلاة أيضاً وراء الفاسق بجارحة بناء علىاعتبار العدالة من بين الشروط، وهو ما مشى عليه الشيخ «خليل» في (مختصره) وخالفه في ذلك شراحه، وذكر الشيخ «العدوي» في(حاشيته) على «الخرشي» أن «اللقاني» قال: «يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه أن يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه».

أما الفاسق بالاعتقاد، وكل بدعي اختلف في تكفيره ببدعته، كالخوارج، فإنه تحرم إمامته، ويعيد من صلى خلفه، ما لم يخرج الوقت الضروري.

وأما المقطوع بكفره، كمن يقول إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات، وإنما يعلم الكليات فقط ـ وهو قول الفلاسفة ـ فإن الصلاة تبطل وراءه.

2 ـ **البدوي للحضري**، سواء كان في البادية أوفي الحاضرة، ولو كان البدوي أكثر قرآناً أو أحكم قراءة. ولا يكره إمامة البدوي لمثله.

3 ـ **صاحب السلس والقروح للصحيح**. ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها، لا لمثله.

4 ـ **الأغلف**: وهو من لم يختتن.

5 ـ **مجهول الحال**: وهو من لم يعلم حاله، أهو عدل أم فاسق.

من تكره إمامته إذا كان راتباً في الفريضة أو السنة كالعيد دون النافلة.

1 ـ **الخصي**: وهو من كان مقطوع الأنثيين.

2 ـ **المأبون**: وهو الذي يتكسر في كلامه كالنساء، أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب. وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين.

3 ـ **ولد الزنا**.

4 ـ **مجهول النسب**: وهو اللقيط.

من تجوز إمامته بلا كراهة مع خلاف الأولى:

1 ـ **الأعمى**.

2 ـ **المخالف في الفروع**، كالشافعي والحنفي ولو علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره. لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل، ولا مغاير لصلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.

3 ـ **العنين**: وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع. أو من لا ينتشر ذكره.

4 ـ **المجذوم**: وذلك بشرط أن لا يشتد، فإن اشتد جذامه بحيث يضر الناس فإنه يتنحى وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس.

5 ـ **الأقطع يداً أو رجلاً**.

6 ـ **الأشل**.

7 ـ **الألكن**: وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها، لعجمة أو غيرها، مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً أو الضاد دالاً، أو من لا يميز بين الضاد والظاء.

8 ـ **المحدود**: سواء حد لقذف أو شرب خمر أو غيرهما، وذلك إن حسنت حالته وتاب.

9 ـ **الصبي** بمثله: أما بالبالغين فلا تصح في الفرض وتصح في النفل، وإن لم تجز ابتداء كما تقدم.

من يستحق التقديم للإمامة؟

إذا استوفى المجتمعون لشروط الإمامة فإنه يستحب تقديم أولاً بأول:

السلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب، وإلا فراتب المسجد. وفي المنزل يقدم رب البيت إذا كانت الجماعة بمنزله. والمستأجر للمنزل يقدم على مالكه إن اجتمعا به، لأن المستأجر مالك لمنافعه.

وإن كان رب المنزل امرأة فإنها تستخلف من يصلح للإمامة.

ويقدم الأب ثم العم، ثم الزائد في الفقه ثم الزائد في الحديث حفظاً ورواية، ثم الزائد في القرآن والأدرى بطرق القرآن أو الأشد إتقاناً فيه، ثم الزائد في العبادة والأكثر من غيره في النوافل.

فإذا استووا فيما تقدم فإنه ينظر إلى المسن في الإسلام، أي ابن عشرين نشأ مسلماً يقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام.

ثم يقدم القرشي، ويقدم بنو علي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها.

ثم ذو النسب المعلوم، ثم ذو الأخلاق الحسنة ثم ذو اللباس الحسن.

ويندب تقديم الأورع والزاهد في كل صنف ممن تقدم ذكرهم.

وقوف المأموم مع إمامه:

إذا كان المأموم رجلاً واحداً أو صبياً مميزاً يعقل العبادة فإنه يندب له أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً ليتميز المأموم عن الإمام.

ويندب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام. ويندب وقوف النساء خلف الجميع ممن ذكر.

وإذا كانت امرأة مع إمام وحده فإنها تقف خلفه ، وإذا كانت مع إمام معه مأموم ذكر فإنها تقف خلفهما.

شروط اقتداء المأموم بالإمام:

يشترط لصحة اقتداء المأموم بالإمام جملة من الشروط وهي:

1 ـ **أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه أو ينوي الصلاة في جماعة** وذلك قبل تكبيرة الإحرام. فمن صلى فذاً ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح له الاقتداء به.

ومن نوى الاقتداء بإمام لم يجز له مفارقته ، فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الاقتداء أولاً ، وكذلك العكس ، فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد للزوم نية الاقتداء ، وإلا بطلت الصلاة.

والإمام لا يشترط له نية الإمامة في صلاة الجماعة ولو لجنازة ، لأنها لا تشترط فيها الجماعة. إلا الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها ، فلو لم ينو الإمام الإمامة بطلت عليه وعلى المأمومين. وسيأتي ذكر بقية ما يلزم فيه نية الإمامة.

2 ـ **متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام.** وذلك بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده ، فإن ساواه فيهما بطلت صلاته ، وكذلك تبطل إذا سبقه إلا إذا سلّم المأموم ساهياً قبل إمامه فإنه يعيده بعد سلام الإمام وتصح صلاته.

ويحرم على المأموم سبق الإمام في غير الإحرام والسلام ، أي في سائر الأركان ، ولا تبطل الصلاة بهذا السبق إذا كان المأموم يشرع في الركن قبل الإمام ، ويستمر حتى يأخذ فرضه معه. أما لو كان يركع قبله مثلاً ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل ، لأنه لم يأخذ فرضه معه ، إلا أن يكون ذلك سهواً فيرجع له كما سيأتي.

ويكره مساواة المأموم للإمام في غير الإحرام والسلام.

وإذا سبق مأموم إمامه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهواً ، أمر وجوباً بعوده للإمام إن علم إدراكه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود ، أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله.

والمراد بالعلم ما يشمل الظن ، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود.

وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام ، وإن

لم يأخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام بطلت صلاته إن لم يعد.

3 ـ **مساواة المأموم الإمام في ذات الصلاة وصفتها وزمانها.** فالمساواة في ذات الصلاة، مثل أن يصلي المأموم الظهر خلف إمام يصلي الظهر، فلا يصح الظهر خلف إمام يصلي العصر.

والمساواة في الصفة، مثل أن لا يصح صلاة أداء خلف قضاء أو قضاء خلف أداء.

والمساواة في الزمن، مثل أن يصلي قضاء ظهر السبت خلف ظهر السبت، فلا يصح قضاء ظهر السبت خلف ظهر الأحد.

ويجوز صلاة نفل خلف فرض، كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس. وركعتي نفل خلف سفرية، أو كأربع خلف ظهر حضرية على القول بجواز النفل بأربع ركعات.

ومن أدرك الركعة الأولى من الصبح قبل طلوع الشمس ووقعت الثانية بعده، فلا يصح لأحد يريد صلاة الصبح الاقتداء به إذا أدركه في الثانية لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء.

متى تلزم النية على الإمام؟

يلزم على الإمام نية الإمامة في أربع حالات: في صلاة الجمعة، والجمع، والاستخلاف، والخوف.

والصفة الضابطة لذلك: أن كل صلاة يشترط فيها الجماعة لا بد فيها من نية الإمامة.

أما الجمعة: فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو الإمامة لبطلت عليه وعلى المأمومين.

وأما الجمع بين العشاءين لمطر: فلا بد فيه من نية الإمامة، لأن الجماعة شرط فيه. ولا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين. وتجب نية الجمع عند الصلاة الأولى وتستمرّ للثانية، فلو تركها فيها لم تبطل، أي الأولى، إذ نية الجمع واجب غير شرط، بخلاف ترك نية الإمامة في الصلاة الأولى فإن الثانية تبطل وحدها، لأنها هي التي يظهر فيها أثر الجمع. وأما المغرب فتقع في وقتها فلا تبطل.

وأما صلاة الخوف: إذا صليت بطائفتين فلا بد فيها من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة.

وأما صلاة الاستخلاف: فإن المستخلف كان مأموماً فأصبح إماماً فلا بد له من نية الإمامة لتتميز الحالة الثانية عن الأولى، فإذا لم ينوها فصلاته صحيحة وغاية الأمر أنه منفرد.

وأما غيرهاته الصلوات فلا تجب فيها نية الإمامة.

الصلاة أثناء إقامة صلاة الجماعة:

يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للإمام الراتب. والراتب هو من نصبه من له ولاية تنصيبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وشخص يصلي نافلة أو فريضة بالمسجد أو برحبته فإنه يقطع الصلاة بسلام أو بنية إبطال، سواء كانت الصلاة نافلة أو الفريضة التي أقيمت عليه أو غيرها، ويدخل مع الإمام.

ومحل القطع إن خشي بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة. فإن لم يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو الحال من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة.

فإن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة فإنه يتمها، عقد ركعة أم لا.

وإن كانت التي هو فيها الفريضة المقامة وعقد منها ركعة قبل إقامتها عليه انصرف عن شفع، بأن يضم لها ركعة أخرى ثم يسلم ولا يتمها، وإن كان في الثانية كمل الثانية وسلم، وإن كان في الثالثة رجع للجلوس فيتشهد ويسلم، وهذا إن كان في غير الصبح والمغرب أي بأن كان في رباعية. فإن لم يعقد ركعة من الرباعية أو عقدها ولكن كان في صبح أو مغرب قطع ودخل مع الإمام لئلا يصير متنفلاً في وقت نهي. فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو الصبح أو ثالثة غيرهما كملها بنية الفريضة ودخل مع الإمام في غير المغرب. وأما في المغرب فيخرج وجوباً من المسجد لأن جلوسه به يؤدي إلى الطعن في الإمام.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب على شخص يصلي فرضاً أو نفلاً بغير

مسجد بأن كان في بيته أو عمله أتمها وجوباً. وكذلك لو أقيمت بغير مسجد أو يمت بمسجد ليس به إمام راتب.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وبه أو برحبته شخص كان قد صلاها في ماعة وجب عليه الخروج، لئلا يؤدي وجوده إلى الطعن في الإمام. ومثله من لى المغرب أو العشاء و أوتر، فإن لم يكن محصلاً فضلها بأن لم يصلها في جماعة صلاها فذاً لزمه الدخول مع الإمام، كمن لم يصلها أصلاً، إلا إذا كان غير محصل شروط الصلاة، أو كان إماماً بمسجد آخر فلا يلزمه الدخول مع الإمام.

ويستثنى من حكم الإعادة مع الجماعة لمن صلى منفرداً صلاة المغرب فإنها لا تعاد.

من يعيد الصلاة لأجر الجماعة؟

يعيد الصلاة لأجر الجماعة من لم يحصل فضلها في جماعة أخرى، أو من أدرك ع جماعة أقل من ركعة. فإنه يندب له أن يعيدها مأموماً لتحصيل فضل الجماعة ولو الوقت الضروري مع جماعة اثنين فأكثر. ولا يعيد مع واحد إلا إذا كان الواحد إماماً اتباً بمسجد لأنه كالجماعة.

والمعيد ينوي إعادة صلاة الفريضة مع تفويض الأمر لله تعالى في قبول أي لصلاتين. فإن تبين للمعيد فساد الأولى أجزأته الصلاة المعادة لنيته التفويض.

ومن حصّل فضل الجماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى، ولو كانت الثانية أكثر ددداً أو أزيد خيراً.

والصلاة التي لا تعاد لفضل الجماعة هي المغرب، لأنها تصير مع الأولى شفعاً هي قد جعلت ثلاثاً لتوتر صلاة النهار، ولما يلزم عليه من التنفل بثلاث ركعات لأن لمعادة في حكم النفل، وكذلك لا تعاد العشاء بعد الوتر، أما قبل الوتر فتعاد.

فإن شرع في الإعادة ساهياً عن كونه صلى المغرب قطع الصلاة إن لم يعقد كعة، فإن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلاً شفع ندباً لا وجوباً، بأن يضم لها كعة ويخرج عن شفع ويسلم إذا قام الإمام للثالثة. أو يسلم مع الإمام إذا كان المعيد درك ثانية المغرب، فإن أدرك الثالثة مع الإمام فإنه يأتي بأخرى بعد سلام الإمام.

وإذا ابتدأ المغرب مع الجماعة وأتمها كاملة معهم، فإنه يأتي بركعة رابعة ليخرج عن شفع فتعود الصلاة الثانية نافلة.

ومحل طلب القطع أو الشفع إذا لم ينو رفض الصلاة الأولى وجعل هذه التي دخل فيها مع الجماعة صلاته ، فإن نوى الرفض لم يقطع وأتم الصلاة بنية الفرض.

والإمام الراتب كالجماعة فضلاً وحكماً. فإذا جاء في وقته المعتاد ولم يجد أحداً فأذن وصلى فإنه يحصل له فضل الجماعة ، وينوي الإمامة ، ولا يعيد في جماعة أخرى ، ويعيد معه من صلى فذاً ، ولا تصلى بعده جماعة في المسجد ، ويجمع ليلة المطر ولو وحده.

إعادة الصلاة في اليوم مرّتين:

لا تجوز صلاتان في يوم واحد إلا لفضل الجماعة ، فمن صلى الظهر منفرداً يحرم عليه إعادتها منفرداً أو إماماً. ومن صلاها في جماعة يحرم عليه إعادتها في جماعة أخرى. ومن صلاها إماماً يحرم عليه إعادتها مطلقاً. ومن اقتدى بمعيد بطلت صلاته لأنها فرض خلف نفل ، ويعيدها أبداً ولو في جماعة.

حكم المساجد الثلاثة:

من لم يحصّل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة: ـ المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ـ فإنه يصليها فيها منفرداً ولا يعيدها في غيرها جماعة.

ومن صلى في غيرها منفرداً فإنه يعيد فيها جماعة إن أدرك الجماعة ، وإلا أعاد فيها منفرداً.

ومن صلى في غيرها جماعة أعاد الصلاة فيها جماعة ولا يعيد فيها منفرداً.

تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

يكره إعادة الجماعة في المسجد الواحد بعد الإمام الراتب ، وكذلك إيقاعها قبله وإن أذن في ذلك الإمام ، ولو أقيمت في صحن المسجد ، لأن حكم الصحن كحكم المسجد ، وعبر «ابن بشير» و«اللخمي» وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة: «ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجد ليس له إمام راتب».

ويحرم إقامة جماعة في وقت إقامتها للإمام الراتب ، ولا ينافي هذا حصول فضل الجماعة لمن جمع معه.

وإذا جمعت الصلاة قبل الإمام الراتب فإن للإمام الراتب أن يجمع ما لم يأذن لمن

قبله ، وما لم يتأخر عن إقامة جماعته كثيراً عن عادته. فإن أذن لغيره أو تأخر كثيراً كره له الجمع ويصلي منفرداً.

وإذا دخلت جماعة المسجد فوجدوا راتبه قد صلى ، فإنه يكره لهم إعادتها كما تقدم، ويندب لهم الخروج ليجمعوا خارج المسجد ، إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون فيها أفذاذاً إن دخلوها ، لأن فذها أفضل من الجماعة خارجها. فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

مكروهات أخرى تتعلق بصلاة الجماعة:

1 ـ تكره الصلاة ولو لفذ بلا ضرورة بين الأساطين ، وهي أعمدة المسجد ، لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو عادة من نجاسة. وترتفع الكراهة عند الضرورة.

2 ـ تكره صلاة المأموم قدام الإمام بلا ضرورة ، فإن كان لضرورة فلا كراهة.

3 ـ يكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام ، ولا كراهة في العكس لتمكنهم من ضبط أفعال الإمام. كما يكره اقتداء من بجبل أبي قبيس وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود ، بمن يصلي بالمسجد الحرام ، لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

4 ـ تكره صلاة رجل بين نساء ومحاذاته لهنّ بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره. ومثل ذلك صلاة المرأة بين رجال ولو كانوا محارم لبعضهم.

5 ـ يكره للإمام بالمسجد الصلاة بغير رداء يلقيه على كتفيه ، بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الأولى. فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للإمام أوكد.

6 ـ يكره تنفل الإمام بالمحراب ، لأنه لا يستحقه إلا حال إمامته ، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدى به.

7 ـ يكره علو الإمام على المأمومين ، إلا أن يكون علوه قليلاً مثل الشبر أو لأجل ضرورة ، أو كان لقصد التعليم لكيفية الصلاة؛ فإن قصد به الكبر فإن الصلاة تبطل.

8 ـ يكره للإمام إطالة الركوع لأجل داخل معه في الصلاة ، إلا لخوف تفويت أجر الجماعة عليه بأن تكون تلك الركعة هي الأخيرة. ووجه الكراهة في غير الأخيرة أنه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم ، ومراعاة حقهم أولى لسبقهم بالحضور للجماعة.

الجائزات في صلاة الجماعة:

1 ـ يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة. وتكره الهرولة.

2 ـ يجوز قتل عقرب أو حية أو فأرة في المسجد، مع التحفظ من تقذيره ما أمكن.

3 ـ يجوز خروج المرأة للمسجد لتصلي مع الجماعة به. كما يجوز خروجها للعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة لقريب أو بعيد. وقد اشترط العلماء لخروج النساء إلى المسجد ما يلي:

أ ـ أن يخرجن غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال.

ب ـ أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته.

ج ـ أن يستأذنّ أزواجهنّ إذا كان لهن أزواج. وعلى الزوج أن لا يمنع زوجته.

4 ـ يجوز إحضار صبي إذا لم يعبث، أو كان يعبث لكنه يكف إذا نهي، وإلا منع.

5 ـ يجوز علو مأموم على إمامه، ولو كان بسطح المسجد في الصلوات الخمس، أما في الجمعة فلا يجوز صلاة المأموم بالسطح. وتبطل صلاة المأموم إذا قصد بالعلو على إمامه في الصلوات الخمس الكبر لمنافاته الصلاة.

6 ـ يجوز اتخاذ مسمّع يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون به، ويجوز الاقتداء بالإمام بسبب إسماع المسمع.

7 ـ يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو برؤية مأمومه، ولو كان المقتدي بدار مثلاً والإمام بالمسجد فلا يشترط إمكان التوصل إليه.

8 ـ يندب للإمام إذا سلم من الصلاة ألا يبقى في مكانه إلا بمقدار ما يستغفر الله ثلاثاً وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

حكم المسبوق:

التكبير عند القضاء. يكبر المسبوق للإحرام ثم للركوع إن وجد الإمام راكعاً أو رافعاً منه، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام، ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام.

ـ ويكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام إن وجد الإمام ساجداً أو نازلاً إليه بعد الرفع من الركوع.

ـ ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني ، أو بين السجدتين ، وإنما يكبر للإحرام من قيام ثم يجلس بلا تكبير ، ولا يؤخر الدخول مع الإمام قصد انتظاره حتى يقوم للركعة الموالية في أي حالة من الحالات لأنه يؤدي إلى الطعن فيه .

ـ وإذا قام المسبوق للقضاء من جلوس فإنه يقوم مكبراً إذا كان جلوسه بعد إدراك الركعتين الأخيرتين مع الإمام من رباعية أو ثلاثية ، لأنه يقوم بعد ثانيته هو . فإن كان قيامه ليس بعد ثانيته هو بل كان بعد أولاه ، كمن أدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية ، أو كان بعد ثالثته كمن أدرك الثانية من رباعية ، فإنه لا يقوم بتكبير ، لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام . ويستثنى من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم بتكبير ، لأنه يعتبر كمفتتح صلاة من جديد ، ويؤخر التكبير حتى يستقل قائماً .

كيفية القضاء : إذا قام المسبوق لقضاء ما عليه فإنه يقضي القول ويبني الفعل ، والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر . والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت .

وقضاء القول : يكون بجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها .

وبناء الفعل يكون بجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال ، وما فاته آخرها ، فيكون فيه كالمصلي وحده .

ـ فإن أدرك المسبوق مع الإمام ثانية الصبح فإنه يقنت في ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت ، ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته ، وهو فيها كالمصلي وحده .

ـ ومن أدرك أخيرة المغرب مع الإمام قام بلا تكبير ، لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنه يقضي القول ، أي يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهراً ، ويجلس للتشهد لأنه يبني الفعل ، أي يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، وهذه التي أتى بها هي الثانية ، والثانية يجلس بعدها ، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنها الثانية بالنسبة للقول أي القراءة . ويجمع بين سمع الله لمن حمده و ربنا ولك الحمد . لأنه يبني كالمصلي وحده في الأفعال .

ـ ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات ، ويجلس للتشهد ، لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال ، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرّاً لأنها آخر صلاته.

ـ ومن أدرك الأخيرتين من الرباعية أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً في العشاء وسراً في الظهر والعصر ، لما تقدم.

الإحرام خارج الصف:

من وجد الإمام راكعاً وخاف إن استمر للصف فوات الركعة برفع الإمام رأسه من الركوع ، فلهذه المسألة حكمان:

الأول: أنه يحرم ويركع دون الصف ويدبّ في ركوعه إليه ويرفع برفع الإمام ، وذلك إن ظن أنه يدرك الصف راكعاً دابّاً إليه قبل رفع الإمام من الركوع. وإنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط.

الثاني: أنه لا يحرم دون الصف بل يتمادى إليه بلا إحرام ولا ركوع ولو رفع الإمام رأسه ، وذلك إن لم يظن إدراك الصف محرماً راكعاً قبل رفع الإمام ، لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة. ويستثنى من ذلك الركعة الأخيرة من صلاة الإمام ، فإن المسبوق يحرم دون الصف لئلا تفوته الصلاة ، ومن أحرم دون الصف فإنه يدبّ إليه راكعاً أو قائماً في ثانيته ، ولا يدب إلى الصف في رفعه من الركوع لقصره ، ولا يدب إليه جالساً لقبح الحالة.

سد الفرجة أثناء الصلاة ، والصلاة خلف الصف:

من رأى فرجة في الصف أمامه أو عن يمينه أو شماله وهو في صلاته ، فإنه يدبّ إليها بمقدار الصفين ، دون اعتبار الصف الذي خرج منه والذي دخل فيه ، ويدب لآخر فرجة إن تعددت الفرج.

وتصح الصلاة خلف الصف.

الشك في إدراك الركوع مع الإمام:

إذا تحقق المسبوق من إدراك الإمام في الركوع بأن ينحني قبل اعتدال الإمام من

الركوع ولو حال رفعه يكون قد أدرك الركعة ، لأنه لا يشترط في إدراكه إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام واقفاً ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه إلا بعد استقلال الإمام.

وإذا تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء ، فلا يجوز له الركوع ، بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود ، فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه فإن رفع منه بطلت الصلاة للزيادة فيها ، إلا أن يقع ذلك منه سهواً ولا يعتد بالركعة.

وإذا شك في الإدراك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده فإنه يلغي الركعة ثم يقضيها بعد سلام الإمام ، ولا يبطل الصلاة رفع الشاك من ذلك الركوع ، وإن كانت الركعة لا يعتد بها. والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم.

ويشبه هذا في إلغاء الركعة من أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك ، فإن تحقق فوات الركوع فلا يركع ، وإن ظن الإدراك ركع معه جزماً. ثم إن تحقق الإدراك فظاهر وإن تحقق عدمه لم يرفع منه إن ركع ، وإن شك في الإدراك ألغى الركعة ورفع.

ومن أدرك الإمام في الركوع وتحقق إدراكه فيه ، ولكن كبر للإحرام في حال الانحطاط للركوع فإن الركعة تلغى ولو ابتدأ التكبير من قيام على أحد التأويلين لما في المدونة. وعلى التأويل الثاني فإن الركعة يعتد بها ، والتأويل الثاني هو المفتى به وتقدم تفصيله في فرض القيام لتكبيرة الإحرام. وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى الركعة جزماً. وقد تقدمت هذه المسألة في فرائض الصلاة ، وذكرت هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك.

الاستخلاف

تعريف الاستخلاف: هو إنابة الإمام غيره من المقتدين به من كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به.

وحكم الاستخلاف الوجوب في صلاة الجمعة والندب في غيرها.

ويشترط أن يكون العذر الذي حصل للإمام المستخلف لا تبطل به صلاة المأمومين كما سيأتي في الأسباب.

أسباب الاستخلاف :

1 ـ خوف تلف مال للإمام له بال ولو كان لغيره ، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب سواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً ، أو خوف تلف نفس محترمة ولو كافرة .

2 ـ أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة ، كالعجز عن الركوع أو قراءة الفاتحة أو رعاف يجوز له البناء عليه . وإذا استخلف في هذا القسم رجع مأموماً إن أمكنه . ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز ، ويجوز في الرعاف إذا اتسع الوقت . واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع ، لأنه من موانع الصلاة لا الإمامة .

3 ـ أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة نفسها لبطلانها عليه دون المأمومين ، كغلبة حدث أو تذكره ، أو رعاف لا يجوز فيه البناء .

وفي حالة غلبة الحدث أو تذكره فإنه يستخلف إذا لم يعمل بالمقتدين به عملاً بعد ذلك ، فإن عمل بهم عملاً كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع .

ومثال طروء ما يبطل الصلاة أيضاً ، القهقهة غلبة أو نسياناً ، أو طروء شك عليه هل دخل الصلاة بوضوء أم لا؟ أو تحقق الطهارة والحدث لكن شك في السابق منهما . أما إن شك هل انتقض وضوءه فإنه يتمادى ، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة وإن بان الحدث أعاد الإمام فقط .

وإذا طرأ على الإمام في الصلاة جنون أو إغماء أو موت فإن الصلاة تبطل عليه ، إلا أن الاستخلاف يكون من المأمومين .

وإذا حصل الطارئ للإمام أثناء الركوع أو السجود، فإنه يرفع بلا تسميع في الركوع ولا تكبير في السجود لئلا يقتدي به من خلفه ، ويستخلف فيرفع بهم الخليفة .

فإذا رفعوا برفع الإمام قبل الاستخلاف ، فإن الصلاة لا تبطل عليهم ، ولا بدّ للخليفة أن يعود ويعودوا معه للفرض ، فإن لم يعودوا لم تبطل أيضاً إذا أخذوا فرضهم مع الأول وإلا بطلت صلاتهم ، ومحل عدم البطلان إذا رفعوا برفع الأول جهلاً بحدثه أو غلطاً . فإن رفعوا عمداً مع علمهم بحدث الإمام بطلت صلاتهم .

وإذا لم يستخلف الإمام ندب للمصلين أن يستخلفوا .

ويندب استخلاف الأقرب إلى الإمام، لأنه أدرى بأفعاله ولسهولة تقدمه. ويتقدم الخليفة على الحالة التي هو بها سواء كان بجلوس أو ركوع.

وإذا تقدم غير من استخلفه الإمام صحت الصلاة. وتصح أيضاً لو أتموا أفذاذاً أو أتم البعض أفذاذاً والبعض الآخر بإمام، أو أتموا بإمامين كل طائفة بإمام، إلا الجمعة فلا تصح أفذاذاً، وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة. وإذا لم يستخلف الإمام في الجمعة فإن الصلاة تصح للسابق إن كمل معه العدد. وإذا تساويا بطلت عليهما.

شرط صحة الاستخلاف:

يشترط أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع، وعقد الركوع يكون باعتدال الإمام منه. ويصدق هذا بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، أو حال القراءة أو حال الركوع، أو حال الرفع منه قبل الاعتدال.

فإن حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك، وسواء حصل للإمام العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده، في سجوده أو قبل سجوده أو بعده إلى آخر صلاته، لأنه في هذه الأحوال يصدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة، أو قبل ركوعها.

فإذا جاء أحد وأحرم بعد حصول العذر للإمام فهو أجنبي عن الجماعة، إذ لم يدرك مع الإمام جزءاً البتة فلا يصح استخلافه إتفاقاً، لأنه ليس منهم، وتبطل صلاة من ائتم به من المأمومين. وأما صلاته هو، فإن صلى لنفسه صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت.

الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم:

كل صلاة تبطل على الإمام فإنها تبطل على المأموم، إلا في اثنتي عشرة مسألة وهي:

1 ـ سبق الحدث.

2 ـ نسيان الحدث.

3 ـ ضحك الإمام غلبة أو سهواً.

4 ـ رؤية المأموم نجاسة على إمامه فأراها له فوراً فاستخلف الإمام في الحال.

5 ـ إذا سقط ساتر عورة الإمام المغلظة فاستخلف.

6 ـ إذا رعف الإمام في الصلاة رعاف بناء فاستخلف.

7 ـ إذا انحرف الإمام عن القبلة انحرافاً كثيراً ونوى مأمومه مفارقته.

8 ـ طروء فساد على صلاة الإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف بعد مفارقته الأولى، فتبطل عليه دون الطائفة الأولى.

9 ـ إذا ترك السجود القبلي وكان عن ترك ثلاث سنن، وطال الزمن وسجده المأموم.

10 ـ إذا قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس.

11 ـ إذا طرأ للإمام جنون أو موت.

12 ـ إذا ترك الإمام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم، واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال الوقت.

* * *

صلاة الجنازة وما يفعل بالميت

يفعل بالميت خمسة أشياء هي فروض كفاية وهي: الغسل، والكفن، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه.

الغسل: ويكون غسل الميت كغسل الجنابة.

1 ـ **من يقدّم للغسل:** يقدم الزوجان في غسل أحدهما الآخر، فإن لم يوجد أو أسقط حقه فإنه يقدم الأقرب فالأقرب من عصبته، فإن لم يوجد أو أسقط القريب حقه فأجنبي، فإن لم يوجد فامرأة محرم ولو بمصاهرة بالنسبة للرجل.

وبالنسبة للمرأة تغسلها أقرب امرأة لها فالأقرب، فإن لم توجد أو أسقطت القريبة حقها فأجنبية، فإن لم يوجد فرجل محرم.

ويستر وجوباً جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك، بل يباشر ذلك بخرقة كثيفة، وكذلك إذا غسلت الأنثى المحرم رجلاً من محارمها.

فإن لم يكن للمرأة محرم، ولا للرجل محرم، فإنه يُيمَّم الرجل لمرفقيه، وتُيمَّم المرأة لكوعيها فقط.

2 ـ **متى يسقط الغسل ويعوض بالتيمم.**

يسقط الغسل ويعوض بالتيمم في الصور التالية:

أ ـ عند انعدام الزوج أو الرجل المحرم بالنسبة للمرأة، وعند انعدام الزوجة أو المرأة المحرم بالنسبة للرجل.

ب ـ عند فقدان الماء حقيقة أو حكماً، بأن لا يوجد أصلاً أو يوجد منه القليل الذي لا يكفي إلا للطعام والشراب.

ج ـ عند تقطع الجسد بالماء.

د ـ عند تسلخ الجسد من صب الماء.

كما يسقط الدلك إذا خيف تسلخ الجسد منه ، أو عند كثرة الموتى.

ويجوز تغسيل امرأة لابن ثمان سنين لا ابن تسع سنين ، وتغسيل رجل لرضيعة وما قاربها لا ابنة ثلاث سنين ، فلا يجوز للرجل تغسيلها.

3 ـ واجبات الغسل:

يجب على الغاسل ستر عورة الميت. وعورة الذكر للذكر من سرته لركبته وكذلك الأنثى مع الأنثى.

وعورة الذكر المحرم مع الأنثى يستر جميع بدنه ، وكذلك الأنثى المحرم مع الرجل المحرم. وقيل: تستر المرأة المحرم من الرجل المحرم عورته فقط ، وهو المعتمد ، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله.

4 ـ مندوبات الغسل:

أ ـ ستر العورة لأحد الزوجين.

ب ـ تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته.

ج ـ وضع الميت على مرتفع حين الغسل لأنه أمكن لغاسله.

د ـ أن يكون الغسل وتراً إلى سبع ، والمدار على الإنقاء وإزالة الأوساخ.

هـ ـ عصر بطن الميت برفق حال الغسل لإخراج ما في بطنه من النجاسة. ولا يعاد غسله ولا وضوءه لخروج النجاسة ، بل تغسل النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل.

و ـ كثرة صب الماء في غسل مخرجيه. ويجب أن يلف الغاسل على يده خرقة كثيفة.

ز ـ توضئته في أول الغسل بعد إزالة ما عليه من نجاسة وأذى بالسدر أو الصابون.

ح ـ استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى ، واستعمال مطلق الماء في الثانية ، واستعمال الكافور في الثالثة. وعند استعمال الصابون ونحوه يعرك جسد الميت لإزالة الوسخ عنه ثمّ يصب عليه الماء للتنظيف.

ط ـ تعهد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه.

ي ـ إمالة رأسه برفق للمضمضة والاستنشاق لئلا يدخل الماء لجوفه.

ك ـ تنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

ل ـ عدم تأخير التكفين عن الغسل لئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.

م ـ جعله على شقه الأيسر ليغسل الأيمن ثم يدار على شقه الأيمن ليغسل الأيسر بعد تثليث رأسه.

ن ـ يندب عدم حضور غير معين للغاسل.

س ـ اغتسال الغاسل.

ولا يفتقر غسل الميت ووضوءه إلى نية لأنه فعل في الغير.

5 ـ مكروهات الغسل:

أ ـ حلق رأسه إن كان ذكراً ويحرم في حق الأنثى.

ب ـ قلم أظفاره، فإن فعل ضمت معه في الكفن.

ج ـ يكره تغسيل من فقد أكثر من ثلثه. وكذلك يكره الصلاة عليه لتلازمهما، فإن وجد جله فأكثر وجبا.

د ـ يكره تغسيل من لم يستهل صارخاً، ولو تحرك أو بال أو عطس، إن لم تتحقق حياته، كما يكره الصلاة عليه؛ فإن تحققت حياته وجب الغسل والصلاة عليه.

هـ ـ يكره تحنيطه وتسميته، ويغسل دم السقط ندباً، ويلف بخرقة ويوارى وجوباً.

6 ـ جائزات الغسل:

يجوز تسخين الماء لغسل الميت.

الكفن:

الكفن واجب، والواجب منه ما يستر جميع بدن الميت، وما زاد على الكفن الواجب فمندوب.

مستحبات الكفن:

أ ـ البياض.

ب ـ أن يكون من كتان أو قطن وهو أولى. وأن يبخر. ويكره تكفينه بحرير

ومصبوغ وخزّ ولو لأنثى إن أمكن غيره ، وإلا لم يكره. وكذا يكره التكفين بنجس.

ج ـ الزيادة على الواحد. وأن يكون وتراً.

د ـ إلباس الذكر قميصاً وتعميمه بعمامة بها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه ، وتحت القميص أزرة من سرّته إلى ركبتيه أو سراويل بدلها. وزيادة لفافتين على الأزرة والقميص فهذه خمسة أثواب. ويكره الزيادة على ذلك لأنه من الإسراف.

هـ ـ إلباس الأنثى مثل الذكر بزيادة لفافتين أخريين ، وجعل خمار بدل العمامة ، فالمجموع للمرأة سبع ، ويلف الخمار على رأسها ووجهها. ويكره الزيادة على سبع لأنه من الإسراف.

و ـ جعل كافور داخل كل لفافة من الكفن ، أو غيره من الطيب كالمسك والعطر وماء الورد.

ز ـ أن يجعل الطيب على قطن ويلصق بمنافذه ـ عينيه وأنفه وأذنيه ومخرجه ـ وكذلك على مساجده ـ جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه ـ وكذلك على ما رق من جلدته ـ رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه ـ.

ح ـ تكفينه بثياب جمعته ونحوها لبركة ثياب مشاهد الخير.

والطيب والتخمير يندبان ولو كان الميت محرماً بحج أو عمرة ، أو كانت امرأة معتدة عدّة وفاة أو طلاق. والغاسل إن كان محرماً أو كانت امرأة معتدة تولى التطييب للميت غيرهما ، لأنه لا يجوز لهما مس الطيب.

ويجوز تكفين الميت بثياب لبسها الميت في حياته أو لبسها غيره. كما يجوز تكفين الميت بثياب مصبوغة بزعفران أو ورس ، لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره.

الصلاة على الميت

1 ـ فرائض الصلاة على الميت:

أ ـ النية: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت. ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى.

ب ـ القيام لها للقادر: ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة

جاعلاً الرأس عن يمينه ، إلا في الروضة الشريفة ، فيجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ وإلا لزم قلة الأدب .

ج ـ أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام : كل تكبيرة بمنزلة ركعة .

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً فلا ينتظر من وراءه ، بل يسلمون قبله وتصح لهم وله . وإن انتظروا وسلموا بسلامه صحت أيضاً .

وإن نقص سهواً سبح له ، فإذا رجع وكبّر للرابعة كبّروا معه وسلموا بسلامه ، وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا ، وصحت الصلاة لهم وبطلت على الإمام .

وإن نقص عمداً وهو يرى ذلك مذهباً ، كملوا وصحت الصلاة للجميع . وإن كان لا يراه مذهباً بطلت على الجميع ولو أتوا برابعة ، وذلك تبعاً لبطلانها على الإمام ، وحينئذ تعاد إن لم تدفن ، فإن دفنت فلا إعادة . وكذا إذا سلم بعد ثلاث سهواً وطال الوقت فإنّها تعاد ما لم تدفن .

ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى مندوب ، وعند غيرها خلاف الأولى .

د ـ الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما تيسر : إلا بعد التكبيرة الرابعة فلا يجب الدعاء ، فإن أحب المصلي دعا وإلا كبر وسلم . فإذا لم يدع بعد كلّ تكبيرة بأن والى التكبير أعاد الصلاة إن لم تدفن ، فإن دفنت فلا إعادة .

ولا يستحب في صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقاً . وأقله «اللهم اغفر له» .

ويندب إسرار الدعاء ، والبدء بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ . ولا يكفي الاقتصار على الفاتحة . ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالفاتحة على الجنائز . واختاروا في المذهب دعاء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد روى مالك في الموطأ «عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف تصلّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» . ويقول إذا كان الميت امرأة : اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك . . إلخ .

وإذا كان يصلّى على ذكر وأنثى أو على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث .

وإذا كان الميت طفلاً يقال في الدعاء له بعد حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهم وأعظم به أجرهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم».

هـ - السلام: يسلّم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة، جهراً من الإمام، وسراً من المأموم.

2 - الأولى بالصلاة على الميت:

الأولى بالصلاة على الميت، الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه، فإن أوصى به الميت لإغاظة أوليائه لم تنفذ وصيته، ثم الخليفة ثم الوالي نائبه إن ولي منه الخطبة، فيكون كالخليفة أولى من العصبة.

ثم يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الميت، فالابن، ثمّ ابن الابن أولى من الأب والجد بالصلاة على الميت، لأن تعصيب الابن أقوى.

ويقدم الأخ وابن الأخ على الجد، لأنهما أقوى تعصيباً ويدليان ببنوة، والجد يدلي بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى. فيكون الترتيب على النحو التالي: الابن فابن الابن، فالأب، فالأخ، فابن الأخ، فالجد، فالعم، فابن العم، ويقدم الشقيق على غيره، وعند التساوي يقدم الأفضل.

وتصلي النساء دفعة واحدة أفذاذاً عند عدم الرجل لإمامتهن، ولا يصلين على الترتيب، لأنه يؤدي إلى تكرار الصلاة.

ويلي الإمام عند كثرة الموتى الأفضل فالأفضل.

3 - حكم المسبوق:

المسبوق بالتكبير يصبر وجوباً حتى يكبر المصلون فلا يكبر أثناء دعائهم، فإن كبّر صحت التكبيرة ولا يعتد بها. ثم يكبر ما فاته بعد سلام الإمام بدعاء إن لم ترفع الجنازة، فإن رفعت والى التكبير بدون دعاء وسلم.

4 ـ **متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه : ـ شروط الوجوب ـ**

الغسل والصلاة على الميت متلازمان ، فمن يُغسَّل يصلّى عليه ، ومن لا يغسل لا يصلّى عليه . ويجب تغسيل الميت والصلاة عليه إذا توفرت فيه ستة شروط :

أ ـ أن يكون مسلماً . فيحرم الصلاة على الكافر وتغسيله ولو كان صغيراً ارتد . وإذا اختلط الكفار بمسلمين ولم يميزوا ، غسلوا جميعاً وصلي عليهم بنية الصلاة على المسلم منهم .

ب ـ أن يكون حاضراً استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة . ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو أن تقوم به أمارة الحياة ، فلا يغسل السقط ولا يحنط ولا يصلى عليه ، ويكره ذلك . ويندب غسل دم السقط ويجب دفنه ولفه في خرقة .

ج ـ أن لا يكون شهيداً في جهاد لإعلاء كلمة الله . فالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ، بل يحرم ، قاتل أو لم يقاتل ، كأن يصيبه سهم وهو نائم ، أو يقتله مسلم خطأً يظنه كافراً . أو يتردى من شاهق فيموت حال القتال . أو يرفع من الميدان منفوذ المقاتل . أو يرجع عليه سلاحه فيموت به . ويدفن الشهيد بثيابه المباحة إذا سترته وإلا زيد عليها قدر ما يستره ، ويدفن بخفه وقلنسوته ومنطقته إن قل ثمنها وخاتمه المباح إن قل ثمن فصّه . ولا يدفن بآلة حربه ، لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعي .

وأما الشهداء في غير المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم . كما فعل بعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم ، فقد قتلوا شهداء فغسلوا وصلي عليهم .

د ـ أن لا يكون قد صلي عليه . فإذا ترك الغسل أو الصلاة على الميت فإنه يتدارك ويخرج من القبر ليغسل ويصلى عليه ، ولو سوي عليه التراب وهذا إذا لم يتغير ، فإن تغير بأن مضى زمن يظن به التغير صلّي على قبره ما بقي الميت فيه ولو بعد سنين ولو لم يغسل . وتلازم الغسل والصلاة إنما يطلب ابتداء فإن تعذر أحدهما وجب الآخر .

هـ ـ أن لا يفقد أكثر من ثلثه . فمن فقد أكثر من ثلثه فلا يغسل ولا يصلّى عليه بل تكره . ولا تجب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر .

5 ـ **مكروهات الصلاة على الميت :**

أ ـ يكره الصلاة على ميت غائب .

ب ـ الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها ـ ولو بإذن أهلها ـ لما فيه من الطعن فيها.

ج ـ الانصراف بعد الصلاة عليها بلا إذن من أهلها إن لم يطولوا ، فإن أذنوا أو طولوا ولم يأذنوا جاز الانصراف.

د ـ إدخال الجنازة المسجد ولو لغير صلاة لاحتمال قذره.

هـ ـ الصلاة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجه.

و ـ تكرار الصلاة على الميت إن أديت أولاً جماعة ، فإن لم تؤد جماعة أعيدت ندباً جماعة لا أفذاذاً.

ز ـ يكره صلاة رجل فاضل على مبتدع لم يكفر ببدعته ، أو على فاسق ومظهر كبيرة ، أو على مقتول بحد. وكذلك يكره للإمام الأعظم. ولا تكره لغير الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم. ويصلى على قاتل نفسه وعلى من قتل من الفئة الباغية.

ح ـ يكره فرش النعش بالحرير والخز.

ط ـ النداء بالميت بالمسجد أو ببابه ، بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته ، إلا الإعلام بصوت خفي من غير صياح فلا يكره.

ي ـ قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور ، لأنه ليس من عمل السلف ، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ ، إلا لقصد التبرك بالقرآن بدون أن يتخذ ذلك عادة فإنه يجوز.

حمل الجنازة وتشييعها

1 ـ المندوبات :

أ ـ يندب تشييع الجنازة مشياً.

ب ـ يندب المشي أمام الجنازة.

ج ـ يندب الإسراع في المشي بوقار وسكينة لا هرولة.

د ـ يندب أن يتأخر الراكب.

هـ ـ يندب أن تتأخر المرأة المشيعة وراء الرجال ولو ماشية.

و ـ يندب ستر المرأة الميتة بقبة من جريد أو غيره ، تجعل على النعش ويجعل عليها ثوب أو رداء لمزيد الستر.

2 ـ المكروهات :

أ ـ الصياح خلفها بالذكر كالاستغفار ونحوه.

ب ـ إتباع الجنازة بنار ولو ببخور لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار.

ج ـ القيام للجنازة إذا مرّوا بها على جالس ، فهو حكم منسوخ.

د ـ يكره تكبير النعش لميت صغير لما فيه من المباهاة والنفاق.

هـ ـ اجتماع النساء للبكاء سراً فمكروه ، أو جهراً فممنوع. ويحرم النياحة على الميت من نساء أو رجال ، ويحرم اللطم على الوجه أو الصدر وشق الجيوب والقول القبيح ، ويحرم حلق شعر الرأس لما في كل ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء ، وعدم الصبر لحكم الله المالك لكل شيء وله البقاء.

ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذ لم يوص بذلك ، فإن أوصى به عذّب لأنه أوصى بحرام.

3 ـ الجائزات :

أ ـ يجوز خروج المرأة في الجنازة.

ويعلم من هذا أن الزوجة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها.

ب ـ نقل الميت من مكان إلى آخر ، ولو من بلد إلى آخر سواء قبل دفنه أو بعده لمصلحة ، كأن يخاف أن يأكله البحر أو السبع ، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه ، أو زيارة أهله ، أو لدفنه بين أهله.

وهذا مشروط بأن لا تنتهك حرمته بانفجاره ونتانته ، ومن انتهاك حرمته كسر عظامه بعد يبسه.

ج ـ يجوز حمل غير أربعة للنعش ، كأن يحمله اثنان أو ثلاثة من الرجال.

د ـ يجوز البكَى ـ بالقصر ـ عند الموت وبعده ، والبكَى هو ما كان بدون رفع الصوت. ومحل الجواز إن لم يجتمع له ، فإن اجتمع له فمكروه ، وإن كان برفع الصوت أو بالقول القبيح فهو حرام.

الدفن والقبر

حكم دفن الميت واجب على الكفاية.

مندوبات الدفن:

أ ـ يندب اللحد، وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت، وذلك إذا كانت الأرض صلبة لا تنهال، فإذا لم تكن صلبة فيعمل الشق، بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسدّ باللبن. واللحد أفضل من الشق.

ب ـ يندب وضع الميت على شقه الأيمن ووجهه للقبلة. فإذا خولف بأن جعل ظهره للقبلة، أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه، فإنه يتدارك بأن يحوّل إلى الحالة المطلوبة إن لم يسو عليه التراب وإلا ترك.

وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده إذا أمكن وضعه على شقه الأيمن، ويعدل رأسه بالتراب برفق ورجلاه كذلك، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، فإذا لم يمكن وضعه على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً للقبلة بوجهه. فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان.

ج ـ أن يقول واضعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول.

د ـ يندب سد اللحد أو الشق بلبن ـ وهو الطوب النيء ـ فإن لم يوجد فبلوح من خشب، فإن لم يوجد فقرمود، فآجر، فقصب، فحجر، فتراب يبل بالماء ليتماسك؛ وهذا أولى من التابوت.

هـ ـ يندب رفع القبر برمل وحجارة بمقدار شبر مسنماً لا مسطباً.

المحرمات

يحرم التبول ونحوه على القبر. ويحرم نبش القبر ما دام الميت فيه، لأنه حبس عليه إلا لضرورة شرعية، كدفن آخر معه، أو لضيق المسجد الجامع، أو كان القبر في ملك الغير وأراد إخراجه، أو كفّن الميت بمال الغير بلا إذن منه وأراد مالكه أخذه قبل تغيره، أو دفن معه مال من حلي وغيره.

وإذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش، لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً، لا للزرع والبناء.

وأقل القبر ما منع رائحة الميت ومنع وصول السباع إليه ، ولا حد لأكثره ، يندب عدم عمقه.

والميت بالبحر يرمى فيه بعد غسله والصلاة عليه ، إذا لم يرج الوصول به إلى البر بل تغيره. فإن رجي ذلك وجب تأخيره للبر.

وإذا رمي في البحر فلا يثقل بحجر ونحوه رجاء أن تقذفه الأمواج إلى البر فيدفنه حد.

الجائزات

يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ، ولو ذكوراً وإناثاً أجانب ، فإذا دفنوا في وقت واحد ولي القبلة الأفضل فالأفضل ، وقدم الذكر على الأنثى.

وكذلك في الصلاة عليهم يلي الإمام أفضل رجل فالأفضل ، ثم الأطفال ثم لنساء.

ويجوز الدفن ليلاً لأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلاً.

ويجوز الجلوس على المقابر والنوم عليها ، أما التبول ونحوه على القبر فحرام.

المكروهات في الدفن

أ ـ يكره تطيين القبر أي تلبيسه بالطين ، أو تبييضه بالجير ونقشه بالحمرة أو الصفرة.

ب ـ يكره البناء على القبر أو تحويزه إن كان بأرض مباحة بملك الميت أو غيره من غير مباهاة ، وإلا حرم أي بأن كان بأرض غير مباحة ، أو فعل ذلك للمباهاة ، وكذلك يحرم إذا كان البناء أو التحويز ذريعة لإيواء أهل الفساد.

ج ـ المشي على القبر إذا كان مسنماً ومسطباً وكان الطريق دونه. فإن زال التسطيب أو التسنيم ، أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه.

د ـ يكره الأكل والشرب وقراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة.

أجرة الكفن ومؤنة التجهيز

أجرة الكفن ومؤنة التجهيز ، من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر ، يكون من مال الميت ، فإن لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقرابة كأب لولده الصغير

أو العاجز عن الكسب ، وكابن لوالديه الفقيرين. فإن لم يكن للميت مال ولا منفق بقرابة فمن بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضاً على الكفاية.

وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال حول أجرة كفن الزوجة ومؤنة تجهيزها ، فقيل لا يجب على الزوج ذلك ولو كان غنياً وهي فقيرة ، وقيل يجب عليه إذا كانت فقيرة ، وقيل يجب عليه مطلقاً ، لأن نفقة الزوجة واجبة عليه.

مندوبات أخرى

أ ـ يندب للناس تعزية أهل الميت. ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية.

ب ـ يندب للجار تهيئة الطعام لأهل الميت ، إلا إذا اجتمعوا على محرم من لطم وندب ونياحة.

ج ـ يندب للمحتضر تحسين ظنه بالله تعالى.

د ـ يندب للحاضر عنده تلقينه الشهادتين بلطف ، بأن يقول عنده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ولا يقول له «قل» ولا يلح عليه ، لأن الساعة ساعة ضيق وكرب. ولا يكرر التلقين إن نطق بهما إلا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الشهادتين ، فيعاد تلقينه ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما.

هـ ـ يندب استقباله القبلة عند شخوصه ببصره ، بوضعه على شقه الأيمن ، فإن تعذر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة.

و ـ يندب تباعد الحائض والجنب والتماثيل وآلة اللهو ، لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك.

ز ـ يندب دعاء الحاضرين لأنفسهم وللميت لأنه من أوقات الإجابة.

ح ـ يندب إحضار أحسن أهله خَلْقاً وخُلقاً ، وأحسن أصحابه ممن كان يحبهم.

ط ـ يندب إحضار طيب ، كبخور عود أو جاوى عند المحتضر ، لأن الملائكة تحبه.

ي ـ يندب تغميض عينيه وشد لحيته بعصابة إذا قضى وخرجت روحه.

ك ـ يندب رفعه بعد الموت عن الأرض وجعله على سريرٍ ونحوه.

ل ـ يندب ستره بثوب والإسراع بتجهيزه ، إلا الغريق ومن مات تحت هدم ومن

مات فجأة ، فإنه يؤخر بهم ولا يسرع بتجهيزهم حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته لاحتمال أن يكون حياً.

م ـ يندب زيارة القبور ليلاً أو نهاراً بلا حدّ ، وذلك للاتعاظ وإظهار الخشوع.

ن ـ يندب عدم بكيٍ ـ بالقصر ـ وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت ، لأن التصبر أجمل.

وينتفع الميت بما يتصدق به عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو دينار ونحوه. وكذا ينتفع بالدعاء له بنحو: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه. وهذا بالإجماع.

وأما الأعمال البدنية فلا ينتفع بها ، كأن يهب له شخص ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة. وقيل: ـ وهو ضعيف ـ ينتفع بثواب ذلك ، والله أعلم بحقيقة الحال.

* * *